



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

الجرائم المرتكبة في اطار الخدمات الفندقية

(دراسة مقارنة)

ماجى صبرى حنا قسىس

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1440 هـ - 2019م

الجرائم المرتكبة في اطار الخدمات الفندقية

(دراسة مقارنة)

إعداد:

ماجى صبرى حنا قسىس

بكالوريس قانون ، جامعة الالهية /بيت لحم / فلسطين

المشرف: د.جهد الكسوانى

قدمت هذه الأطروحة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير فى القانون الخاص، عمادة الدراسات العليا - جامعة القدس - فلسطين.

1440 هـ - 2019م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج القانون

إجازة الرسالة

الجرائم المرتكبة في اطار الخدمات الفندقية

(دراسة مقارنة)

اسم الطالبة: ماجي صبري حنا قسيس

الرقم الجامعي: 21320002

المشرف الدكتور: د. جهاد الكسواني

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2019/5/5 من لجنة المناقشة المدرجة أسمائهم وتواقيعهم:

التوقيع:

1. رئيس لجنة المناقشة د. جهاد الكسواني

التوقيع:

2. ممتحنا داخلياً د. فادي رياينة

التوقيع:

3. ممتحناً خارجياً د. نائل طه

القدس - فلسطين

1440هـ - 2019م

اهداء

بأصدق المشاعر وبأشدّ الكلمات الطيبة النابعة من قلب وفيّ أقدم شكري وامتناني لمن كانوا سبب في استمرار واستكمال مسيرة حياتي من وقفوا معي بأشدّ الظروف ومن حفزوني على المثابرة والاستمرار وعدم اليأس لكم أجمل عبارات الشكر والامتنان من قلب فاض بالاحترام والتقدير لكم

الى من سرنا سويًا نشق طريقنا معًا نحو النجاح و الابداع .. الى من تكاتفنا يدا بيد و نحن نقطف زهرة تعلمنا .. صديقاتي و زميلاتي المحاميات
الى من علمونا حروفا من ذهب و كلمات من درر و عبارات اسمى و أجل عبارات في العلم .. الى

من صاغوا لنا حروفا من فكرهك و منارة تنير لنا سيرة العلم و النجاح .. أساتذتنا الكرام

الى كل هؤلاء اهدي بحثي هذا

إقرار

أقر أنا معدة الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة، أو معد آخر.

التوقيع: ماجى

اسم الطالبة: ماجى صبري حنا قسيس

التاريخ: 22/6/2019

الشكر و التقدير

في نهاية عملي المتواضع احمد الله حمدا عظيما وأشكره كثيرا أن وفقني في إنجاز هذا العمل و أتقدم
بخالص الشكر الجزيل والعرفان بالجميل و الاحترام و التقدير لمن غمرني بالفضل و احتضني بالنصح و
تفضل علي بقبول الاشراف على رسالة الماجستير و اخراجها بالصيغة النهائية أستاذي و معلمي الفاضل
الدكتور جهاد الكسواني

اشكر اهلي و زوجي على دعمهم و مساعدتهم لي لاتمام هذا البحث .

اشكر كل من ساعدني وساندني

شكرا لكم جميعا

ملخص

يعتبر قطاع السياحة في فلسطين من أهم القطاعات التي تزفد الى الخزينة العامة بمرارد العملة الأجنبيةة، حيث تلعب السياحة دوراً هاماً في اقتصاديات كثير من دول العالم للدخل القومي، إضافة إلى ما توفره السياحة من العملات الأجنبيةة وفرص العمل الى جانب تشجيعها للاستثمار في مجال الخدمات السياحية كالفنادق والمطاعم والنقل والمنتجات الفلكلورية، حيث ينظر إلى هذا القطاع كجزء رئيسي ومهم في التنمية الاقتصادية والدعوة إلى شراكة في صنع القرار ورسم السياسة والرؤى المستقبلية المتعلقة بالقطاع السياسي والفندقي بوجه عام .

والفنادق التي تعتبر من الخدمات السياحية المهمة وهي عبارة عن مبنى مخصص لإيواء المسافرين، ويترتب على ذلك علاقة عقدية ما بين صاحب العمل والنزيل والتي بموجبها تقوم إدارة الفنادق بتقديم أفضل الخدمات حسب الخدمة المتفق عليها في العقد بكل أمانة مع المحافظة على ممتلكات النزيل، وقيام واجبه نحو الدولة بدفع الضرائب المترتبة عليه في العقد، وعلى النزيل التقيد بواجباته التي وردت في العقد الفندقي والمحافظة على ممتلكات الفندق، والا عرض كل من إدارة الفندق والنزيل للمساءلة القانونية بهدف المحافظة على السياحة ولما تدره من مرارد تدخل ضمن الموازنة العامة للدولة .

ولهذا كله تطرقت في بحثي هذا إلى مواضيع اساسية ومهمة في موضوع الجرائم المتعلقة بالفنادق في إطار الخدمات الفندقية من صور الجرائم المركبة ضمن الإطار الفندقي التي تقع من قبل اصحاب والعاملين بالفنادق والنزلاء بالإضافة إلى مدى فاعلية تدخل القانون الجزائي في معالجة هذه الظاهرة المنتشرة في إطار الفنادق والسياحة بشكل عام، وبناء على ذلك شملت دراستي هدف اساسي وهو بيان الجرائم التي تتعلق بالنظام الفندقي بشكل مخصوص بالإضافة إلى معالجة هذه الجرائم عن طريق نص قانوني خاص تتعلق بتلك الجرائم، وذلك ضمن اشكالية تتعلق في حماية الموازنة ما بين مصالح الفندقي والنزيل وهل وفق القانون في حماية تلك المصالح.

ولذلك تطرقت إلى نتائج عدة ومن أهمها وجود علاقة قوية ما بين السياحة في فلسطين ومدى الأمن والأمان الفندقية؛ وحيث انه كلما زاد الأمن والأمان زادت السياحة في تلك البلد، وذلك لأن الفنادق تعتبر ركيزة اساسية ومهمة للسياحة في الدول.

The crimes committed within the framework of hotel services

(Comparative study)

Prepared by :Magi Sabri Hannah Qassis

Supervisor: Dr. Jihad Al-Qeswani

Abstract

Tourism plays an important role in the economies of many countries, which is a source, comes under national income; as well as, it creates job opportunities and encourages investment in the field of touristic services, like hotels, restaurants, transportation, and folkloric products. Therefore, it is conceived as a main part of economic development and advocacy for partnership in decision-making, and drawing up future policies and visions relating to political and hotel sectors in general.

This sector is considered one of the most important sectors in Palestine as well, that benefits the public treasury through the influx of foreign currencies. Hotels are considered one of the most important touristic sectors for hosting travellers. The hosting process is based on a contractual relation between the hotel owner and the customer or tourist, by which the administration at the hotel offers the best services genuinely according to what is agreed on in the contract, taking into account the safety of the personal properties of the customer, and his commitment towards the state by paying the due taxes as clarified in the contract. On the other hand, the customer should abide by the instructions of maintaining the properties of the hotel. Otherwise, the administration and customer will be held accountable in case of violation of the instructions. Such legal regulation aims to maintain tourism and the benefits that it provides, which is referred to the public budget of the state.

My research highlights the issue of the hotel services-related crimes, which are committed by hotel owners or workers or customers at the hotel, including the extent of the effectiveness of penal law enforcement in tackling such prevalent phenomenon in general. In accordance to that, my research included a key goal of addressing these crimes through legal

stipulation specialized in, such as protecting budget between the interests of the hotel owner and the customer according to the law insures the protection of these interests. Thus, I highlighted several outcomes, mainly the existence of strong relation between tourism in Palestine and the extent of the hotel safety and security. Therefore, the more the safety and security at hotel are maintained; the stronger and the more active tourism is, because hotels are considered an important pillar of tourism in countries.

المقدمة

أدركت الكثير من الدول بأن السياحة في القرن الواحد والعشرون ليست اكبر مصدر دخل للدولة وحسب بل انها ستكون المصدر الأساسي لدخل الكثير من الدول وخاصة الدول النامية، فكثير من الدول النامية ومنها دول جنوب اسيا تعتمد بشكل كبير واساسي في دخلها على قطاع السياحة، ولذلك قامت الكثير من الدول بالإهتمام بقطاع السياحة وما يتبعه ذلك من الإهتمام بالفنادق الذي يعتبر ركيزة اساسية التي تعمل على تشجيع السياحة لتلك الدول، بالإضافة إلى عمل برامج سياحية بخدمات ذات نوعية وجودة عالية.

وكل ذلك لا يأتي إلا عن طريق وضع قواعد واسس تعمل على تحفيز الفنادق والإهتمام بها بشكل خاص لجلب السياح لديها.

كما تعد الفنادق من الصناعات القديمة والتي ارتبط ظهورها ارتباطاً وثيقاً بظهور الضيافة نفسها من البداية قاصرة على اشباع حاجات المسافرين العابرة، غير ان الثورة الصناعية التي حدثت وخاصة في القرن الحالي والقرن الماضي استتبعه من اتساع شبكة الطرق وتمهيدها وسهولة السفر والتنقل ادى إلى توطيد العلاقات بين الدول المختلفة الأمر الذي يتطلب انشاء العديد من النزل السكنية(الفنادق).

وبما ان الفندق هو من مستلزمات الحضارة الحديثة لذا لا يمكن تصور بلد متحضر بدون فنادق ولا يوجد سياحة بدون فنادق، فالفنادق تلعب دور رئيسي في تنمية السياحة، فالسائح يقضي أكبر وقته داخل الفندق، وبالتالي يتوجب الاهتمام بهذا المكان بشكل خاص والعمل على تطويره والحد من الجرائم التي تخل التطور السياحي وتؤثر على الإطار السياحي بشكل عام.

وعلى الرغم من أهمية الفنادق و باعتبارها مرتكز اساسي لجذب السياح ومن تقديم الخدمات والتسهيلات وتوفير الخدمات المناسبة للسائحين وتذليل العقوبات التي من الممكن ان يتعرضوا لها، والعمل على زيادة الوعي السياحي لدى ابناء الدول واطلاعهم على اهمية السياحة، إلا ان اكثر العناصر فاعلية في سياحة الدول هو عنصر الأمن والأمان وسلامة السائحين في كل مكان وخاصة في الفنادق.

وبالتالي فإن الجرائم التي يتعرض لها النزول او السائح تؤثر على حركة السياحة وتعمل على تدهورها، وكلما زادت المخاطر الأمنية انخفضت نسبة السياحة لكل دولة.

ومن هنا يمكن تحديد كلاً من أهمية الدراسة بشقيها النظري والعملي ، بالإضافة إلى تعيين حدود الدراسة، والمنهجية المتبعة، وأخيراً تحديد إشكالية الدراسة والتي من خلالها استطعنا تحديد موضوع الرسالة.

أولاً: أهمية الدراسة، وتقسم إلى:

1. أهمية الموضوع من الناحية النظرية .

تتضح أهمية الموضوع من خلال الجرائم التي تقع من الفندق والنزلاء في اطار الخدمات الفندقية ، حيث يبين اركان الجريمة التي تقع من قبل الفندق سواء أكان ذلك على النزلاء أو على الغير، ويبين أيضاً اركان الجريمة التي تقع من قبل النزلاء وبيان صور الجرائم المرتكبة في إطار الخدمات الفندقية مع بيان الحماية الجنائية من حيث الملاحقة القانونية والقضائية وبيان العقوبات المترتبة على تلك الجرائم، بالإضافة إلى ان موضوع هذه الدراسة لم يتم البحث فيه بشكل مكثف ودقيق وذلك من خلال بحثي عن مراجع لموضوع دراستي.

1. أهمية الموضوع من الناحية العملية .

تكمن الأهمية العملية في معرفة مدى معالجة النصوص القانونية والتشريعية للجرائم التي ترتكب في أطار الخدمات الفندقية مع بيان الجرائم والعقوبات والاجراءات القضائية بسبب الجريمة المرتكبة؛ حتى يتسنى للقضاة والمحامين (رجال القانون) ورجال السلطة أو الإدارة العامة في التعرف على هذا النوع من الجرائم لتفاديها.

ثانياً: حدود الدراسة.

تم التركيز في هذه الدراسة على الجرائم التي يرتكبها الفندقي والنزيل داخل إطار الفنادق، وليست الجرائم التي يمكن ارتكابها من قبل أي شخص آخر (الشخص العادي)، وتم تحليل هذه الدراسة ومقارنتها بقانون العقوبات الأردني المطبق في فلسطين وقوانين العقوبات في الدول المجاورة كقانون العقوبات المصري، بحيث تم بيان الجرائم التي يرتكبها الفندق والنزيل في الفصل الأول، بالإضافة إلى بيان مدى فاعلية تدخل القانون الجزائي في الحد من الجرائم الفندقية. إلا انه لن نتطرق هذه الدراسة للحديث عن الجرائم التي يمكن أن يرتكبها اصحاب الفنادق ضد المال العام كجرائم التهرب الضريبي وغيرها من الجرائم

الاقتصادية، أو أي جريمة أخرى من الممكن ارتكابها أي شخص عادي كجريمة القتل والإيذاء داخل الإطار الفندقية.

ثالثاً: منهجية الدراسة.

اعتمدت في كتابة بحثي على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يقتضي بتجميع المعلومات ذات صلة بموضوع الدراسة، واستخلاصها من المصادر الأصلية كالقوانين وقرارات المحاكم، ومن المراجع المختصة بذلك كالكتب والدراسات والمقالات في الصحف المحلية والمنتشرة على مواقع الإنترنت بالإضافة إلى محرك البحث الإلكتروني والقوانين ذات صلة في دول الجوار.

رابعاً: إشكالية الدراسة.

في ظل سعي المشرع إلى حماية الموازنة ما بين مصالح الفندق والنزيل، هل وفق المشرع في تكريس هذا التوازن من خلال مدى الرقابة القانونية على الخدمات الفندقية، وهل يوجد مساءلة قانونية للجرائم المرتكبة في إطار الخدمة الفندقية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين دراسيين:

الفصل الأول: صور الجرائم المرتكبة في إطار الخدمات الفندقية.

الفصل الثاني: فاعلية تدخل القانون الجزائي في إطار الخدمات الفندقية.

الفصل الأول

صور الجرائم المرتكبة في إطار الخدمات الفندقية.

تعتبر الجريمة التي تقع ضمن الإطار الفندقي كأى جريمة أخرى نص عليها قانون العقوبات، وهو ان يقوم العامل أو النزير أو صاحب الفندق بارتكاب فعل مخالف لقانون العقوبات ورتب المشرع بناء على ذلك العقوبات، فالنزير أو العامل داخل الفندق قد يرتكب افعال اجرامية لأسباب معينة والتي تؤثر على سمعة الفندق أو على امن النزير، ولذلك تم تقسيم هذه الدراسة لمبحثين رئيسيين، جرائم الفندق اتجاه النزلاء (المبحث الأول)، جرائم النزلاء اتجاه الفندق (المبحث الثاني).

المبحث الأول: جرائم الفندق اتجاه النزلاء.

يعتبر الفندق السكن للسياح بشكل خاص في بلاد الاغتراب، فتكون الفنادق مجهزة اساساً لاستقبال السياح الوافدين من بلاد أخرى وهذا ما يجري في العادة. وتختلف هذه الفنادق حسب مستوياتها وذلك بقدر الخدمات التي تقدمها، وتصنف على خمس درجات¹، كل درجة يمنح الفندق نجمة. وتتنافس هذه الفنادق على استقطاب السائحين، وتعمل الكثير لما يرضيهم ويشجعهم على البقاء والعودة إليه مرة أخرى، أي التنافس ما بين الفنادق على تحسين سمعتها أمام النزلاء.

إلا أنه في بعض الفنادق قد يرتكب العاملون وأصحاب الفنادق جرائم تؤثر على سمعة الفنادق التي يعملون بها، ومن هذه الجرائم جريمة التسمم الغذائي وجريمة الاحتيال الفندقي والجرائم الواقعة على الشرف.

¹ تصنف الفنادق والمنتجعات في إحدى الفئات التالية: خمس نجوم، اربعة نجوم، ثلاث نجوم، نجمتان، نجمة واحدة، غير سياحي. وذلك حسب نظام رقم (7) لسنة 1997 بشأن المنشآت الفندقية والسياحية رقم (20) لسنة 1988، منال عبد المنعم مكية: السياحة تشريعات ومبادئ، ط.1، دار الصفاء للشر والتوزيع، عمان 2000، ص.41.

المطلب الأول: جريمة التسمم الغذائي.

نص الفصل الثالث من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 نصت المادة(386):" يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين: أ. من غش مواد مختصة بغذاء الإنسان أو الحيوان أو عقاقير أو اشربة أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية معدة للبيع. ب. من عرض إحدى المنتجات أو المواد السابق ذكرها أو طرحها للبيع أو باعها وهو على علم بانها مغشوشة وفسادة".

بالإضافة لذلك نصت المادة(387) من القانون نفسه:" إذا كانت المنتجات أو المواد المغشوشة أو الفاسدة ضارة بصحة لإنسان أو الحيوان، قضي بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمس دنانير إلى خمسين ديناراً. تطبق هذه العقوبات ولو كان الشاري او المستهلك على علم بالغش أو الفساد الضارين".

ومن المعروف ان في داخل أغلب الفنادق إن لم يكن جميعها مطعم خاص للفندق على الأقل وذلك لتقديم الوجبات للنزلاء والسياح، ونلاحظ كثيراً في وسائل الإعلام تعرض النزلاء والسياح لحالات تسمم داخل الفنادق والمطاعم التي تعمل على استقبالهم، كما حدث مؤخراً في مدينة شرم الشيخ في مصر، بحيث أكد المصدر الطبي لمستشفى شرم الشيخ الدولي وصول 75 حالة مصابة بالتسمم من أحد الفنادق في شرم الشيخ²، بالإضافة إلى وفاة طفلة فلسطينية في نفس الحادثة، كذلك الحال ينطبق على الفنادق الفلسطينية.

فإهمال هذه المطاعم وعدم الاهتمام بنظافتها وعدم مراعاة القوانين والأنظمة التي تحكم هذا الموضوع يؤدي إلى حدوث تسمم غذائي للنزلاء، مما يؤثر على سمعة الفندق والعمل على مساءلتها جزئياً.

وبالتالي فإن التسمم الغذائي هو حالة مرضية يصاب بها شخص أو عدة أشخاص بسبب تناول غذاء ملوث، وتظهر الأعراض على المصاب خلال فترة زمنية تتراوح من بضع ساعات إلى أيام وقد تمتد لأسابيع.

والتسمم الغذائي هو المصطلح الشائع، أما من الناحية العلمية فيطلق على مثل هذه الحالات مصطلح الأمراض المنقولة عبر الأغذية. وحسب تعريف منظمة الصحة العالمية لها فهي الأمراض الناتجة إما عن طريق تناول غذاء يحتوي على ميكروبات ضارة و يطلق على هذا النوع الأمراض المنقولة عبر الأغذية

² موقع مصراوي الإلكتروني، <http://www.masrawy.com/news/news> ، بتاريخ 2018/7/31، الساعة 4:46 مساءً.

والناتجة عن عدو Foodborne disease أو عن طريق تناول طعام ملوث بالسموم intoxication Foodborne، وهذه السموم إما أن يتم إفرازها عن طريق الميكروبات نفسها وفي هذه الحالة فإن السموم هي التي تسبب الأمراض وليس الميكروب نفسه، أو نتيجة التلوث بسموم أخرى سواء كانت كيميائية أو طبيعية³.

ومن العوامل التي تساعد في حدوث التسمم الغذائي في الفنادق:

- أ. عدم الإهتمام بالنظافة الشخصية.
- ب. ترك الطعام في جو الغرفة لفترة طويلة قبل أكله.
- ت. التسخين أو التبريد الغير كافي.
- ث. عدم إنضاج الطعام جيداً عند الطبخ.
- ج. تلوث الطعام بطعام آخر ملوث.
- ح. تجميد اللحوم كبيرة الحجم أو تسييح اللحوم المجمدة بطريقة غير صحيحة.
- خ. أكل الخضراوات والفواكه بدون غسلها.
- د. تناول الأطعمة المعلبة الفاسدة.
- ذ. انتقال الميكروبات من شخص مصاب للطعام.

ولم يحدد المشرع الفلسطيني الغش، " إلا انه من الجرائم التي تمس وتلحق الضرر بكل شخص طبيعي مقتني لمنتوج معين لتحقيق رغبة الاستهلاك الشخصي أو العائلي"⁴، وذلك كما جاء في نص المادة(386/أ). فجريمة الغش كأى جريمة أخرى تتكون من أركان ولا تقع الجريمة إلا بوجود الأركان الثلاث.

الفرع الأول: أركان جريمة الغش.

لا تقع جريمة الغش إلا بتوافر اركانها كأى جريمة أخرى نص عليها قانون العقوبات الأردني رقم(16) لسنة 1960 المطبق في فلسطين. واركان الجريمة هي الركن المادي والمعنوي.

³ التسمم الغذائي، جهاز ابو ظبي للرقابة الغذائية،

<https://www.adfca.ae/Arabic/MediaCenter/Publications/Documents/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B3%D9%85%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B0%D8%A7%D8%A6%D9%8A.pdf> ، بتاريخ 2018/7/31، الساعة 4:29

⁴ علي ابو لحية بن خميس: القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، بدون ط، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر 2000، ص.15.

أ. الركن المادي لجريمة الغش.

الركن المادي للجريمة هو الفعل أو الامتناع الذي بواسطته تتكشف الجريمة ويكتمل جسمها. ولا توجد جريمة بدون الركن المادي إذ بغير مادياتها لا تصاب حقوق الأفراد أو الجماعة بأي إعتداء.

يتكون الركن المادي من ثلاث عناصر وهي: السلوك الجرمي، النتيجة الجرمية، والعلاقة السببية بينهما.

1. السلوك الجرمي.

" يشمل الفعل السلوك الإيجابي أو الحركة العضوية أي الحركة الصادرة من عضو في جسم الجاني، كما يشمل الفعل أيضاً الإمتناع باعتباره صورة من السلوك السلبي. والسلوك عنصر من عناصر الركن المادي سواء تحققت النتيجة أم ظلت في مرحلة الشروع"⁵.

- الفعل الإيجابي: الفعل الإيجابي هو " القيام بفعل ينهى القانون عن القيام به، ويتمثل في حركة عضوية ارادية صادرة عن الجاني"⁶، فالفعل الايجابي هو الفعل الذي يصدر من الشخص الجاني سواء أكان نزيل أو عامل في الفندق، فإذا قام العامل-الجاني- بالإعتداء بالضرب فالسلوك الذي يرتكبه العامل الجاني واستخدامه للفعل بطريقة ايجابية وذلك عن طريق إستخدام أعضاء جسده لإيذاء المجني عليه." وحتى يعتبر الشخص شريكاً في الجريمة، يجب أن يصدر عنه نشاطه ويساهم به في الجريمة التي يرتكبها الفاعل، بحيث حصر المشرع نفسه النشاط الإجرامي في الاشتراك وذلك في المادة(40) من قانون العقوبات، أي يقع الاشتراك بأحد الأفعال الثلاثة وهي: التحريض، والاتفاق، والمساعدة، حيث استقر قضاء محكمة التمييز النقض على أنه: " وإن كان من المقرر قانوناً أن الأفعال المكونة للاشتراك يجب أن تكون سابقة على اقتراف الجريمة أو معاصرة لها، إذ ان المادة(40) من قانون العقوبات تشترط لتحقيق الإشتراك بطريق التحريض والاتفاق ان تقع الجريمة بناء عليهما، ولقيام الإشتراك بطريق المساعدة أن تنصب المساعدة على الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لإرتكاب الجريمة"⁷.

بحيث يتضح من قرار محكمة النقض بالنسبة للإشتراك اللاحق على ارتكاب الجريمة فلا عقاب عليه بها الوصف ما لم يكن هناك اتفاق لاحق، كما في حالة تخليص الجاني من الشرطة بعد الإمساك به.

⁵ محمد صبحي نجم: قانون العقوبات القسم العام(النظرية العامة للجريمة)، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص. 208.

⁶ كامل السعيد: شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات"دراسة مقارنة"، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص.204.

⁷ محمد مصباح القاضي: قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة في الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ص. 538.

بين المشرع صور الغش في المواد الغذائية والطبية ضمن قانون العقوبات؛ لأن حماية المستهلك تستلزم المحافظة على حياة المستهلك واحترام لمبدأ السلامة للمنتوجات واحترام لمبدأ النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، وإلزامية سلامة هذه المواد لضمان عدم حدوث أي خلل يؤثر عليها بشكل سلبي.

لذلك يكون محل الغش مواد صالحة للتغذية البشرية أو الحيوانات أو عقاقير أو أشربة أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية معدة للبيع، كذلك نظراً لخطورة المواد التي تضر بالصحة العامة من مستقدرات ومحظورات ومواد سامة قد تعرض على المستهلك لتلبية حاجياته لكن تكون مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة، أو بعرض أو يضع للبيع مواد خاصة تستعمل للغش، وان يعمل أيضاً على توزيعها مما يعتبر ذلك خطراً على الصحة العامة وتستوجب إيقاع المسؤولية الكاملة على فاعلها وإيقاع العقوبات عليه.

• النتيجة الجرمية: " النتيجة الجرمية: هو ما ينجم عن النشاط أو الفعل الذي صدر عن الشخص إذا كانت الجريمة من جرائم الإرتكاب أي من الجرائم التي تقع بفعل إيجابي أو هي ما ينجم عن إحجامه أو إمتناعه إذا كانت الجريمة من جرائم الإمتناع أو الترك"⁸ .

فالنتيجة الجرمية لأفعال الغش التي تمس بالصحة العامة، فتمس بسلامة جسم المجني عليه أي المستهلك، وذلك بحدوث مرض أو عجز عن العمل الشخصي، أو تتسبب في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان عضو أو إحداث عاهة مستديمة او في موت المجني عليه.

ففي هذه الحالات يستوجب مساءلة الجاني الجزائية في حال إثبات الفعل المجرم بالإضافة إلى المطالبة بالتعويضات (المسؤولية المدنية) عن الأفعال الجرمية التي ارتكبها الفاعل.

ونلخص من ذلك ان تحقق النتيجة هو شرط ضروري لقيام الركن المادي ففي حال لم تتحقق النتيجة في الجرائم العمدية فالمسؤولية تقتصر على الشروع فقط، أما بالنسبة للجرائم الغير عمدية فلا قيام لها ما لم تتحقق نتيجتها، إذ لا شروع في الجرائم الغير عمدية.

⁸ عبد الرحمن توفيق أحمد: محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، مكتبة الدكتور عبد الرحمن توفيق، عمان، 2000، ص.135.

• العلاقة السببية: العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة هو وجود العلاقة السببية ما بين النشاط الجرمي والنتيجة التي وقعت. وبدون توفر العلاقة السببية هذه لا يمكن تقرير مسؤولية المشتكى عليه عن الجرم المسند إليه، وفي ذلك تقول محكمة التمييز أنه " إذا لم توجد رابطة سببية بين فعل المشتكى عليه وبين الأذى الذي أصيب به المشتكى، فيحكم بعدم مسؤولية المشتكى عليه عن جريمة إلحاق الأذى بالمشتكى"⁹.

"العلاقة السببية بين الفعل المجرم والنتيجة الضارة، تعني قيام رابطة مادية بين السلوك المحظور والنتيجة المترتبة عليه، وليس فيما يفكر به الإنسان وبنوئه"¹⁰، أي ان العلاقة السببية تقع على الفعل الظاهر الواقع حقاً وليس على التفكير الباطن والتخطيط المسبق للقيام بالجريمة.

لقيام جرائم الغش يرتبط السلوك بالنتيجة الجرمية، ويظهر ذلك بثبوت الضرر الذي يلحق بالمستهلك وبالصحة العمومية، فالمستهلك هو المجني عليه الذي لحق به ها الضرر المرتبط بسلوك الجاني، فيفترض لتحقق المسؤولية قيام العلاقة ما بني الفعل والضرر.

لقد أخذ المشرع الأردني بنظرية تعادل الأسباب، حيث يرى المشرع الأردني ان الفعل الجرمي يعد سبباً للنتيجة الجرمية التي وقعت كونه قد ساهم بنصيب ما في إحداثها ولو كانت العوامل الأخرى التي أجمعت مع فعل الجاني قد ساهمت في إحداث النتيجة بنصيب أكبر وأهم، وبناء على ذلك فقد نصت المادة(345) من قانون العقوبات الأردني على ما يلي: " إذا كان الموت والإيذاء المرتكبان عن قصد نتيجة أسباب متقدمة جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله، أو لانضمام سبب منفصل عن فعله تماماً عوقب كما يأتي:

1. بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا كان فعله يستلزم عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة.

2. بتخفيض أية عقوبة مؤقتة أخرى حتى نصفها إذا كان فعله يستلزم عقوبة غير الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة"¹¹.

⁹ تمييز جزء 67/25 مجموعة المبادئ ، ج.1 ، ص. 416، عبد الرحمن توفيق أحمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص.143.

¹⁰ محمد علي السالم عياد الحلبي وأكرم طراد الفايز: شرح قانون العقوبات القسم العام، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.2008، ص.143.

¹¹ قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وجميع تعديلاته وصولاً إلى القانون المعدل رقم(49) لسنة 2007، ص.151.

حيث يلاحظ من نص المادة أعلاه أن المشرع قد نص على تخفيف العقوبة على الجاني الذي كان يجهل العوامل الأخرى كمرض المجني عليه، بعكس الجاني الي يتحمل كامل المسؤولية في حال كان عالماً بتلك العوامل.

حيث أن المشرع الأردني قد قرر بأنه يكفي لإكتمال الجرم أن توجد بين سلوك الجاني والوفاة صلة السبب بالمسبب وإن كانت حالة الشخص الحاصلة عليه أعمال العنف استعجلت الوفاة بالنظر إلى المرض، وهذا تطبيق لقاعدة ان العوامل السابقة مثل اعتلال الصحة وعيوب البدن ولو كانت كافية بذاتها لإحداث الوفاة لا تقطع الرابطة السببية ما دام ان فعل الجاني قد ترتب عليها حدوثها في زمان ومكان مغاير ومختلف وسواء أعلم بها الجاني أو لم يعلم¹²⁺¹³

ب. الركن المعنوي للجريمة (القصد الجرمي).

ليست الجريمة عبارة عن كيان مادي فقط بل يتبعها كيان نفسي. وإذا تكون الركن المادي للجريمة من النشاط والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما، فإن الركن المعنوي يتمثل بالأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها. لأن العنصر المادي يجب ان يصدر من شخص يسأل ويتحمل المسؤولية، ففي القصد الجنائي يعلم الجاني بكافة عناصر السلوك الذي يقوم به وتسيطر الإرادة سيطرة شاملة على ماديات الجريمة. ففي القصد يعلم الجاني بكافة ماديات الجريمة ويريدها. في حين لا يتوافر في الخطأ إلا العلم ببعض هذه العناصر وإرادة لها. فلا ينسب إليه علمه بكافة عناصره سوى أنه يستطيع ان يتوقعها أو في حده الأقصى توقعها وأنه بإمكانه اجتنابها ووقوع الجريمة يكون محل توقع الجاني وإرادته بها في حالة القول بقيام القصد، ولا يكون كذلك في حالة الخطأ.

" فالركن المعنوي للجريمة يفترض وجود علاقة نفسية بين مرتكب الفعل غير المشروع وعمله ونتيجته الضارة، والتي تكون ناتجة عن نيته الآثمة وإرادته واختياره الحر في اقرار الجريمة، فهو يعلم ان العمل الذي يقوم به غير مشروع وإن إرادته اتجهت إلى تنفيذه ويعلم ان القانون يجرم هذا العمل ويعاقب عليه. "

حيث ورد تعريف القصد الجرمي في المادة(63) من قانون العقوبات، وعبر عنه المشرع بمصطلح النية، فجاء في المادة المذكورة بأن: " النية هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون". ثم أضاف إليها

¹² حيث جاء قرار لمحكمة التمييز الأردنية جزاء قم(76/87) على أنه: إذا كانت وفاة المجني عليه لم تنشأ عن الضرب وحده وإنما عن انضمام سبب منفصل عن هذا الفعل وسابق له وهو الحالة المرضية التي كان المجني عليه يعاني منها والتي يجهلها المتهم، فإنه يتوجب على المحكمة أن تطبق بحقه حكم المادة 345 من قانون العقوبات. من كتاب الدكتور محمد صبحي نجم: قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص.223.

¹³ محمد صبحي نجم: قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص.222-223.

المشرع الأردني في المادة (64) من ذات القانون والتي جاء فيها: "تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان توقع حصولها فقبل بالمخاطرة"، ويفهم بما جاء من نص المادة (63) يصدق في المقام الأول على القصد المباشر أما بالنسبة للمادة (64) من قانون العقوبات فتحدد عناصر الإحتمالي .

وبناء على ذلك عرفها الدكتور نظام توفيق المجالي بأنه: "العلم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها. "

وعرفه الأستاذ محمد صبحي نجم على أنه: "هو التغير الذي يحدث كأثر للسلوك الإجرامي الذي قام به الجاني".

وتعتبر جرائم الغش من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توفر عنصرين هما العلم والإرادة.

العلم: لقيام جريمة الغش في المواد الغذائية أو الطبية يجب توفر العلم لدى الجاني عند التوزيع أو إضافة مادة مسمومة أو فاسدة أو تالفة لمواد صالحة للتغذية أو العلاج، إذن فهي جريمة خداع من الجرائم العمدية التي يجب توافر أركانها ثبوت القصد الجنائي لدى المتهم وهو علمه بالغش الحاصل في البضاعة والأطعمة، ففي قرار لمحكمة النقض المصرية في بيان أفعال الغش المختلفة: "ليس من الضروري في جريمة غش الأغذية أن تبين في الحكم النسبة المئوية لما أضيف إلى المأكولات والمشروبات والأدوية من العناصر الأجنبية عنها، إذ يكفي للعقاب أن يثبت أن الغذاء لم يبق على حالته الأصلية وأنه أدخل عليه بنية الغش تغيير أثر في شيء من صفاته، فمتى أثبت الحكم أن المتهم عرض للبيع الغذاء المبيّن به وان هذا الغذاء مغشوش بالمادة الغريبة عنه المبيّنة هي أيضاً، وان المتهم يعلم بهذا الغش، ففي ذلك ما يكفي لإثبات توافر عناصر الجريمة دون حاجة لبيان كمية المادة المضافة أو نسبتها"¹⁴.

الإرادة: تكون إرادة الجاني منصرف إلى تحقيق السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية فيتمثل هنا محل الإعتداء المساس بالصحة العمومية، فيلحق الضرر بالمجتمع.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة الغش في المواد الغذائية.

¹⁴ نقض 1939/3/13 مج القواعد القانونية في 25 عاما، جزء 2، ص.878. حسني أحمد الجندي: الحماية الجنائية للمستهلك، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، مصر 1986، ص.199.

من خلال ذكر أركان جريمة الغش والتدليس الماسة بسلامة المستهلك في الفرع السابق وتبيان صور الغش، فإن المشرع الجزائري وضع نصوص قانونية تجرم السلوكيات وتقرر لها جزاءات لحماية المستهلك، لذلك سيتم التقسيم كالتالي: أولاً سنوضح الجزاءات المقررة في مواد الجرح والجنايات، وثانياً الجزاءات المقررة للشخص المعنوي.

أ. أولاً الجزاءات المقررة في مواد الجرح والجنايات:

جريمة الغش تختلف بحسب جسامة الخطورة التي أحدثتها ولذلك فإما أن تكون ذو وصف جنحة أو جنايات، وعلى هذا الأساس تقرر عقوبتها كالتالي:

1. الجرح.

نصت المادة (386) من قانون العقوبات الأردني على انه: "يعاقب بالحسب من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمس دنانير إلى خمسين ديناراً أو بإحدى العقوبتين:

أ. غش مواد مختصة بغذاء الإنسان أو الحيوان أو عقاقير بشرية أو أشربة أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية معدة للبيع.

ب. من عرض إحدى المنتوجات أو المواد السابق ذكرها أو طرحها للبيع أو باعها وهو على علم بأنها مغشوشة وفاسدة.

ت. من عرض منتجات من شأنها إحداث الغش أو طرحها للبيع أو باعها وهو عالم بوجه استعمالها.

ث. من حرض بإحدى الوسائل التي نصت عليها المادة (80) على استعمال المنتجات أو المواد المذكورة آنفاً.

ج. وعند التكرار يمنع المجرم من ممارسة العمل الذي كان واسطة لارتكاب الجرم.

وأيضاً ذكرت المادة (387) من قانون العقوبات على أنه: "إذا كانت المنتجات أو المواد المغشوشة فاسدة ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان، قضي بالحسب من ثلاث أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً. وتطبق هذه العقوبات ولو كان الشاري أو المستهلك على علم بالغش أو الفساد الضارين.

نصت المادة(29) من قانون حماية المستهلك رقم(21) لسنة 2005 على انه:" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد لأية نتيجة جرمية ناشئة عن ارتكاب أية مخالفة لأحكام هذا القانون، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تتجاوز ثلاث آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين، كل من صنع أو باع أو عرض للبيع أو زرع أية مواد أو سلع أو معدات مما تستعمل في الغش مع علمه بذلك. وكذلك التحريض على استعمالها بواسطة نشرات أو مطبوعات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات أخرى.

2. الجنايات.

نصت المادة(27) من قانون حماية المستهلك:" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد لأية نتيجة جرمية ناشئة عن ارتكاب أية مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب من يرتكب المخالفات التالية بالآتي: 1- كل من عرض أو باع سلع تموينية فاسدة أو تالفة، أو تلاعب بتاريخ صلاحيتها، أو احتفظ بالموازين أو المكييل غير المعتمدة من الآلات غير الصحيحة المعدة لوزن السلع أو كيلها في الأماكن المحددة في المادة (8) من هذا القانون، يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين، مع إتلاف البضاعة الفاسدة، وضبط الموازين والمكييل غير المعتمد".

ب. الجزاءات المطبقة على الشخص المعنوي.

كما هو معلوم ان الفندق عبارة عن شخص معنوي تقع عليه عقوبات في حال ارتكاب جريمة ذات صلة بالشخص المعنوي، ومن هذه العقوبات إقفال الشخص المعنوي والعقوبات المالية التي تطبق على الشخص المعنوي.

1. إقفال الشخص المعنوي.

هو تدبير احترازي، وعمل قضائي يعنى به حظر مزاوله العمل الذي كان يمارس فيه قبل هذا التدبير¹⁵، من اجل حماية المجتمع من المنشآت التي تستغل الأفراد أو تضر بهم أو تشكل خطراً عليهم.

¹⁵ محمد شلال حبيب: التدابير الاحترازية، ط.1، الدار العربية للنشر، بغداد 1976، ص.25.

هذا وقد نصت المادة (1/35) من قانون العقوبات الأردني بقولها: "يجوز الحكم بإقفال المحل الذي ارتكبت فيه جريمة بفعل صاحبه أو برضاه لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة إذا أجاز القانون ذلك بنص صريح".

كما أوجب القانون ذاته بمنع المحكوم عليه أو أي من أفراد أسرته أو أي شخص تملك المحل أو استأجره وهو يعلم بأمر ارتكاب أفعال جرمية أو مخلة بالآداب من أن يزاول فيه العمل نفسه المادة(2/35).

هذا وقد أخذت القوانين الاقتصادية الفلسطينية بإقفال الأشخاص المعنوية، كما نصت المادة (31) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني التي أجازت للمحكمة الحكم بإغلاق المحل التجاري بشكل مؤقت أو دائم وسحب الرخصة أو وقف مزود الخدمة عن مزاوله عمله بشكل مؤقت أو دائم.

فعقوبة إغلاق الشخص المعنوي هي عقوبة عينية تنصب على المنشأة الاقتصادية نفسها وليس على مالكيها فقط، بحيث يعتبر تدبير احترازي وهي عقوبة تكميلية إضافية للعقوبة الأصلية أي عقوبة المالك أو المتسبب بالفعل المجرم.

وتعتبر هذه العقوبة (إغلاق المحل) سلطة تقديرية للقاضي وذلك حسب ظروف ووقائع كل جريمة.

2. العقوبات المالية التي تطبق على الشخص المعنوي.

تعتبر العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي من أخطر العقوبات بسبب نقض الذمة المالية للشخص المعنوي وهو من أهم العقوبات بالنسبة للجرائم الاقتصادية؛ وذلك لهدف الرئيسي والأساسي لوجود الشخص المعنوي هو تحقيق الربح، فأغلب المؤسسات المعنوية ومنها الفنادق تهدف وبشكل رئيسي إلى تحقيق الربح، وان الغرامة تعمل على إنقاص الربح ويؤثر بشكل عام للذمة المالية للشخص المعنوي.

ت. الغرامة.

عرفت المادة (22) من قانون العقوبات الأردني الغرامة بأنها "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقدر في الحكم وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك".

تعتبر الغرامة من أنسب الجزاءات التي تطبق على الأشخاص المعنوية؛ لأنها تصيب الذمة المالية التي تعتبر ركيزتها الأساسية، ودافعها لارتكاب الجريمة، بحيث ان جريمة الأغذية الفاسدة يرتكبها الفندق

للتخفيف من الضغط المالي لمصاريف الفندق وليس بشكل مباشر إضرار النزلاء، بل تنظر بشكل رئيسي إلى ارباحها ومدى تأثرها بالمشتريات ومنها الأطعمة التي تقل فيها الجودة وذلك لسعرها الزهيد دون النظر إلى مدى تأثير ذلك على صحة النزول.

وحيث جعلت التشريعات الجنائية الغرامة الركييزة الأساسية في تطبيقها على الشخص المعنوي؛ لأن عقوبة الحبس غير ممكن تطبيقها على الشخص المعنوي.

وهذا ما قرره المادة (3/74) من قانون العقوبات الأردني الساري المفعول في فلسطين، حيث نصت: "على أنه لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعويض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد (22-24)".

ث. المصادرة.

" هي نزع ملكية مال من صاحبه جبرا وإضافته إلى ملكية الدولة بدون مقابل وتعتبر من العقوبات ذات الطبيعة العينية؛ لأنها تقع على الأشخاص المعنوية التي كانت محلا للجريمة أو نتجت عنها أو استعملت في ارتكابها أو خصصت لارتكابها.¹⁶ وإذا كانت هذه المصادرة تعني انتقال ملكية المال إلى الدولة فليس هدفها هو إثراء الدولة، ولكن هدفها سحب شيء خطر التداول، فالدولة لا تعينها ملكية هذا المال أو حيازته بقدر ما يعينها أن لا يكون في حيازة غيرها مما يشكل خطورة على أمن المجتمع.

نصت المادة (30) من قانون العقوبات: "مع مراعاة حقوق الغير ذي النية الحسنة، يجوز مصادرة جميع الأشياء التي حصلت نتيجة لجناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاقترافها أما عن الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء إلا إذا ورد في القانون نص على ذلك".

تتزايد الحالات المرضية على واقع نقص أعداد مراقبي الصحة 100 شخص مكلف فقط، وذلك لتفقد 50 ألف منشأة مرخصة بعضها يخضع لتفتيش سنوي والآخر يخضع لتفتيش دوري مستمر (مطاعم، فنادق، محلات بيع أغذية، ومصانع) وسط تضارب المسؤوليات ومهام بين الجهات الرقابية، على ما توصل إليه

¹⁶ رامي يوسف محمد ناصر: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 2010، ص.86.

معد التحقيق بعد سنة من التقصي، يضاف إلى ذلك قلة الإمكانيات المادية واللوجستية للجنة تنظيم كما ان شلل آليات سن أو تعديل القوانين بسبب تعطل المجلس التشريعي منذ عام 2006، أدى إلى تدفق أطنان من الأغذية الفاسدة للأسواق ما يؤدي إلى تسجيل 500 حالة تسمم سنوياً، حسب شهادات الأطباء واحصائيات وزارة الصحة، ورغم مئات الشكاوي تعاملت المحاكم الفلسطينية مع 210 قضية تتصل بأغذية وبضائع فاسدة بين عام 1996-2014¹⁷.

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على المال من قبل الفنادق.

سأقوم في هذا المطلب ببيان الجرائم التي يقوم بها الفندق سواء إدارة الفندق أو العاملين لديه اتجاه النزلاء فيما يتعلق بالمحافظة على ممتلكات النزلاء وامتناع الفندق عن اي ممارسة من الممكن ان تؤثر على الذمة المالية للنزلاء كجريمة الاحتيال الإلكتروني (الفرع الأول) وجريمة سرقة العاملين داخل الفندق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإحتيال الفندقي.

نصت التعليمات الفندقية الدولية على بيان أهم حقوق النزلاء من قبل الفندق ان يستخدم ويستفيد من الخدمات العادية التي يقدمها الفندق، ويتم تحديد تلك الحقوق عن طريق عقد ما بين إدارة الفندق والنزلاء يسمى بعقد الفندق، " وطبيعة عقد الفندق هو عقد مركب يحتوي على عدة التزامات يمكن تحليل البعض منها إلى ايجار وبعضها إلى بيع المأكولات والمشروبات وبعضها وديعة متعلقات السائح وبعضها مقاولة الخدمات الفندقية الأخرى"¹⁸. وبالتالي يعرف عقد الفندق على أنه: " هو العقد الذي يبرم بين المنشأة الفندقية وبين النزلاء تتعهد بموجبه المنشأة الفندقية بتقديم الإقامة والمأكل أو الإقامة فقط للنزلاء خلال مدة معينة لقاء أجر أو مقابل معلوم"¹⁹.

ومن خصائص عقد الفندق انه عقد ملزم للجانبين وهو من العقود الغير مسماة وهو أيضاً من العقود المختلطة لأنه يمتزج مع عقد البيع والإيجار والوديعة فيما يخص الأشياء الثمينة التي يودعها النزلاء في

¹⁷ أغذية فاسدة تهدد صحة المستهلك، موقع الحياة الجديدة، http://www.alhaya.ps/arch_page.php?nid=252307 ،

2018/8/1، الساعة 3:51 مساءً.

¹⁸ أحمد السعيد الزقرد: التزامات الفندق ومسؤوليته المدنية في مواجهة السائح أو العميل، دون ط، مصر 1996، ص. 35.

¹⁹ سوزان علي حسن: التشريعات السياحية والفندقية، دون ط، منشأة المعارف، مصر 2004، ص. 189.

خزينة الفندق، بالإضافة إلى أنه عقد محدد المدة بحيث يتم الاتفاق ما بين الأطراف على مدة معينة يتم فيها استئجار الغرفة أو الجناح الفندقي.

وبالتالي يستوجب على إدارة الفندق الالتزام بعقد الفندق اتجاه النزيل وعدم التلاعب بالعقد بعد الاتفاق فالعقد هو شريعة المتعاقدين ولا يتم تعديله أو إلغاؤه إلا باتفاق الطرفين، وفي حال حدوث خلاف ذلك يستوجب على الطرف المخل بالالتزام القيام بالتعويض عن الضرر المفترض الذي سيحل بالطرف الثاني.

ومن الإلتزامات التي تقع على الفندق بموجب عقد الفندق تجاه النزلاء:

أ. الإلتزام بتمكين النزيل من الإنتفاع بالمكان المعد للإقامة فيه.

يلتزم الفندقي بتسليم النزيل العين المؤجرة والتي تم الاتفاق عليها في عقد الفندق، وان تكون العين سليمة وصالحة للاستعمال والإنتفاع بها، ويجب ان يحقق التسليم كل الإنتفاعات المقصودة المباشرة، فإذا كان بالعين تلف أو وجد فيها حشرات مثلاً يتوجب على الفندق إزالة هذه العيوب حتى يتحقق الإنتفاع المقصود.

ويجب على الفندقي إجراء جميع الترميمات والإصلاحات اللازمة للإنتفاع بالغرفة مثل إصلاح السلاسل والنوافذ، كما يجب على الفندقي تسليم العين للنزيل خالية من كل العوائق التي تحول دون الإنتفاع، وان يلتزم الفندقي بتسليم العين المتفق عليها.

ب. الإلتزام بتقديم المأكولات والمشروبات.

يجب على الفندق ان يقوم على تقديم المأكولات والمشروبات بمستوى لائق وطبقاً لرغبة النزيل، فإذا تم الاتفاق على تقديم الفطور في موعد معين وفي مكان محدد ووقت محدد يتوجب على الفندق الإلتزام بذلك وذلك حسب الإتفاق ما بين الفندق والنزيل.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للفندق الإحتيال في بيان درجة الفندق كأن يقول للنزيل بأنه فندق ذو خمس نجوم وهو في الحقيقة فندق ذو 3 نجوم فقط، كما يقع الإحتيال من قبل الفندق بذلك بشكل أكبر وخاصة عبر مواقع الحجز الإلكتروني مثل موقع بوكينج وتريفاجو واجودا .. وغيرها من المواقع الإلكترونية المخصصة للحجز الفندقي، كأن يدعي وجود مسبح خاص تابعة للغرفة الفندقية وفي الواقع لا يوجد مسبح خاص ويتم تحصيل رسوم أكبر من النزيل على اساس وجود مسبح خاص، فكثير من الأشخاص صدموا

ودهشوا عندما تم الحجز في المواقع الإلكترونية اكتشفوا ان الذي تم حجزه يختلف بشكل كلي عما هو بالواقع، وبذلك تعتبر إدارة الفندق هي المسؤولة عن هذا النوع من الإحتيال والترويج الكاذب وعدم تنفيذ عقد الفندق الذي تم الاتفاق عليه مسبقاً.

فالترويج الكاذب هو أحد أشكال الإتصال في التسويق من خلال تزويد المستهلكين على اختلاف أنواعهم بالمعلومات عن طبيعة المنتج وخصائصها والتأثير على سلوكهم وميولهم اتجاه ذلك المنتج، " وقد عرفته الجمعية الأمريكية للتسويق بأنه عبارة عن القيام بمختلف الأنشطة التي تهدف إلى تنشيط وتوزيع وبيع السلع لمشروع ما من خلال جذب استمالة السلوك الشرائي للمستهلك، وهذه الأنشطة تتمحور بشكل رئيسي في عرض البضائع والسلع بشكل فعلي في المعارض والمؤتمرات أو حتى في نطاق المحلات التجارية"²⁰.

ويتم ترويج الفنادق عادة باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية فيتم عرض الفندق على مواقع متخصصة مثل بوكينج وتقديم معلومات مغايرة للواقع وذلك بهدف جلب السياح، كما من صور الإحتيال الفندقية هو الكتمان التدليسي الذي يعتبر من الوسائل السلبية لغش المتعاقد الآخر في مجرد سكوت دون اتخاذ موقف ايجابي كالترويج مثلاً، بحيث يساهم بطريقة ذكية بإيقاع المتعاقد الآخر والعمل على إيهامه ذهنياً مما يحثه على التعاقد.

أما بالنسبة للسكوت العمدي ان اهم ما يميز هذه الوسيلة عن سابقتها هو ان " المتعاقد الغاش لم يساهم ولم يتسبب في غلط من تعاقد معه، وانما اكتفى باستثمار الغلط الذي وقع فيه المتعاقد عندما لم يبادر بتصحيح تلك الواقعة الكاذبة أو الأمر الموهوم بالرغم من أنه كان يعلم بالحقيقة وأهمية ذلك لدى رضى المتعاقد وقناعته وبالتالي قبوله للدخول في العقد من عدمه، ولكن رغم ذلك استغل الموقف فكتم عنه الحقيقة"²¹.

وقد يقوم إدارة الفندق باستعمال وسائل احتيالية لإجبار النزيل على التعاقد، كما في الأمثلة السابقة وبالتالي فقد نص قانون العقوبات الأردني رقم(16) لسنة 1960 في المادة(417): " كل من حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول أو أسناداً تتضمن تعهداً أو إبراء فاستولى عليها احتيالياً:

²⁰ محمد سليمان الأحمد: نظرية الغش في العقد، بدون ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2012، ص.266.

²¹ محمد سليمان الأحمد: مرجع سابق، ص. 273.

1. باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو حادث أو أمر لا حقيقة له أو إحداث الأمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي أو بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور.
2. بالتصرف في مال منقول أو غير منقول وهو يعلم أن ليس له صفة للتصرف به.
3. باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً.

وبالتالي يتبين حسب نص المادة أعلاه وسائل الإحتيال التي من الممكن ان تتبعها إدارة الفندق لخداع النزلاء لديها والتي منها الترويج الإلكتروني.

الفرع الثاني: جريمة السرقة من قبل العاملين داخل الفندق.

نظم قانون العقوبات الأردني المطبق في فلسطين حالات السرقة وذلك من نص المادة(399-413). عرف قانون العقوبات الأردني السرقة على انها: "أخذ مال الغير المنقول دون رضاه". وعرفها القانون المصري على أنها: "كل من اختلس مالاً منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق"²².

خصص القانون اللبناني موضوع سرقة المستخدمين والصناع والعمال وتلاميذ الصناعة، حيث اعتبر هذا النوع من الجرائم مشددة، فجاءت المادة(406/3ب) من قانون العقوبات على ما يلي: "ان يكون السارق مستخدماً أو عاملاً أو صانعاً أو تلميذاً في صناعة ويسرق من بيت أستاذه أو مخزنه أو معلمه"²³. واشترط في ذلك ان تقع السرقة في محل العمل، ومحل العمل هو المكان الذي تتم ممارسة العمل فيه ويشمل مكتب صاحب العمل الملحق بمكان العمل وينطبق هذا التعبير على المتجر والشركة والمستشفى والمصنع.²⁴ الخ

ولقد أحسن المشرع اللبناني عندما وضع نص خاص في قانون العقوبات يشدد الجريمة التي يرتكبها العامل؛ وذلك بسبب طبيعة العلاقة القائمة على الثقة والأمانة التي تكون ما بين العامل وصاحب العمل والنزول، فبد العامل على المنشأة وممتلكاتها يد أمانة وليست خيانة أي القيام بسرقة صاحب العمل أو النزول، وبسبب وضع أموال صاحب العمل بين يدي العاملين مما يسهل عليهم أخذها فاستغلالها لهذه الثقة

²² المادة(311) من قانون العقوبات المصري وما يقابله ايضاً قانون العقوبات الفرنسي الذي حددته المادة (397)، عادل صديق: جرائم السرقة، بدون ط، بدون دار نشر، مصر، 1995، ص.15.

²³ فاروق الكيلاني: جرائم الأموال، ط.1، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، لبنان، 2004، ص.188.

²⁴ فاروق الكيلاني: مرجع سابق، ص.189.

يوجب معاقبتهم بشدة، هذا بالنسبة للقانون اللبناني، أما بالنسبة لقانون العقوبات الأردني المطبق في فلسطين لسنة 1960 الذي لم يخصص جرائم العمال بشكل خاص بل جعلها تخضع للقواعد العامة لجريمة السرقة كما هو منصوص عليها في قانون العقوبات الأردني.

بالإضافة إلى ان عقد الفندقية يعتبر وديعة وبالتالي يجب المحافظة عليها من قبل العاملين وأي شخص يعمل في إدارة الفندق، وخاصة بعد انتشار هذا النوع من السرقات بشكل كبير في الفنادق الفلسطينية بحيث يستغل العاملون مرحلة التنظيف في ايجاد بعض القطع النقدية أو مجوهرات ضائعة بعد مغادرة النزول ولا يتم اخبار إدارة الفندق بذلك.

" وجريمة السرقة تعتبر من الجرائم الشائعة التي قد يتعرض لها السائح بالمنشأة الفندقية سواء كانت نقوده أو متعلقاته أو جزء منها، وقد يكون للسائح دور في وقوع هذه الجريمة، وذلك بالإهمال في المحافظة على امتهته او ترك نقوده بالحجرة التي يقيم بها دون تسليمها لخزينة الفندق، أو ان يترك سهواً حقيبته بأحد المطاعم²⁵. وتعتبر هذه جريمة سرقة كأى جريمة أخرى حسب قانون العقوبات المطبق في فلسطين، إلا ان قانون العقوبات الأردني قد خصص الجرائم التي يرتكبها العمال من غيرها، أي ان المشرع الأردني ركز على شخصية مرتكب الجريمة وعلى وضعه القانوني كما جاء في المادة (423) من قانون العقوبات الأردني، كما هو الحال في بعض القوانين كالقانون الجزائري والقانون اللبناني أعتبر الجريمة التي يرتكبها العامل من الجرائم التي عقوبتها مشددة وذلك بسبب العلاقة القائمة على الثقة ما بين العامل وصاحب العمل.

وبذلك في حال توافر أركان الجريمة الثلاث (الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي) يعتبر العاملين في الفندق مسؤولين جزائياً عن الأفعال والأعمال التي قاموا بها داخل منشأة الفندق.

ويتضح ان اغلب حالات السرقة داخل الفنادق هي السرقة البسيطة (جنح السرقة)، حسب نص المادة(1/407):" كل من يقدم على ارتكاب سرقة من غير السرقات المبينة في هذا الفصل كالتى تقع على صورة الأخذ أو النشل، يعاقب بالحبس من ثلاث اشهر إلى سنة".

بالإضافة إلى جريمة إساءة الائتمان والتي نص عليها قانون العقوبات من المواد(422-427)، وذلك لأن عقد الفندق من عقود الوديعة والتي يتوجب على الفندق بكافة عامليه المحافظة على أموال وممتلكات النزول.

²⁵ مكافحة جرائم السياحة: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض 1412هـ، ص. 210.

المطلب الثالث: الجرائم الواقعة على العرض.

يعتبر الفندق بيئة خصبة للقيام بالجرائم الواقعة على العرض أو الجرائم الجنسية بشكل عام، سواء كانت هذه الجرائم زنا أو اغتصاب أو التحرش أو هناك عرض فكافة هذه الجرائم وغيرها قد نص قانون العقوبات الأردني على بيان مسؤولية مرتكبيها ومحاسبتهم.

وهذا النوع من الجرائم منتشر بشكل كبير في الفنادق الا ان نسبة تسجيلها ضئيلة جداً لدى المحاكم لأسباب معينة، وفي هذا المطلب سأقوم بشرح بشيء من التفصيل عن انواع هذه الجرائم. جريمة الزنا (الفرع الأول) (الاغتصاب) (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة الزنا.

يعد فعل الزنا أخطر الجرائم الاجتماعية، ولم يتضمن قانون العقوبات تعريفاً خاصاً بجريمة الزنا، بل ترك ذلك لشراح القانون ويمكن تعريفها على انها " الوطيء الغير مشروع للشخص مع غير زوجه"، أو كما عرفها الدكتور محمد سعيد نمور: " هو اتصال الشخص رجلاً أو امرأة اتصالاً جنسياً بغير زوجه"²⁶، ونص قانون العقوبات الأردني في المواد(282+283+284)، بحيث جاء في المادة(282) على ما يلي: " 1. تعاقب المرأة الزانية برضاها وشريكها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

2. الأدلة التي تقبل وتكون حجة لإثبات هذه الجريمة هي القبض عليهما حين تلبسهما بالفعل أو الاعتراف القضائي أو وجود رسائل أو وثائق أخرى مكتوبة".

يلاحظ من نص المادة أعلاه ان الأدلة التي تأخذ بها المحكمة في جريمة الزنا هي حالة التلبس والاعتراف امام النيابة العامة والمحكمة او وجود رسائل أو وثائق مكتوبة تثبت وقوع جريمة الزنا.

ولجريمة الزنا اركان مثل أي جريمة أخرى، فلا تقع جريمة الزنا إلا بتوافر اركانها الثلاث(الركن المادي و الركن المعنوي والركن الشرعي) وهي كالتالي:

أولاً: الركن المادي وقوع وطء غير مشروع.

²⁶ محمد سعيد نمور: الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص.263.

فالركن المادي لجريمة الزنا يتمثل في فعل الوطء بين الذكر والأنثى الذي تم بإيلاج عضو الرجل التتاسلي في عضو الأنثى المعد له من جسمها،" فقد جاء في موسوعة دالوز أن الفعل المادي المكون لجريمة الزنا هو الوطء الجنسي الكامل بين الزوج والمرأة غير زوجته أو بين الزوجة ورجل آخر غير زوجها"²⁷.

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة الزنا.

جريمة الزنا من الجرائم العمدية لذلك يتخذ ركنها المعنوي من القصد الجرمي، والقصد الجنائي اللازم هو القصد الجنائي العام حتى تقع جريمة الزنا.

وكما هو معلوم يتكون أي قصد جرمي من عنصرين رئيسيين هما العلم والإرادة، فيتعين ان الزوجة الزانية على علم بجميع عناصر الجريمة، وان تتجه إرادتها إلى ارتكاب الجريمة واحداث النتيجة الجرمية.

أ. العلم.

يجب ان ينصرف علم الزوجة المرتكبة الجريمة إلى انها متزوجة وقت ارتكابها أفعال الزنا، فإذا كانت تجهل انتفى ركن العلم وبالتالي ينتفي القصد الجنائي.

ب. الإرادة.

وهو ان تتجه إرادة الزوجة إلى ارتكاب فعل الزنا، أي القبول بممارسة الصلة الجنسية بغير زوجها، فإذا انتفى لديها القصد الجنائي، " كما في حالة الإكراه على الممارسة الجنسية أو تم موانعها وهي فاقدة الشعور والإختيار"²⁸.

وتعتبر جريمة الزنا من الجرائم الجنحية وفقاً للتقسيم الثلاثي للجرائم في قانون العقوبات، ونظراً لأن الشروع في الجرح غير معاقب عليه إلا إذا ورد نص على ذلك حسب قانون العقوبات، ويتضح حسب قانون العقوبات الأردني رقم(16) لسنة 1960 المطبق في فلسطين بأن لا عقوبة على الشروع في الزنا.

²⁷ محمد صبحي نجم: الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط.2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1999، ص.223.
²⁸ ابراهيم حامد الطنطاوي: جرائم العرض والحياء العام، ط.1، المكتبة القانونية للنشر، الاسكندرية 1998، ص. 143.

الفرع الثاني: الإغتصاب داخل الإطار الفندقى.

كما للفنادق بيئة خصبة لجرائم الزنا فهي تعتبر أيضاً بيئة خصبة لجرائم الإغتصاب، فكثير من المواقع الإلكترونية تنشر عن وجود حالات اغتصاب العمال للنزلاء، فالتعامل المباشر داخل الغرف ما بني النزلاء والعاملين يؤثر بشكل كبير على ارتكاب جريمة الإغتصاب من قبل العمال، " كما جاءت في صحيفة ايلاف التي تصدر من لندن بحيث جاء في تقرير لها على ان عامل فندق في شرم الشيخ يغتصب سائحة بريطانية، بالإضافة إلى اعتراف وزارة السياحة المصرية، بأن الحادث لم يكن الأول من نوعه بل سبق وان تكرر سابقاً"²⁹.

وتناول المشرع جرائم الإغتصاب في المواد 292-295 من قانون العقوبات لسنة 1960.

وبالتالي فالمشرع الأردني عرف معنى الإغتصاب حسب نص المادة (292): " هو واقعة بالإكراه لأنثى غير زوجه"³⁰.

عرف الدكتور ماهر عبده جريمة الإغتصاب على أنها" اتيان الأنثى من قبلها وايلاج عضو الذكر في المكان المعد له في جسم الأنثى"³¹.

وجريمة الإغتصاب هي من الجرائم العمدية وهي من أخطر الجرائم الجنائية التي تؤثر على المجتمعات المحافظة بشكل خاص، وهي تتطلب لقيامها وطء أنثى غير زوجه دون رضاها، وعلى هذا فإن اركان جريمة الزنا هي كالتالي:

أولاً: واقعة أنثى غير حل لمرتكب الفعل وهو الركن المادي في الجريمة.

ينكون الركن المادي في جريمة الإغتصاب من فعل الإتصال الجنسي غير المشروع الذي يقوم به الرجل ويوقعه على الأنثى، حيث يكون الرجل هو الجاني وتكون المرأة هي المجني عليها.

ثانياً: انعدام رضاء الأنثى وهو العنصر المفترض في الجريمة.

²⁹ صحيفة ايلاف اليومية التي تصدر من لندن، العدد 6303، بتاريخ 24/8/2014، <http://elaph.com/Web/News/2014/3/888935.html>.

³⁰ قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

³¹ حامد سيد محمد حامد: العنف الجنسي ضد المرأة، ط.1، المركز القومي للإصدارات، القاهرة 2016، ص. 46.

حتى تقوم جريمة الإغتصاب يجب ان يقع الوطء بدون رضا الأنثى المجني عليها، وهذا واضح في نص المادة (1/292)، وبناء عليه فإن إنعدام الرضا من جانب المجني عليها يعتبر جوهر جريمة الإغتصاب إذ لا تنشأ الجريمة إلا به، ويشترط أيضاً ان لا يكون الجاني هو زوجها، وان تكون المرأة في حال عدم رضا إذا تمت موافقتها رغماً عنها أي خلافاً لإرادتها، كما لو تعرضت المجني عليها لإكراه مادي أو معنوي، " أو كان رضاؤها معيباً بسبب ما استعمل نحرها ضروب الخداع أو الغش، ويدخل في ذلك أيضاً رضاء الأنثى التي لم تتم الخامسة عشرة من عمرها"³².

ثالثاً: القصد الجرمي.

الإغتصاب جريمة عمدية، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، والقصد المتطلب لقيامها هو القصد العام، حيث لا يلزم توافرها أي قصد خاص.

ويتحقق القصد العام بتحقق عنصر العلم أي ان الجاني على علم بانه يواقع امرأة غير مشروعة، كما يتعين ان يعلم الجاني بانتفاء رضا المرأة بالمواقعة، والإرادة في تحقق الواقعة؛ لأن فعل الوقاع بطبيعته عمل إرادي، وتتأكد إرادة الفعل حين يرتكب الجاني أفعال عنف لأكراه المجني عليها على قبول اتصاله الجنسي بها، أو حين يلجأ إلى الغش والتدليس لحملها على قبول ذلك.

ولقد شدد قانون العقوبات الأردني بالنسبة لإغتصاب العامل، بحيث نص على مدة العقوبة والتي لا تقل عن عشر سنوات، كما جاء في المادة (2/295): "ويقضي بالعقوبة نفسها إذا كان الفاعل رجل دين أو مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدّها من هذه السلطة"³³.

وكذلك الحال بالنسبة للتحرش وجرائم هناك العرض التي يتعرض لها النزلاء من العاملين في الفنادق وغير ذلك من الجرائم الواقعة على العرض، كما أن هذه الأفعال المشينة تؤدي إلى تعطيل السياحة والتأثير عليها بشكل كبير، مما يؤثر بشكل كبير على الموازنة العامة للدولة قبل الموازنات الفردية لأصحاب الفنادق، " فجاء في عدة قرارات لوزير السياحة المصري التي صدرت لمواجهة ظاهرة الإنفلات الأخلاقي

³² محمد سعيد نمور: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الأول الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص. 205.

³³ قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

والتحرش الجنسي الذي تشهده بعض المناطق السياحية عقب واقعتي اغتصاب سائحة وتحرش بأخرى في شرم الشيخ.

إلى جانب إلزام الفنادق بعمل قاعدة بيانات لكل العاملين يتم إرسالها للجهات الأمنية لعمل مسح أمني على كل شخص والتأكد من خلو صحيفته الجنائية من أية شبّهات³⁴.

المبحث الثاني: جرائم النزلاء في الفنادق.

يعتبر عقد الفندقة كأبي عقد يخضع لشروط وقواعد القانون المدني ومجلة الأحكام العدلية في فلسطين، أي ان عقد الفندقة يترتب عليه حقوقاً والتزامات ما بين النزيل والفندق، ومن هذه الحقوق التي تتبلور ضمن نطاق الحدود المتفق عليها في العقد والتي يتم استنتاجها واستخلاصها من القواعد العامة والعرف ان لم يجد نص قانوني يحدد هذه الحقوق. إذ لا بد من القول، أن هناك حقوقاً للنزيل خاصة بإجراءات الحجز لضمان حقوقه وكذلك له حقوق خاصة بالإقامة تقابل التزامه بدفع الأجرة، نظراً لكون العقد ينصب على ذلك.

كذلك فان عليه أن يلتزم باستعمال العين بحسب ما أعدت له، إضافة الى التزامه بالمحافظة عليها، ومما تجدر ملاحظته، انه قد توجد حقوقاً أخرى للنزيل تتجسد في كونها خاصة بالمأكل والمشرب، في حين أن هذا الأخير يكون ملزماً عند انقضاء العقد برد العين، وعدم قيامه بارتكاب الجرائم مثل السرقة والزنا والتكسير والتخريب والعبث بممتلكات الفندق.

وبناءً على ما تقدم ذكره، فإننا سنستعرض في هذا المبحث الجرائم التي يمكن ارتكابها من قبل النزيل في إطار الخدمات الفندقية، فسنبحث عن الجرائم الواقعة على الأموال من قبل النزلاء (المطلب أول)، وجرائم الواقعة على الأشخاص الا وهي جريمة الزنا على اساس ان الفندق يوفر بيئة قوية للزنا (المطلب ثاني)، وجريمة تخريب ادوات الفندق وتكسيروها (المطلب الثالث).

³⁴ البوابة نيوز، <http://www.albawabhnews.com/493877> ، 2018/8/24، الساعة 2:51 مساءً.

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على المال من قبل النزلاء.

الجرائم الواقعة على الأموال هي الجرائم التي تشكل اعتداء أو تهديد بالخطر الحقوق والمصالح ذات القيمة المالية، ويكون الحق المعتدى عليه ذات طابع مالي، ان هذا النوع من الجرائم يرتكبه ايضاً الشخص النزول داخل الإطار الفندقي، كقيامه بسرقة محتويات الفندق (الفرع الأول)، وقيامه بعدم دفع الأجرة أي التهرب من دفعها لأي سبب كان (الفرع الثاني)، وتقديم عمالات مزورة الى الفندق (الفرع الثالث).

الفرع الأول: سرقة النزلاء محتويات الفندق.

تحتوي غرف الفنادق التي يقيم فيها النزلاء عن السفر على الكثير من الأدوات المغرية وذات ماركات عالمية وباهظة الثمن وخاصة فنادق الخمس نجوم؛ بحيث يتمنى النزول لو كان يفتني هذه الأشياء في منزله أو مكتبه، وبالتالي يصبح لدى النزول دافع لسرقة هذه الحاجيات وخاصة ان كانت هذه الحاجيات باهظة الثمن وباستطاعته وضعها في شنطة السفر، وغالباً ما يتم سرقة الحاجيات الخفيفة التي يسهل على النزول سرقتها دون ملاحظة من قبل الفندق، ومن هذه الحاجيات:

أ. مناشف اليدين: " في فندق سانت ريجنس - الدوحة فإن منتجات البشرة الفاخرة والتي يتم تصنيعها في كندا خصيصاً لسلسلة متاجر سانت ريجنس العالمية تعتبر هدفاً أكيداً لمعظم الزوار"³⁵، بحيث يتم سرقتها دون اعلام الفندق بذلك؛ إلا ان إدارة الفندق تأخذ ذلك بالحسبان وخاصة عندما تجمع تكلفة الغرفة مع سعر المناشف وخصوصاً ان المناشف تستعمل لمرة واحدة فقط.

ب. آلة صنع القهوة وأجهزة التحكم عن بعد ومجفف الشعر والمصابيح الكهربائية وغيرها من الأجهزة الكهربائية: بحيث كثر في الآونة الأخير سرقة الأدوات الكهربائية مع التطور التكنولوجي كسرقة السيشوار وآلة صنع القهوة، قال السيد فادي سمور³⁶ مدير فندق الهولي لاند في بيت لحم بأن السياح يسرقون الأجهزة الكهربائية وخصوصاً مجففات الشعر وأجهزة التحكم عن بعد(للمكيف والتلفزيون)، وللدن من هذه الظاهرة يتم التأكد من أدوات الفندق قبل مغادرة النزول.

³⁵ [http://archive.al-watan.com/mobile/viewnews.aspx?n=98D23767-EFD3-4C7B-918C-](http://archive.al-watan.com/mobile/viewnews.aspx?n=98D23767-EFD3-4C7B-918C-CE418CF1E721&d=20160111#.WfhNIGiCzIU)

الساعة 12:30 ظهراً، 2017/10/31.

³⁶ مقابلة مع السيد فادي سمير سمور، فندق الهولي لاند/ بيت لحم، تاريخ المقابلة 2017/7/5، الساعة 5:40 مساءً.

ج. المفروشات: " قال موقع فندق (Travelodge) أن بعض النزلاء قاموا سرقة المفارش والأغطية الخاصة بالغرف، وقال الموقع انه ربما جذب الذوق الأنيق لهذه المفروشات النزلاء لسرقتها"³⁷.

د. علب الصابون والشامبو: لا يخلو فندق من سرقة الزبائن لعلب الشامبو والصابون واستعمالها بشكل مبالغ فيه، لذلك عمد الكثير من الفنادق لحل هذه المشكلة عن طريق وضع عينات من الشامبو في علب صغيرة لاستعمال المرة الواحدة، وذلك للحد من عملية سرقة النزلاء لعلب الصابون والشامبو.

هـ. المأكولات والمشروبات.

و. سرقة الآثار: " يقوم بعض السياح بسرقة الآثار وخاصة القطع الصغيرة التي يمكن إخفاؤها في الجيوب او الحقائب اليدوية بهدف الكسب المادي دون النظر إلى القيمة الأثرية التاريخية لتلك المقتنيات، ولقد خصص المشرع الجزائري في قانون العقوبات نص خاص بشأن هذا النوع من السرقات"³⁸.

وفي حال ثبتت السرقة على النزيل نادراً ما يقوم الفندق بتحويلها الى القضاء، وخاصة اذا كان الشيء المسروق عبارة عن شيء بسيط او ليس له اي تأثير على خدمات الفندق؛ وذلك حرصاً على سمعة الفندق وحتى لا يؤثر في حجز السواح لديه"³⁹.

وفي جميع الأحوال تعتبر جريمة السرقة التي يرتكبها النزيل كأى جريمة يرتكبها أي شخص عادي، أي ان قانون العقوبات لم يخصص سرقة النزيل للفندق بالرغم ان يده على الشيء يد أمانة وليست يد ملكية، فالهدف من الفندق هو استعمال محتوياته بهدف الاستفاد منها وليس بهدف الاستغلال، إلا أن بعض الأدوات الموجودة في الفندق هي لاستغلال النزيل كعلب الشامبو الصغيرة وعلب الشاي والقهوة .. الخ.

وبناء على ذلك خصص قانون العقوبات الأردني المطبق في فلسطين حالات السرقة في المواد(399-413)، وخاصة السرقة البسيطة والتي عقوبتها جنحوية، حيث جاء في الباب الحادي عشر من الجرائم التي تقع على الأموال في الفصل الأول في أخذ مال الغير، حيث عرفت المادة (399) السرقة على أنها:

³⁷ <http://www.jbcnews.net/article/154538-%D8%A3%D8%B4%D9%8A%D8%A7%D8%A1-%D9%8A%D9%85%D9%83%D9%86-%D8%A3%D9%86-%D8%AA%D8%A3%D8%AE%D8%B0%D9%87%D8%A7-%D9%85%D9%86-%D8%BA%D8%B1%D9%81%D8%AA%D9%83-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%86%D8%AF%D9%82-%D9%88%D8%A7%D8%AE%D8%B1%D9%89-%D9%84%D8%A7-%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D9%88%D9%84-%D8%B3%D8%B1%D9%82%D8%AA%D9%87%D8%A7>

³⁸ مصطفى يوسف كافي: صناعة السياحة والأمن السياحي، ط.1، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2009، ص. 244.

³⁹ مقابلة أجريتها مع السيد فادي سمور، صاحب مكتب الهولي لاند، بيت لحم، 2017/11/18، الساعة 2:32 مساءً.

هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه. وتعني عبارة أخذ المال إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله اذا كان متصلاً بغير منقول فبفصله عنه فصلاً تاماً ونقله".

وهذا التعريف يتشابه مع ما ورد في قانون العقوبات اللبناني⁴⁰ في المادة(635)، وان التعريف يشمل جميع أنواع السرقات سواء أكانت من نوع جنائية او الجنح .

جاءت المادة(407) من قانون العقوبات المطبق في موضوع السرقة البسيطة: " كل من يقدم على ارتكاب سرقة من غير السرقات المبينة في هذا الفصل كالتي تقع على صورة الأخذ والنشل، يعاقب بالحبس من ثلاثة شهور إلى سنة"⁴¹.

يتضح من تعريف جريمة السرقة فإن الجريمة تتكون من ثلاث اركان رئيسية: الركن المادي، محل الجريمة، والركن المعنوي.

أولاً: الركن المادي لجريمة السرقة.

يقوم الركن المادي للسرقة على فعل الأخذ الذي يؤدي إلى خروج الشيء موضوع السرقة من حيازة المجني عليه وانتقاله إلى حيازة الجاني فيتحقق بذلك حيازة الشيء الخاص للمجني عليه، ومن أهم عناصر الركن المادي لجريمة السرقة وهو فعل الأخذ(أخذ المال)، وعدم رضاه مالك المال.

1. فعل الأخذ.

حددت المادة(399) من قانون العقوبات الأردني تعريف السرقة على أنه أخذ مال منقول مملوك للغير دون رضا الغير، "وان كلمة أخذ المال تعني إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله وإذا كان متصلاً بغير منقول فبفصله عنه فصلاً تاماً ونقله من موضعه حتى يتم عنصر الأخذ وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بقولها بأن السرقة تتم بنقل حيازة المال من يد حائزة بدون رضاه إلى يد السارق"⁴²، ولا يتم فعل الأخذ إلا عن طريق صدور فعل إيجابي من قبل الجاني ألا وهي عملية الأخذ.

⁴⁰ قانون العقوبات اللبناني مرسوم اشتراعي رقم(340) لسنة 1943، <http://www.madcour.com/LawsDocuments/LDOC-1-634454580357137050.pdf>.

⁴¹ قانون العقوبات الأردني المطبق في فلسطين رقم (16) لسنة 1960.

⁴² محمد صبحي نجم: قانون العقوبات " القسم الخاص"، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص.125.

2. عدم رضا المالك أو الحائز القانوني للشيء.

يجب ان يتم الاستيلاء على الشيء دون رضا المالك أي دون رضا صاحب الفندق وفي حال علمه بذلك فإنه لن يقبل بذلك الفعل، فعدم رضا المالك يتحقق أو الحائز يتحقق معنى سلب الحيازة ويتحقق عنصر السرقة، فلو قام صاحب الفندق بإهداء النزيل مجفف للشعر مثلاً وتم تسليمه بيده، فهنا والحال هذه تنتفي حالة السرقة، أي ان تكون إرادة صاحب الشيء قد اتجهت بالفعل إلى وضعه في متناول النزيل بقصد تملكه للنزيل وليس على سبيل الأمانة أو الوديعة.

ثانياً: محل جريمة سرقة النزيل.

يجب ان تقع السرقة على مال مادي أي ملموس وله كيان خاص به يصلح في نظر القانون لأن يكون محلاً للتمليك، ويجب ان يكون الشيء محل السرقة ذات قيمة مادية حتى يعتبر محلاً للسرقة. ويجب ان يكون المال منقولاً حتى يمكن نزعه والاستيلاء عليه بسهولة، وهذا ما جاء في نص المادة(339) الفقرة (2): وتعني عبارة أخذ المال: إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله وإذا كان متصلاً بغير منقول فيفصله عنه فصلاً تاماً ونقله.

3. يجب ان يكون المال المنقول مملوكاً للغير (للفندق).

لا تقوم جريمة السرقة إلا إذا كان المال المنقول محل الأخذ والاستيلاء مملوكاً لغير السارق، وفي هذه الحالة تتحقق جريمة السرقة، اما الأموال التي لا مالك لها (المال المباح)⁴³ لا يصلح محلاً لجريمة السرقة، " كما وأنه لا اهمية لأن يكون المال معروفاً، أي انه لا يشترط تحديد شخص المجني عليه في السرقة للقول بوقوعها، ولا يؤثر في الجريمة عدم معرفة من يملك المال المسروق، وبناء على ذلك فلو ان المحكمة أخطأت في اسم المالك؛ فإن ذلك لا يؤثر على صحة الحكم"⁴⁴.

ثالثاً: الركن المعنوي(القصد الجرمي).

تعتبر السرقة من الجرائم العمدية القصدية، فالقصد الجرمي في جريمة السرقة ينحصر في قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الجريمة بأنه يستولي على المال المنقول المملوك للغير بنية تملكه وحرمان

⁴³ الأشياء المباحة: هي الأشياء والأموال لا مالك لها، ويجوز لكل شخص الاستيلاء عليها ويصبح مملوكاً لكل من يضع يده عليه أولاً، محمد صبحي نجم: مرجع سابق، ص.138.

⁴⁴ محمد سعيد نمور: شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال، ط.4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.2014، ص.77.

المالك منها، ويجب ان يتبع القصد العام قصد خاص الذي يهدف الى نية تملك المال موضوع السرقة، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بقولها: " جريمة السرقة تقوم على توافر ركنين اساسيين، القصد العام بأخذ مال الغير بغير رضاه، والقصد الخاص يتمثل في نية تملك المال تحقق القصد الخاص يترتب عليه قيام السرقة، وانتفاء هذا القصد يترتب عليه عدم قيامها، فعلى المحكمة ان تبين تلك النية وتشير للدليل على توافرها. اما ان اكتفت الإشارة فقط الى توفر القصد العام فإن حكمها فيه قصور"⁴⁵.

يتبين من ذلك ان عناصر الركن المعنوي في السرقة هما القصد العام الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة اي العلم بالشيء ان الفعل تعتبر جريمة، والإرادة هو ان تتجه إرادة الجاني الى ارتكاب الفعل وان يكون محل المالك بان يباشر جميع خصائص حق الملكية من استعمال واستغلال وتصرف، ويجب ان يعاصر الركن المعنوي ارتكاب الفعل المجرم (فعل السرقة) حتى يقوم بإستجماع ركنيها المادي والمعنوي.

الفرع الثاني: عدم دفع الأجرة من قبل النزلاء.

تنص المادة(324) من قانون العقوبات المصري لسنة 1982: " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تناول طعاماً او شراباً في محل معد لذلك، ولو كان مقيماً فيه أو شغل غرفة أو أكثر في فندق أو نحوه أو أستأجر سيارة معدة للإيجار مع علمه انه يستحيل عليه دفع الثمن أو الأجرة أو امتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق من ذلك أو فر دون الوفاء به".

تشكل ظاهرة هروب النزلاء من الفنادق دون تسديد ما عليهم من مستحقات عن الليالي التي تم حجز الفندق على اساسها، وخصوصاً ان سبب تقادم هذه المشكلة هو ان وزارة الداخلية تمنع رهن أو حجز الاوراق الثبوتية للنزلاء مع فرض غرامات لمن يخالف ذلك، ولكن يستطيع الفندق ان يقوم بتصوير بطاقة الأحوال الخاصة بالنزيل، مما يحدث خسائر فادحة في قطاع السياحة.

وجاء في جريدة الشرق الأوسط حول انتشار هذه الظاهرة يقوم احد الموظفين الاستقبال في الفندق " نحن نعاني بشكل متزايد من هروب النزلاء دون تسديد بما عليهم وبما انني احد موظفي قسم الاستقبال فالمسؤولية دائماً ما تقع علي خصوصاً إذا كنت أول من استقبلت الزبون، فإذا لم يدفع لأي سبب كان

⁴⁵ تمييز جزاء 1991/187 التسلل 156 الصفحة 5399 مجموعة المبادئ القانونية لأحكام محكمة التمييز في القضايا الجزائية السنة الأولى. وزارة العدل المكتب الفني، محمد صبحي نجم: قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص.142.

وهرب دفعت انا، وازداد أيضاً بأن تصوير الأوراق الثبوتية للنزلاء لا يخدمنا فهو إجراء بلا قيمة، فالورقة الثبوتية لا تعيد الينا أجرة الفندق ولا تشفع لنا نحن الموظفين".⁴⁶

وترجع علة التجريم في هذه الجريمة حسبما افصحت عنها المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 136 لسنة 1956 إلى ان: "نصوص قانون العقوبات الحالي تقصر على عقاب من تناول الطعام والشراب في محل معد لذلك وهو عليه يستحيل عليه دفع الثمن كما تقصر عن عقاب من يشغل غرفة في فندق أو نحوه أو يستأجر سيارة وهو يعلم أنه يستحيل عليه دفع الأجرة إلا إذا كان قد توصل الى الاستيلاء على الطعام أو الشراب أو الإقامة بالفندق باستعمال احدى الطرق الاحتمالية الواردة على سبيل الحصر في المادة(336) عقوبات مصري. والتي تتوافر في غالبية الأحوال"⁴⁷.

ولما كان أصحاب الفنادق ومحال الطعام والشراب وأصحاب السيارات لا تسمح لهم طبيعة أعمالهم بأن يطالبوا عملاءهم مقدماً بالثمن أو الأجرة ولولا ثقة منهم في العملاء لما قدموا اليهم شيئاً ما أو خدمة ما قبل أداء الثمن أو مقابل خدمة، لذلك كان يتوجب على المشرع ان يضع نصوص قانونية تهدف لحماية الفنادق والمطاعم لما يترتب على فعل اولئك العملاء من أضرار على اصحاب الفنادق بشكل خاص وعلى القطاع السياحي للدولة بشكل عام.

حديثاً تشترط بعض الفنادق ان يتم الحجز لديها عن طريق تطبيقات الكترونية معينة مثل تطبيق بوكينج، اجودا، تريفاجو، ويامسافر وغيرها من التطبيقات التي ساعدت الفنادق وخاصة النزيل في معرفة اسعار الحجز بالإضافة الى امكانية النزيل الاستطلاع على الفندق عن طريق هذه التطبيقات، ويتم الحجز لديها عن طريق البنك مباشرة أو الفيزا ويكون نظامها صارم، بحيث في حال اراد النزيل تغيير نيته بشأن عملية الحجز بعد فوات مدة معينة يتم تحديدها الفندق على هذه التطبيقات يخسر العميل امواله، وبذلك يعتبر ضمانه للفندق بأن عملية الحجز لم تتأثر بخسارة الفندق عند عدول النزيل عن نيته في عملية الحجز.

وفي جميع الأحوال، سوف أتناول هذا النوع من الجرائم من حث الأركان والعقوبة.

أولاً: اركان جريمة عدم دفع اجرة الفندق.

⁴⁶ هروب النزلاء كابوس يقلق موظفي الفنادق والشقق المفروشة، جريدة الشرق الأوسط، يوم السبت 4 تشرين ثاني 2006 العدد 10203 ، <http://archive.aawsat.com/details.asp?issueno=9896&article=390368#.WhrGPkqWblU> ، 2017/11/26، الساعة 4:56 مساءً.

⁴⁷ مجدي محب حافظ: الأمن السياحي، بدون. ط، بدون. دار نشر، القاهرة.1996، ص.12.

تقوم هذه الجريمة على ركنين اساسيين الركن المادي والركن المعنوي.

أ. الركن المادي: يتخذ الركن المادي في هذه الجريمة إحدى الصور التالية:

1. تناول طعام او شراب او شغل غرفة أو استئجار سيارة مع العلم باستحالة دفع الثمن أو الأجرة، ويشترط لتحقيق هذه الصورة ان يكون الجاني قد نزل في الفندق فعلاً وانتفع بها دون ان يدفع للفندق مقابل ذلك.

2. الإمتناع بغير حق عن دفع ما استحق من ثمن أو أجرة، وفي هذه الصورة يستطيع النزول ان يدفع قيمة الفاتورة ولكنه يمتنع عن ذلك دون سبب قانوني.

3. الفرار دون الوفاء بما استحق من ثمن او أجرة، تأخذ هذه الصورة شكلاً إيجابياً يتمثل في فرار العميل دون الوفاء بما استحق عليه من دفع الثمن بعد ان استخدم النزل بشكل كامل.

ب. الركن المعنوي: تعتبر جريمة عدم دفع أجرة النزل جريمة قصدية عمدية يتكون فيها القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، وذلك إما بأن يكون الجاني عالماً بقدرته على الوفاء بالإلتزام وان تتجه ارادته الى ما فعل، أو ان يكون لديه من مبررات ما يدفعه الى عدم دفع الثمن كما لو كان دائماً لصاحب الفندق ودفع المقاصة، أو ان تتجه إرادة الجاني النزول الى الفرار دون وجه حق من دفع ثمن اجار النزل.

ثانياً: عقوبة جريمة عدم دفع اجرة الفندق.

رصد المشرع لهذا النوع من الجرائم التي تعتبر جرائم جنحوية عقوبة الحبس التي لا تتجاوز ستة اشهر والغرامة التي لا تتجاوز مائتي جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، وذلك حسب القانون المصري.

وبلاحظ ان المشرع لم يجعل هذا النوع من الجرائم في حكم جريمة السرقة، ومن ثم فلا تسري عليها الأحكام الخاصة بعقوبة السرقة فلا يعاقب على الشروع في ارتكابها، كما أنها لا تعتبر مماثلة للسرقة في تطبيق أحكام العود.

الفرع الثالث: جرائم التزوير واستعمال وثائق وعملات مزورة.

تتلخص هذه الجرائم في استخدام جوازات السفر او وثائق أخرى مزورة، مثل تأشيرات الدخول والشيكات السياحية. ويقوم السياح بارتكاب هذه الجرائم إما لتسهيل دخولهم إلى البلدان التي يودون التوجه إليها التي

عليها قيود، أو القصد الغير مشروع؛ وذلك بالتحويل النقد الأجنبي خارج النظام المصرفي وبيعه في السوق السوداء.

كما قد يقدم بعض النزلاء للفندق عملات أجنبية مزورة مما يؤثر بشكل سلبي على الإقتصاد الوطني، مما يعتبر ذلك جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات الأردني المطبق في المواد التالية (119 - 125)، " من هذه الجرائم جريمة تزويج عملة مزورة، ويتم حيازتها بهدف طرحها للتداول، ويعد الشخص مرتكباً لجريمة التزوير إذا أدخل أو اخرج عملة مزيفة سواء أكانت اجنبية أم وطنية معدنية أم ورقية متداولة قانوناً في اقليم الدولة، وهذا النوع من الجرائم يرتكبه الكثير من السياح"⁴⁸.

وتشمل الحماية الجنائية لجرائم التزيف، "جميع أنواع العملة المعدنية والورقية سواء اكانت العملة وطنية ام اجنبية، ويراد بالعملة وسيلة للدفع القانونية التي تصفها الدولة وتحمل قيمة محدودة وتخصصها للتداول في المعاملات وتفرض الالتزام بقبولها"⁴⁹.

وفي جميع الأحوال يشترط في العملة التي تكون محلاً لجرائم التقليد أو التزيف أو تزوير عملة ان تكون ورقية (اوراق البنكنوت) المأذون بإصدارها قانوناً، فنصت المادة(239) من قانون العقوبات الأردني المطبق في فلسطين رقم(16) لسنة1960م، على أنه:

تشمل كلمة البنكنوت الواردة في هذا القسم:

1. أوراق النقد الأردني الصادر بمقتضى قانونه الخاص.
2. المستندات المالية أو أدونات الخزينة وسندات الدين التي تصدرها الدولة والمؤسسات العامة سواء كانت مسجلة أو لحاملها وشكات المسافرين.
3. كل بوليصة بنك اصدرها مصرف في المملكة أو اصدرتها أية شركة مسجلة تتعاطى أعمال الصيرفة في المملكة أو اي جهة من جهات العالم.
4. كل ورقة مالية (مهما كان الأسم الذي يطلق عليها)، إذا كانت تعتبر كنقد قانوني في البلاد الصادرة فيها.

⁴⁸ مصطفى يوسف كافي: مرجع سابق، ص.243.

⁴⁹ عبد الحميد الشواربي: التزوير والتزيف مدنياً وجنائياً في ضوء الفقه والقضاء، بدون ط، منشأة المعارف بالإسكندرية، الاسكندرية.1996، ص.508.

يتضح من نص المادة أعلاه يشترط في التزوير اوراق البنكنوت، بمعنى اي عملة ورقية يتم التعامل بها كما نصت عليه الفقرة الرابعة من نص المادة اعلاه.

وقد يتم التزوير والتزييف ايضاً على العملات المعدنية وليس الورقية فقط كما جاء في نص المادة(245) من قانون العقوبات المطبق في بند الجرائم المتصلة بالمسكوكات.

إلا انه جاء مشروع قانون العقوبات الفلسطيني⁵⁰ في الفصل الثاني من الجرائم المخلة بالثقة العامة في نص المادة(119) على أنه:

1. " يقصد بالعملة كل ورقة مالية أياً كان الاسم الذي يطلق عليها وكل مسكوك معدني أياً كان نوع المعدن المصنوع منه يجري تداولهما قانوناً باعتبارهما نقوداً أو في حكم النقود سواء في الداخل أو الخارج.

2. يقصد بالتزييف أي انتقاص من وزن العملة المعدنية يقلل من قيمتها، أو أي إضافة لنوع من الطلاء عليها يجعلها تشبه عملة أخرى أكثر منها قيمة.

3. يقصد بالتقليد اصطناع عملة معدنية أو ورقية على مثال العملة الصحيحة.

4. يقصد بالتزوير كل تغيير يتم إدخاله قصداً على بيانات العملة الورقية الصحيحة".

ونصت ايضاً المادة(122) بالنسبة لموضوع تزوير العملة المزورة بسوء نية اي توافر عنصر العلم،" كل من روج بسوء نية عملة مزيفة أو مقلدة أو مزورة، أو حازها بقصد التزوير أو التعامل بها يعاقب ...".

لكي يتم معاقبة الجاني على فعل التزوير لعملة مزورة ان يكون الجاني عالماً بان هذه العملة مزورة وان تتجه ارادته الى تحقيق النتيجة أي التعامل بها وترويجها وطرحها بين الجمهور، إلا ان اغلب الأشخاص الذين يتعاملون مع العمل المزورة بحسن نية اي دون العلم بانها مزورة ويقومون بترويجها، فهنا والحال هذه يتم مساءلتهم بعقوبة اقل من عقوبة سيء النية، كما جاء بنص المادة(125) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.

⁵⁰ مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2003،

<file:///C:/Users/User/Downloads/%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9%20%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A.pdf> ، 2017/11/13 ، الساعة 2:20 ظهرأ.

بناء على ذلك تقوم جريمة التعامل مع العملة المزيفة بحسن نية، بحيث تتوافر لها اركان كأى جريمة أخرى ولكن يختلف هنا بالقصد الجرمي وهو عدم العلم، لذلك تقوم على ركنين اساسيين: الركن المادي، الركن المعنوي.

أ. الركن المادي: وهو سلوك مادي يتكون من مرحلتين، المرحلة الأولى: قبول عملة مقلدة⁵¹ أو مزيفة أو مزورة دون العلم بما لحقها من تزيف أو تزوير أو تقليد.

المرحلة الثانية: التعامل بها بقصد التخلص منها بعد اكتشاف ما بها من عيوب. وبذلك فإن الركن المادي قد لحقه عنصران نفسيان هما عدم العلم بما فيها من عيب اثناء قبولها، والعلم بما فيها من عيب أثناء التخلص منها بالتعامل.

" وحتى يقوم الركن المادي لا بد من انصراف الإرادة الى القبول ثم الى التعامل، فإذا لم تتصرف الإرادة إلى القبول كما لو وضعت النقود الزائفة في جيب انسان دون علمه بذلك وحين اقدم على شراء شيء أخرجها من جيبه دفعاً لثمن الشراء لا تتوافر الجريمة لتخلف الركن المادي في شق منه"⁵².

ويتم الترويج متى قبلت العملة المزيفة في التعامل وقد لا تتحقق هذه النتيجة بسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه كأن يضبط وقت تقديم العملة أو يرفض الطلب الآخر قبول العملة بعد التحقق من زيفها أو يتظاهر بقبولها لضبط الفاعل، ففي هذه الحالة يعد الفعل شروعاً.

ب. الركن المعنوي: ينصب الركن المعنوي في هذه الجريمة على توافر القصد العام والقصد الخاص.

القصد العام يعني بأن الجاني يعلم بأن هذه العملة معينة، والقصد الخاص يعني تداول هذه العملة والتخلص منها.

يقوم على نصرتين رئيسيين وهما: العلم والإرادة، فيتعين على الجاني بتعامله بها وينقلها إلى الغير على اساس انها عملة حقيقية.

⁵¹ ان التقليد يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد والعبارة فيه باوجه الشبه لا بوجه الاختلاف بحيث يكون من شأنه أن يخدع به الجمهور في المعاملات.

⁵² محمد علي سكيكر: جرائم التزيف والتزوير وتطبيقاتها العملية، بدون ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2008، ص.35.

أما بالنسبة للشك في صحة العملة مهما كان قدره ودفعها إلى التعامل لا يكفي لتوافر القصد الجنائي الذي تقوم عناصره على التعيين.

أما فيما يتعلق بالعقوبات، فنصت المادة(125): "... يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسون ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين".

أما بالنسبة الى صنع قطع معدنية مشابهة للعملة المتداولة، فنصت المادة(120) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني على أنه: "كل من زيف أو قلد أو زور عملة ورقية أو معدنية مما نص عليه في المادة السابقة قاصداً الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره يعاقب بالسجن المؤقت".

وكما جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية على أنه: "يكفي للعقاب على تقليد أوراق العملة ان تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح ولا يشترط ان يكون على نحو من شأنه ان يخدع الناس وإذا كان الحكم قد اثبت نقلاً عن تقرير قسم اباحث التزييف والتزوير ان الأوراق التي عوقب الطاعن وباقي المتهمين من أجل تقليدها وترويجها سواء المحلية أو الأجنبية مزيفة بطريق الطبع من عدة اكلشيهات مصطنعة وان تزسفسها قد تم بحيث يمكن ان تجوز على بعض الفئات من الناس يتقبلونها في التداول على أنها أوراق صحيحة"⁵³.

يشترط في العملة التي تكون محلاً لجريمة التزوير أو التزييف ان تكون ورقية او معدنية التي يتم التعامل بها والتي تم اصدارها بشكل قانوني، ولا اهمية لنوع العملة فهي جميعها مشتركة بين اصناف العملة المختلفة.

"وفي هذا الشأن يرى الفقيه الإيطالي مانزيني ان ولاية القانون الجنائي لا تتعلق فقط بالعملة المتداولة قانوناً في البلاد، ولكن لتعلقها بمصلحة دولية، فإن العملة المتداولة قانوناً في أي دولة سواء قريبة أو بعيدة متحصرة ام لا، وسواء أكانت متداولة ام لا، ينبغي ان تشملها حماية القانون الجنائي بشرط ان تكون لها طبيعة العملة وتقوم بوظائفها، حتى ولو كانت ولاية القانون الجنائي يربط بذلك شرط المعاملة بالمثل"⁵⁴.

بناء على ذلك في حال اقدم أجنبي او أي نزيل بتقديم اي عملة سواء كانت عملة وطنية ام اجنبية يعاقب حسب قانون العقوبات وذلك لترويجها سواء اكان حسن النية ام حسن النية أي دون علمه على ان هذه

⁵³ الطعن رقم 2604 لسنة 50 ق جلسة 1981/4/19، شريف الطباخي: التزوير والتزييف في ضوء القضاء والفقه، ط.2، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.2009، ص.289.

⁵⁴ رؤوف عبيد: جرائم التزييف والتزوير، بدون ط، مكتبة الوفاء، الاسكندرية 2016، ص.26.

العملة مزورة، وفي جميع الأحوال يتوجب على اي النزيل ان ينتبه للعملة التي يتعامل بها وخصوصاً عند صرفها من عملة إلى عملة اخرى.

المطلب الثاني: زنا النزلاء داخل المنشآت الفندقية.

لم تتضمن مواد قانون العقوبات الأردني المطبق في فلسطين تعريفاً خاص بالزنى عندما وضع النص القانوني للمعاقبة على جريمة الزنا، بل ترك ذلك لشرح وفقهاء القانون، بحيث اعتبر المشرع الأردني جريمة الزنا من الجرائم التي تعتبر اعتداء على الاسرة وآدابها وذلك من المادة(282+283+284) من قانون العقوبات الأردني المطبق لسنة 1960.

ويتضح ان المنشآت الفندقية تعتبر بيئة خصبة لارتكاب هذا النوع من الجرائم، بحيث يتم حجز الفندق من قبل الزبائن ولا يتم معرفة هل هؤلاء الاشخاص بينهم علاقة مشروعة ام لا، كعلاقة الزوج بزوجته أو علاقة المحارم، الا ان بعض الفنادق ولتفادي هذه الجريمة يشترط عند عملية حجز الغرفة ان يحضر النزيل عقد الزواج عند عملية الحجز.

إلا ان هناك بعض عمليات التشجيع للسياحة في منطقة ما تحرص على ان لا يتم التشديد على النزلاء في احضار عقود الزواج او ما يثبت علاقة المحرم، " وهذا عندما تقدم المحامي نزار غراب بمسند أمام محكمة القضاء الإداري في مصر يكشف فيه عن إصدار غرفة للمنشآت السياحية التابعة لوزارة السياحة منشور اداري وزعته على جميع الفنادق يتضمن تعليمات بعدم مطالب النزلاء غير المصريين بالاطلاع على وثيقة الزواج أو صلة القرابة، ووفقاً لذلك يعتبر هذا المنشور الإداري دليلاً على ان وزارة السياحة تتبنى سياسات تخالف المبادئ والتقاليد والآداب والنظام العامة، وبناء على ذلك كله تم إلغاء هذا القرار"⁵⁵.

وأيضاً هناك ما يعرف "بالسياحة الجنسية"⁵⁶ وهي من الجرائم الشائعة التي يرتكبها السياح وتتمثل بالفعل الفاضح العلني وجريمة الزنا وغيرها من الجرائم الأخلاقية التي تؤذي الشعور العام، ويعاقب القانون على هذه الجرائم لعدد من الأسباب أهمها صيانة الأعراض وحفظ النفس وحماية المجتمع.

وبناء على ذلك فجريمة الزنا تعتبر كأى جريمة أخرى من حيث ان لها اركان وشروط محددة بذلك:

⁵⁵ منشور سياحي قد يفتح الباب أمام انتشار جريمة الزنا في فنادق مصر، <https://www.masress.com/moheet/195369> ، 2017/11/5، الساعة 5:38 مساء.

⁵⁶ مصطفى يوسف كافي: مرجع سابق، ص.244.

الفرع الأول: ماهية جريمة الزنا داخل الفنادق.

ينص قانون العقوبات الأردني على الجرائم الماسة بالعرض في الباب السابع من الكتاب الثاني تحت عنوان الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العام.

وقد نهج المشرع الأردني نهج المشرع الفرنسي بعدم العقاب على الرذيلة في شتى صورها فقد حصر مجال تجريم الاعتداء على العرض في نطاق ضيق ومحصور، بحيث اعترف للأفراد بالحرية الجنسية مما يعني اعتبار ممارسة هذه الحرية نشاطاً مشروعاً دون تقييد ذلك باشتراط صلة قانونية من نوع ما بين اطراف الصلة الجنسية. وبناء على ذلك فإن أفعال الاعتداء على الحرية الجنسية حسب نهج المشرع الفرنسي هي الأفعال التي ترتكب دون رضاء صحيح ممن تقع عليه، ويشمل حالات يرتكب فيها الفعل دون رضاء الطرف الآخر كالاغتصاب، وأيضاً يشمل حالات يرتكب فيها الفعل برضاء صادر عن شخص لم يبلغ سناً معيناً كمواقعة أنثى لم تبلغ من العمر الخامسة عشر وبرضاها.

وتميل بعض القوانين العربية كمصر وسوريا والعراق ولبنان والكويت والجزائر وتونس الى هذه الوجة تأثراً بالقانون الفرنسي ودون أن تتأثر بالسياسة التشريعية للشريعة الاسلامية في شأن مجال الإعتداء على العرض بحيث حرمت الشريعة الاسلامية الرذيلة الجنسية، بحيث استثنت من ذلك فقط الصلات الجنسية بين الزوجين من نطاق التجريم والعقاب، فالعلاقات الجنسية ما بين البالغين كاللواط والسحاق وغيرها تشكل جريمة حسب الشريعة الاسلامية؛ والهدف من ذلك هو الحرص وحماية المجتمع من الانحلال والفساد الأخلاقي وبقاء المجتمع متماسك وقوي.

اما بالنسبة للمنشآت الفندقية والتي تكثر فيها هذا النوع من الجرائم وخاصة ان الفندق يوفر بيئة ملائمة لارتكاب هذا النوع من الجرائم والتي يصعب حصرها او تحديدها لحساسيتها في المجتمعات العربية وخاصة المجتمع الفلسطيني، وبناء على ذلك يمكن تعريف الزنا على أنه: "مواقعة الرجل لأنثى غير زوجه مواقعة طبيعية وبرضاها".

ومن هذا التعريف يمكن تحديد اركان جريمة الزنا، بحيث نصت المادة (282) من قانون العقوبات الأردني المطبق في فلسطين على أن: "تعاقب المرأة الزانية برضاها وشريكها بالحبس من ستة أشهر الى سنتين".

أولاً: الركن المادي لجريمة الزنا وهي عملية الوطء الغير مشروع.

تقع جريمة الزنا عن طريق الحصول على الاتصال الجنسي بين المرأة والرجل اتصالاً غير مشروع، فالوطء الغير المشروع هو اساس جريمة الزنا.

" وتتم عملية الوطء بإيلاج عضو الرجل التناسلي في عضو الانثى المعد له من جسمها، فقد جاء في موسوعة دالوز ان الفعل المادي المكون لجريمة الزنا هو الوطء الجنسي الكامل بين الرجل والمرأة غير زوجه"⁵⁷.

ثانياً: أن تكون الزانية امرأة.

لم يشترط المشرع الاردني لقيام جريمة الزنا أن تكون المرأة الزانية متزوجة، فالمرأة تعتبر زانية بمجرد ان يقع منها الوطء سواء اكانت فتاة بكر أو متزوجة، وهذا ما نصت عليه المادة 282 من قانون العقوبات الأردني، وهذا ايضا ما جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية: " ان جريمة الزنا لا تتم عناصرها إلا اذا كانت الشريكة زوجة فقول مخالف لنص القانون الذي يوجب معاقبة المرأة الزانية وشريكها عند اقتراحهما جريمة الزنا ولم يشترط القانون ان تكون المرأة متزوجة أو مدخولاً بها بدليل ان المادة (1/284) من قانون العقوبات الاردني قد نصت على أنه لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى الزوج ما دامت الزوجية قائمة بينهما ... أو شكوى وليها إذا لم يكن لها زوج الأمر الذي يدل على ان الشارع قصد المرأة المتزوجة وغير المتزوجة مدخول بها أو بكر"⁵⁸.

ثالثاً: القصد الجرمي.

جريمة الزنا من الجرائم القصدية العمدية، والقصد الجنائي هو انصراف ارادة الفاعل الى جميع عناصر الركن المادي كما وصفه القانون، فالجريمة ليست عبارة عن كيان مادي فقط بل يتبعها كيان نفسي، " فالركن المعنوي للجريمة يفترض وجود علاقة نفسية بين مرتكب الفعل غير المشروع وعمله نتيجته الضارة، والتي تكون ناتجة عن نيته الآثمة وإرادته واختياره الحر في اقرار الجريمة، فهو يعلم ان العمل الذي يقوم به غير مشروع وإن ارادته اتجهت إلى تنفيذه ويعلم ان القانون يجرم هذا العمل ويعاقب عليه"⁵⁹.

⁵⁷ محمد صبحي نجم: الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط.1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان. 2002، ص. 223.

⁵⁸ تمييز جزاء رقم(1980/37) مجلة نقابة المحامين، ص. 1133، من كتاب الدكتور محمد صبحي نجم: المرجع السابق، ص. 224.

⁵⁹ محمد علي سالم عياد الحلبي وأكرم طراد الفايز: شرح قانون العقوبات الفلسطيني " القسم العام"، مكتبة دار الفكر، القدس 2002، ص. 185-

ورد تعريف القصد الجرمي في المادة(63) من قانون العقوبات الأردني المطبق في فلسطين رقم 16 لسنة 1960، وعبر عنها المشرع الأردني في المادة(64) من ذات القانون والتي جاء فيها: " تعد الجريمة مقصودة وان تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان توقع حصولها فقبل بالمخاطرة".

وبناء على ذلك عرفها الدكتور نظام توفيق المجالي بأنه: " العلم بعناصر الجريمة واتجاه الإرادة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها"⁶⁰.

ويقوم القصد الجرمي في جريمة الزنا على العلم والإرادة معاً، فيتوافر القصد الجنائي على الزوجة التي تكون عالمة انها تقوم بخيانة زوجها وقت ارتكاب فعل الوطء وانها توافق غير زوجها، أما اذا كانت غير متزوجة فيجب ان تكون على علم بأنها تقوم بفعل محرم عليها، وأنها توافق رجلاً لا تربطه بها اي علاقة مشروعة(الزواج)، وأن تتجه إرادة كلاهما لارتكاب هذا الفعل الغير مشروع.

وبناء على ذلك فلو كانت المرأة المتزوجة تعتقد انها توافق زوجها فإن القصد لا يتوافر لديها، كما لو دخل رجل في غرفتها واندس في فراشها وهي مستغرقة في النوم وقام بمواقعتها فاستسلمت له ظانه انه زوجها ويتطلب القصد الجنائي اتجاه إرادة الزوجة أو المرأة إلى قبول الاتصال الجنسي بغير زوجها او برجل غريب عنها.

ولكن قد يقع مانع من موانع المسؤولية تمنع مسائلة المتهم في هذه الحالة ومن هذه الموانع الإكراه والغلط وحالة السكر والجنون.

أولاً: الإكراه .

جاءت المادة(88) من قانون العقوبات الأردني المطبق على أنه: " لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرهاً تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل، أو أي ضرر بليغ يؤدي الى التشويه أو تعطيل اي عضو من أعضائه بصورة مستديمة .. كما يشترط ان لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الاكراه بمحض إرادته أو لم يستطع إلى دفعه سبباً".

⁶⁰ نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.1998، ص.85.

وايضاً جاء في القانون اللبناني على انه: " لا عقاب على من اكرهته قوه مادية أو معنوية لم يستطع إلى دفعها سبيلاً"⁶¹.

ولقد خصص قانون العقوبات الأردني على الإكراه المعنوي في نص المادة(88)، بحيث عرفه الفقه على انه: " ضغط شخص على إرادة شخص آخر لحمله على توجيهها إلى سلوك إجرامي"⁶².

وللإكراه المعنوي صورتان: " صورة تفترض باستعمال العنف للتأثير على الإرادة مثل حبس شخص او تهديده أو ضربه باستمرار وذلك حتى يقبل بارتكاب الجريمة، أما الصورة الثانية فتتجرد من العنف ويقتصر على الإكراه على مجرد التهديد"⁶³ مثل تهديد امرأة بقتل طفلها في حالة ان لم تزني معه.

في حين أرى سواء كان الإكراه مادي أم معنوي فإنه يقيد ان لم يعدم حرية الاختيار لدى الجاني المكره الذي كان يتمتع بكامل قواه العقلية وبكامل حريته دخل عليه عيب من عيوب الرضا وبالتالي فإن الإكراه الذي يؤثر على إرادة الشخص الجاني مما يؤدي إلى القول بانتفاء المسؤولية الجنائية للشخص المكره.

ثانياً: الغلط.

" يعرف الغلط بأنه العلم غير المتطابق مع الحقيقة الواقعية لحدث ما أو لواقعة ما فهو علم بغير الواقع، وصورته ان يكون بواقعة كائنة صحيحة يعتقد بعدم صحتها أو بواقعة غير صحيحة يعتقد بصحتها، وهنا قد قامت بنفس الشخص وبذهنه صورة ادراكية ذهنية غير متطابقة مع الصورة الواقعية"⁶⁴.

فالزوج الذي يواقع امرأة غير زوجه معتقداً انها زوجته لوجودها في فراشه لكونها شقيقة زوجته التي حلت ضيفة عند شقيقتها لا يعاقب الزوج على جريمة الزنا.

ثالثاً: حالة السكر.

ايضاً تعتبر حالة السكر مانع من موانع المسؤولية، فقد نصت المادة(93) من قانون العقوبات الأردني على ما يلي: " لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيوبية ناشئة عن الكحول أو عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها دون رضاه أو على غير علم منه لها".

⁶¹ قانون العقوبات اللبناني رقم(340) لسنة 1943.

⁶² كامل السعيد: المرجع السابق، ص.352.

⁶³ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني " القسم العام"، المجلد الثاني، ط.3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 1998، ص.778.

⁶⁴ عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة 1977.

يتضح من المادة اعلاه بان الزوج في حال قام بالزنا دون وعي بسبب شربه للخمر مكرهاً فلا يعتبر والحال هذه مسؤولاً عن جريمة الزنا التي ارتكبها؛ وذلك لزوال عقله.

رابعاً: الجنون.

يعتبر الجنون مانع من موانع المسؤولية الجزائية، فنصت المادة 2/1/92 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على أن " أ. يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلاً أو تركاً إذا كان حين ارتكابه إياه عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله أو عاجزاً عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله، ب. كل من أعفي من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة يحجز في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطراً على السالمة العامة. ونصت المادة(1/62) من قانون العقوبات المصري على أنه " العقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في وقت ارتكاب الجريمة كجنون أو عاهة في العقل..."⁶⁵ وقد ورد عنها في تعليقات الحقانية أنها مأخوذة عن المادة 64 من القانون الفرنسي "وأن ما فيها من نقص ناشئ من عدم وجود أي تعريف للفظ الجنون"، وهذا للخالف الذي قام منذ قرن بين الأطباء وعلماء الإيهام كان سببا الشريعة بشأن مسؤولية المصابين خلل قواهم العقلية"⁶⁶.

ولكن لا يعقل ان يقوم سائح مجنون بحجز حجرة فندقية بحيث يتضح ان شخص المجنون غير قادر على الاختيار أو ان يقوم بأي تصرف يقوم به الشخص البالغ العاقل، فبتالي لا يمكن اعتبار الجنون مانع من موانع المسؤولية في الجرائم الفندقية التي يوقعها النزول.

الفرع الثاني: تحريك دعوى الزنا والسير فيها.

جريمة الزنا تعتبر جريمة بشعة تمس المجتمع بشكل عام وصاحب الحق (الزوج بشكل خاص) وذلك انطلاقاً من باب اعتبار هذا النوع من الجرائم يمس الأنظمة الاجتماعية وهي الأسرة، لان المجتمع لا يتم المحافظة عليه الا عن طريق حفظ العائلات وحرصها على بقاءها ومنع انتشار الفواحش والرذيلة واختلاط الأنساب؛ لذلك كان من حق الزوج او الولي ان يقوم بتحريك الشكوى الجزائية التي موضوعها زنا الزوجة

⁶⁵ قانون العقوبات المصري.

⁶⁶ رؤوف عبيد: مبدأ القسم العام من التشريع العقاري، بدون ط، دار الفكر العربي، القاهرة 1979، ص.624.

أو الإبنه (المرأة الغير متزوجة)، وهذا ما نصت عليه المادة (1/284) من قانون العقوبات الأردني والمادة (273) من قانون العقوبات المصري⁶⁷.

وايضا جريمة الزنا تعتبر من الجرائم الشخصية التي تمس شخص المجني عليه الا وهو الزوج أو الأب، فهذا النوع من الدعوى تسقط بالإسقاط؛ بحيث لا يوجد حق للدولة (الحق العام).

لم يشترط القانون الأردني أو المصري اي شكل خاص لها النوع من الجرائم، فقد تكون كتابية او شفاهه وقد تكون بتوقيع الشاكي أو الزوج أو الولي، كما ان القانون لم يشترط في الشكوى ان تشتمل على بيان وقائع الزنا واقعة لأن الغرض من تبليغ النيابة العامة هو الحصول على مساعدتها في إثبات عناصر الجريمة⁶⁸.

الفرع الثالث: ان تقع جريمة الزنا داخل المنشآت الفندقية.

جريمة الزنا ليست جريمة عادية بل هي جريمة تؤثر على المجتمع بشكل عام كما سبق القول، فبتالي فالفنادق تعتبر حاضنة لهذا النوع من الجرائم بحيث ان طبيعة هذه المنشأة تشجع على هذا النوع من الجرائم، فبشكل عام يتوجب على المشرع ان يقوم بتشديد العقوبة على الجاني في حال قيام هذا النوع من الجرائم وتشديد العقوبات ايضاً على صاحب الفندق في حال لم يتفقد إثبات عقد الزواج للنزلاء.

كذلك ينطبق على جريمة الزنا جريمة الإغتصاب وغيرها من الجرائم الجنسية التي تحدث داخل الفنادق، فالبيئة الفندقية خطيرة جداً ومأوى للجرائم الجنسية بشتى انواعها؛ فبتالي يتوجب وضع قواعد خاصة لتنظيم الفنادق من ناحية اثبات الزوجية او القرابة من الدرجة الأولى.

⁶⁷ قانون العقوبات المصري رقم(95) لسنة 2003.

⁶⁸ محمد صبحي نجم: المرجع السابق، ص. 234.

الفصل الثاني

فاعلية تدخل القانون الجزائي في إطار الخدمات الفندقية.

في هذا الفصل سأقوم ببيان مدى فاعلية القانون الجزائي في إطار الخدمات الفندقية، وخاصة ان التشريعات الفلسطينية بشكل خاص فيها ضعف تشريعي صارخ، وخاصة تعطل المجلس التشريعي الفلسطيني عن الانعقاد، وبالتالي فإن القوانين التي تتعلق بالسياحة محدودة جداً، وبالتالي هذا الضعف يؤدي ضعف المسؤولية الجزائية سواء كانت مسؤولية الفندق او مسؤولية النزيل. ضعف منطوق التجريم في إطار الفندق (المبحث الأول)، ضعف المسؤولية الجنائية في الجرائم الفندقية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ضعف منطوق التجريم في إطار الفندق.

أولت العلوم الجنائية اهتماماً كبيراً بالجريمة، باعتبارها ظاهرة اجتماعية لها تأثير كبير في المجتمع من حيث وجودها، وهي موجودة في كل زمان ومكان، فسعت الى تفسير هذه العوامل التي ادت الى ارتكابها من أجل الوصول الى افضل الوسائل والأساليب الفعالة من أجل القضاء عليها ولمكافحتها، أو على الاقل الحد من انتشارها، فكانت الأبحاث الجنائية المصدر الأساسي للتشريعات التي بدورها وضعت قواعد تجرم الأفعال المخالفة للقانون الجنائي الا وهو قانون العقوبات.

قانون العقوبات يضم الجرائم و العقوبات المقررة لها، فكل جريمة تقابلها عقوبة، وبالعقوبة تتميز قواعد هذا القانون عن غيره من القوانين الأخرى، إلا أن قانون العقوبات يشمل علاوة على الجرائم و العقوبات مجموعة من القواعد العامة التي تحكمها ضمن إطار مشترك مثل مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات الذي يقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، والذي يحدد لنا عناصر وأركان كل جريمة من الناحية المادية ومبادئ المسؤولية الجزائية وأسباب الإباحة وموانع العقاب وموانع المسؤولية ومبدأ سريان القانون من حيث المكان و الزمان، والدفاع الشرعي، كما يشمل هذا القانون أيضاً جميع التشريعات الجزائية "العقابية" الخاصة والمكملة له، ونشير أخيراً إلى أن قانون العقوبات مقصور فقط على القواعد الموضوعية دون القواعد الشكلية أو الإجرائية.

وهذا كله يهدف الى المحافظة على كيان المجتمع واستقراره، وتوفير الحماية للأفراد داخل هذا المجتمع والحفاظ على امنه الداخلي والخارجي، وتتركز حماية الأفراد في المحافظة على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم من كل اعتداء يمكن ان يقع على اي فرد.

ويعرف قانون العقوبات على انه: " هو مجموعة القواعد القانونية التي تضعها الدولة والتي تحدد فيها الجرائم والعقوبات والتدابير الاحترازية المقررة لهذه الجرائم"⁶⁹.

يتضح من التعريف السابق ان قانون العقوبات وهو قانون التجريم الذي تضعه الدولة ذات سلطة وسيادة، ونقصد بمصادر التجريم والعقاب الجهة التي تخلق القاعدة الجنائية ألا وهي الدولة، وهي المصدر الوحيد الذي يخلق القاعدة الجنائية.

وهناك مبدأ اساسي في قانون العقوبات يحكم مصادر القاعدة الجنائية ويبسط سلطانه على نطاق سريانها كله، ذلك هو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وان مبدأ الشرعية يتمثل في ان لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني، اي القانون العقوبات، وبالتالي فإن الضعف في التجريم يؤثر بشكل كبير على المجتمع لما له اهمية كبيرة وتأثير كبير على الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، فهي تدخل في كافة مناحي الحياة داخل المجتمعات، وبالتالي سنقسم هذه الدراسة في المطلب الأول سنتحدث عن الضعف في التجريم، والضعف في المسؤولية في المطلب الثاني من هذا المبحث لما له اهمية كبيرة في التأثير على الجرائم الفندقية وخصوصاً الضعف الموجود في فلسطين لأسباب كثيرة سنبين ذلك خلال شرح هذه المطالب.

المطلب الأول: الضعف في التجريم في إطار الفنادق.

تحظى دولة فلسطين بثروة سياحة فريدة ومتنوعة، فهي مهد الديانات الرئيسية الثلاث. بالرغم من صغر مساحتها، فهي تتميز بجغرافيا غنية بتنوعها الحيوي والمناخي، والذي يشكل عامل جذب وترفيه وقضاء الإجازات. ولكن وقوع فلسطين تحت الإحتلال الاسرائيلي منذ حزيران عام 1967 حرّمها من الاستفادة الكاملة من استغلال مواردها السياحية، " بل استطاعت سلطات الإحتلال وضع سيطرتها الكاملة على ابرز معالم السياحة والآثار في فلسطين وخصوصاً في مدينة القدس والبحر الميت وغور الأردن، وحرمت الفلسطينيين من استغلال تلك الثروات، بينما سمحت للشركات الإسرائيلية باستغلالها وتسويقها على اعتبار انها مرافق اسرائيلية، ومواصلة التضييق أيضاً بالنسبة للمواقع السياحية التي أصبحت تحت ولاية السلطة

⁶⁹ محمد صبحي نجم: قانون العقوبات القسم العام(النظرية العامة للجريمة)، المرجع السابق، ص.12.

الوطنية الفلسطينية بعد نشؤها عام 1994، خصوصاً في مدن بيت لحم وغزة وجميع المدن والقرى الفلسطينية الأخرى⁷⁰.

هذا بالنسبة الى السياحة الفلسطينية بشكل عام، وبالتالي فإن ذلك يؤثر على عمل الفنادق الفلسطينية فقلة السياحة يؤثر على الاقتصاد الفلسطيني بشكل عام، بالإضافة إلى وجود ضعف واضح في عناصر التجريم من حيث الإطار الفندقي.

فالمشرع الفلسطيني لم يخصص اي قانون يتعلق بعمل الفنادق ووضع احكام خاصة بها، فإن اول قانون عمل على تنظيم العمل السياحي في فلسطين هو قانون السياحة رقم(45) لسنة1965، فلم يكن لفلسطين قانون متخصص ينظم السياحة قبل عام 1965؛ بحيث اصبحت الضفة الغربية خاضعة للأردن وقطاع غزة خاضع للحكومة المصرية؛ بالتالي خضعت هذه المناطق لقوانين تلك الدول، إلا ان هذا القانون ضعيف جداً ولا يلائم الوضع السياحي المتطور.

وأيضاً فيما يتعلق بقانون الآثار رقم (51) لسنة 1966 فهو قانون قديم جداً، ولا يوجد قانون متخصص للفنادق التي توضح حقوق وواجبات الفندق للنزيل وحقوق وواجبات النزيل للفندق؛ أي الحقوق المتبادلة ما بين النزيل والفندق، فهذا يعتبر قصوراً بالتشريعات الفلسطينية، بحيث تم الاكتفاء بصدور نظام يحمل الرقم (49) لعام 1966 بشأن نظام المؤسسات الفندقية ومراقبتها⁷¹ على عكس الدول العربية الأخرى كمصر، بحيث صدرت قانون يخص المنشآت الفندقية والسياحية رقم(1) لسنة 1973 وطراً عليه بعض التعديلات التي تخص نصوصه، مواكباً التطور السياحي على عكس القوانين الفلسطينية، واهم اسباب ذلك وجود الإحتلال الاسرائيلي وإعاقة استخراج قوانين ذات قوة تحكم جميع المناطق الفلسطينية بالإضافة إلى تعطيل المجلس التشريعي بسبب سياسية الإحتلال في اعتقال نواب المجلس.

الفرع الأول: أهمية التشريعات في تحقيق الأمن السياحي.

تبرز اهمية التشريعات في توفير الأمن السياحي على مستويين اثنين، أولاً على مستوى أمن السائح، ثانياً على مستوى تأمين المنشآت السياحية.

⁷⁰ بلال الفلاح: السياحة في الأراضي الفلسطينية (تحليل الأهمية والأثر)، معهد ابحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، القدس 2012 ، ص.6.

⁷¹ راجع الملاحق ، <http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=7159> ، 2018/2/10 ، الساعة 2:16.

أولاً: أهمية التشريعات على مستوى أمن السائح.

تعتبر حماية السائح أحد الإلتزامات الجوهرية التي يتوجب على الدولة المضيفة القيام به اتجاه الوافدين عليها، فتعد تشريعات الدولة إحدى الآليات المعتمدة من قبل هذه الدول لتحقيق هذه الغاية، ويشمل أمن السائح حماية سلامته الجسدية وعرضه وماله والحفاظ على راحته وطمأنينته في بلد الإقامة.

ونظراً لأهمية التشريعات القانونية التي تنظم سلوك الأفراد في علاقتهم مع بعضهم البعض، سعت العديد من الدول لوضع قواعد خاصة لتوفير تلك الحماية من خلال وضع قواعد قانونية يمنع الخروج عنها، وهو ما سارعت إليه العديد من الدول للقيام به إيماناً بعدم قدرة المنظومة التشريعية التقليدية على توفير الحماية الكافية لعدم مسايرة القوانين مواكبة ومستجدات القطاع السياحي وخاصة قطاع الفنادق وذلك توفيراً للراحة والسكينة في نفسية السائح.

يشير أيضاً الى وجود صنفين من الجرائم التي تقع على السائح، أولاً الجرائم التقليدية وهي الجرائم التي تقع عادة على معظم المواطنين وغير المواطنين وهي جرائم السرقة والإحتيال وجرائم القتل والعنف بأنواعه والزنا والإغتصاب، أما بالنسبة للأفعال المجرمة ذات الطابع الخصوصي الملتصقة بالمجال السياحي والتي تتصل بالسائح بشكل خاص سواء داخل وسائل النقل من طائرات وسفن والمطارات والفنادق وتتسلط على امنه الجسدي وذمته المالية.

ثانياً: أهمية التشريع على مستوى تأمين المنشآت السياحية.

يقصد هذا النوع من الحماية هي الحماية المادية للمنشآت السياحية كالفنادق، وتكتسي الأهمية بتأمين المنشآت السياحية أهمية بالغة لا تقل عن الإهتمام التشريعي لأمن السائح، ذلك ان واقع السياحة العربية يستدعي للإهتمام والتطوير التشريعات الخاصة بها، ويشمل تعريف المنشآت السياحية: "هي تلك المنشآت التي يستخدمها السياح مثل الفنادق والقرى والمنتجعات السياحية والشواطئ الساحلية والمطاعم والنوادي والمواقع الأثرية والطبيعية والتاريخية والدينية وأماكن الترفيه المختلفة"⁷².

يتضح في القوانين الفلسطينية بأن هناك فراغ تشريعي كبير بالنسبة لموضوع السياحة عامة والفنادق خاصة؛ بحيث ان الفنادق تحكمها الأنظمة ولا وجود للقانون في ذلك، بل يتم الاعتماد بشكل كبير على

⁷² علي بن فائز الجحني وآخرون: الأمن السياحي، بدون ط، مركز الدراسات والبحوث، الرياض 2004، ص. 186.

الأنظمة وخاصة ركود المجلس التشريعي الفلسطيني في نص قوانين تعمل على تنظيم الفنادق وعلاقتها بالنزيل.

الفرع الثاني: دور التشريعات العربية في إطار الفنادق.

يتضح من خلال البحث في التشريعات التي تتعلق بالسياحة والفنادق، بأن هناك قصور كبير وفجوة كبيرة وقلة اهتمام بسن التشريعات التي تتعلق في هذا المجال، كما هو الحال في فلسطين.

فالتشريع كما هو معلوم يتم عن طريق نظام قانوني منظم لشتى مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها من المجالات المختلفة، فتم وضع العديد من التشريعات والضوابط الإجرائية والموضوعية لهذه المواضيع كتحديد الأفعال المجرمة ومقابلها تحديد العقوبة المنطبقة على تلك الأفعال المخالفة للقانون ولمبدأ الشرعية، وكل ذلك يقوم المشرع بوضع قواعد قانونية جديدة في حال ظهور جرائم جديدة، إلا ان القطاع السياحي لم يحظى بهذا الإهتمام فبقيت التشريعات التي تطبق تشريعات قديمة لا تلائم الوضع الحالي، فالسياحة في تطور بشكل دائم فبتالي يتوجب على المشرع ان يقوم بتعديل تلك القوانين وتطويرها بالإضافة الى نص قوانين خاصة بدل الأنظمة التي تعمل على تنظيم عمل الفنادق وايضاً هذه الأنظمة فيها قصور من حيث بيان حقوق والتزامات صاحب الفندق كذلك حقوق والتزامات النزلاء، ويتضح ذلك في نظام المؤسسات الفندقية ومراقبتها⁷³.

أولاً: قصور التشريع في وضع قواعد التجريم.

ان صدور التشريعات والأنظمة لتنظيم القطاع السياحي والفنادق لا يمكن ان يكون السبيل الوحيد للحد من الظاهرة الإجرامية التي يمكن ان تستهدف أمن النزيل أو صاحب الفندق، بحيث ان التشريع لن يكون مانعاً يحول دون تكرار الجرائم رغم وجود تشريعات تتضمن قواعد قانونية حديثة تضمن الصرامة والشدة، لذلك فإنه مهما امعنت السلطة التشريعية في سن قواعد قانونية منظمة للفنادق بشكل خاص وللقطاع السياحي بشكل عام ومهما حدا ذلك التشريع من درجة كبيرة من الحرفية على مستوى الصياغة الفنية ومن حيث الجهات التي أوكل إليها صياغة تلك التشريعات وكذلك من حيث احترامها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وإعمال المبادئ القانونية مثل مبدأ قرينة البراءة وغيرها من المبادئ فإنها تبقى قاصرة على لوحدها على تحقيق الأمن الفندقي والسياحي؛ لذلك كله يتوجب على التشريع وضع إطار قانوني منظم لقطاع أو لظاهرة

⁷³ نظام رقم (49) لعام 1966، بشأن نظام المؤسسات الفندقية ومراقبتها، راجع الملاحق.

ما بوضع ضوابط وإجراءات وقواعد تتعلق بذلك المجال إما ان يكون التشريع جامعاً مانعاً لكافة مجالات السياحة والفندقة ولجميع الظواهر الإجرامية أو الاختلالات المهنية، كما جاء على لسان حضرة القاضي الشاذلي بن عميرة رحمانى" ان تحقيق الأمن السياحي يقتضي توافر العديد من العوامل والإرادات كما يستدعي تدخل عديد من الجهات والأطراف من أجل البحث عن أنجع السبل لمحاصرة كل تهديد جدي للأمن السياحي فالمسألة اعمق من خلق إطار تشريعي داخل النظم العربية ليتحقق الأمن السياحي، وإلا كيف حينئذ يفسر استتباب الأمن في المجال السياحي داخل الأنظمة الإنجلوسكسونية رغم افتقارها لمنظومة تشريعية مكتوبة أصلاً إذ ليست العبرة بالنصوص⁷⁴.

وقد يغني عن النصوص أيضاً الوعي الوقائي التي تمارسه الدولة على السائحين، بحيث يتوافر عنصر التيقظ لديهم كأن يتم التنبيه لحصول عملية تسميم للأطعمة أو المياه داخل الفنادق، كذلك التنبيه لمخاطر سلوك طرق سياحية محفوفة بالمخاطر وغير آمنة وغير محمية وغيرها من عناصر التيقظ التي تمارسه الدولة إتجاه السائحين والنزلاء.

ثانياً: الوسائل الغير تشريعية للوصول إلى تحقيق الأمن السياحي والفندقي.

للتصدي للمخاطر التي قد يقع بها النزول غير الطرق التشريعية بل بطرق وقائية أخرى، وليست علاجية كالطرق التشريعية والتي تتمثل بمحاسبة المتهمين، من هذه الطرق:

أ. دعم القدرات البشرية وتطوير الكفاءات.

ويتم ذلك عن طريق رفع القدرات الفنية لأهل الاختصاص من الداخلين في المجال السياحي والفندقي والمهنيين والأمن وتطوير الكفاءات، ويتم ذلك عن طريق حلقات علمية تكون بشكل دوري بهدف التطوير في المجال المتخصص مثل مجال الأمن عن طريق تطوير عمل الشرطة السياحية شركات الأمن في فلسطين، وعقد دورات تطويرية خاصة لأصحاب الفنادق في كيفية التعامل مع النزلاء والبحث معهم عن افضل الطرق التي تساعد على تطوير السياحة، وعقد ورشات عمل بالداخل والخارج والاستئناس بالتجارب في الدول المتطورة وتبادل الخبرات في مختلف المجالات التي تتعلق بالسياحة.

⁷⁴ الشاذلي بن عميرة رحمانى: حلقة علمية حول الأمن السياحي، كلية التدريب قسم البرامج التدريبية، تونس 2012، ص. 16.

وان تعزيز مثل هذه القدرات يكون واجب على الدولة؛ وذلك بتطوير التكوين المعرفي والفني في مجال مكافحة الجريمة السياحية، وهذا كله يؤدي إلى التشجيع السياحي في المناطق التي تتوفر فيها الأمن السياحي.

ب. العمل على بث الطمأنينة في نفس السائح.

ويتم توفير الطمأنينة للسائح خلال الفترة الممتدة بين وصوله إلى البلد المقصد وإلى حين مغادرته، ويتم بث الأمن والراحة لدى السائح عن طريق الوقاية من العمليات الإرهابية التي تستهدف السياح بالإضافة، بالإضافة إلى قيام الفندق بتفتيش الزائرين لديه حتى لا تقع مثل هذه الهجمات، ان تقوم إدارة الفندق بنشر قوى الأمن داخله وخارج، وهذا كله يعمل على حماية العاملين في الفندق والزلاء.

وحتى تكون الحماية كاملة متكاملة يتوجب تعزيز التعاون الدولي بين الدول وبين الهيئات والمنظمات الدولية المتخصصة، والتي تعتبر من أهم الآليات التي يحتاج إليها الأمن السياحي، كما للاتفاقات الثنائية ما بين الدول المجاورة لبعضها البعض دور كبير للحد من هذه الظاهرة الإجرامية وذلك عن طريق مراقبة الحدود والتنسيق المتواصل والمستمر بين الأجهزة الأمنية والقضائية.

المطلب الثاني: ضعف المسؤولية الجنائية في الجرائم الفندقية.

تعتبر المسؤولية الجزائية من أهم القواعد الأساسية في قانون العقوبات باعتبارها نظرية متكاملة، فالمسؤولية هي التزام الشخص بتحمل العقوبة التي يقرها القانون لمن يخالف أحكامه بارتكاب الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وحتى يتم الحكم على شخص معين بأنه مسؤول جنائياً يجب ان تتوفر بهذا الشخص الأهلية الكاملة؛ بهدف قدرته على تحمل عقوبة الفعل الجرمي.

" ولقد تطورت المسؤولية الجنائية على مر العصور، شأنها في ذلك شأن التطور الذي واكب جميع القوانين. فالمسؤولية الجنائية في العصور القديمة تقوم على المادية و التلقائية فتعتمد بشكل أساسي على الفعل المرتكب دون أي اعتبار لمرتكبيه سواء أكان مسؤولاً جنائياً عن أفعاله أم لا، أو إن كان الفعل

ارتكب عن إرادة أو بغيرها. فقد كان يعاقب على جرائم الخطأ لو أنها جرائم عمدية بل أن عقوبتها قد تزيد أحياناً، ولذلك فإن التركيز كان ينصب على الفعل وحده⁷⁵.

وللمسؤولية الجنائية اسس تقوم عليها ولا بد من تحديدها وذلك لأهميتها من حيث إيقاع العقوبة على الجاني من عدمه، بالرغم من وجود ضعف في المسؤولية في الجرائم الفندقية؛ وذلك بسبب افتقار القاعدة القانونية التي تحدد العقوبات على الجرائم الفندقية بشكل خاص. وفي جميع الأحوال فالمسؤولية الجنائية لا تتحقق إلا مع وجود حرية الاختيار، وتوافر الإدراك والتمييز، وهي شخصية لا تقع إلا على الشخص مرتكب الجريمة ولا يشاركه في تحمل عبئها أحداً غيره، فجاء نص المادة(74) من قانون العقوبات: "لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة"⁷⁶.

وهذا ما سأقوم ببيانه في هذا المطلب من خلال الفرع الأول الذي يتحدث عن الأساس التي تبنى عليه المسؤولية الجنائية، وفي المطلب الثاني سوف اتحدث عن ضعف المسؤولية الجنائية في الجرائم الفندقية.

الفرع الأول: الأسس التي تبنى عليها المسؤولية الجنائية.

يتمحور اساس المسؤولية الجزائية حول فكرتين اساسيتين هما الإدراك والتمييز وحرية الاختيار بالنسبة لمسؤولية النزيل، أما الفندق فينطبق عليه مسؤولية الهيئات المعنية.

أولاً: مسؤولية النزيل جزائياً.

فالنزيل هو الضيف⁷⁷ الموجود داخل الفندق، وكلمة النزيل أصلها النزله أي المسكن المؤقت⁷⁸، وهو الشخص الذي حجز في الفندق لمدة محددة مقابل مبلغ من المال.

فالنزيل يعتبر شخصاً طبيعياً ولا يمكن ان يكون شخصاً معنوياً، فبتالي تنطبق عليه احكام المسؤولية للشخص الطبيعي وخاصة ان ليس هناك اي قانون خصص النزيل في الفندق مسؤولية جنائية خاصة بل يخضع للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية على الشخص الطبيعي.

⁷⁵ مجلة القانون والأعمال، اساس المسؤولية الجنائية، <http://www.droitentreprise.com> ، 2018/2/12 ، الساعة 5:19 مساء.

⁷⁶ قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

⁷⁷ المعجم الوسيط، النَّزِيلُ: الضَّيْفُ ، <https://www.almaany.com/ar/dict/ar->

[/ar/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B2%D9%8A%D9%84](https://www.almaany.com/ar/dict/ar-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B2%D9%8A%D9%84) ، الساعة 5:32 مساء.

⁷⁸ ويكيبيديا، تعريف الفندق، <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D9%86%D8%AF%D9%82> ، الساعة 5:38 مساء.

يجب ان يتوافر في الشخص المسؤول جنائياً حرية الإدراك والتمييز وحرية الاختيار حتى يتم مسائلته جنائياً:

أ. حرية الإدراك والتمييز .

من شروط المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات الأردني هو الإدراك والتمييز (اي القدرة الجنائية) ويقصد معناه: " قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها وخطورتها على المصالح الاجتماعية باحتمال إصابتها بالضرر"⁷⁹.

بحيث لا يصدر الوعي إلا من شخص مميز، إذ لا وعي لدى الشخص عديم الأهلية كالمجنون أو من يقل عمره عن السابعة، كما يمكن ان يكون الشخص البالغ المميز غير واعي، كما في حالة السكر، فالشخص السكران بغير ارادته يعتبر شخصاً غير مسؤولاً جنائياً؛ أي غير مسؤولاً عن الأفعال الإجرامية الصادرة عنه.

" يتضح ان حالة الوعي والإدراك هو المقدر على فهم ماهية الفعل وطبيعته والآثار المترتبة عليه، وأن تتصرف إلى ماديات الفعل من حيث كتابة عناصره وخصائصه كذلك إلى آثاره، ولا تتصرف المقدر إلى فهم التكييف القانوني للفعل حتى لو ثبت أنه لم يكن يعلم أو استطاعة الفاعل العلم بهذا التكييف"⁸⁰.

وبناء على ذلك فالعلم بقانون العقوبات يكون مفترض في كل شخص ومتوقع ولا يستطيع الفاعل الإنكار بعدم معرفة أحكامه، فنصت المادة(85) من قانون العقوبات الأردني: " لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن ارتكب أي جرم"، حيث ان نص المادة جاء مطلقاً فالمطلق يجري على إطلاقه ما لم يأتي نص آخر يقيدده وهو من النظام العام.

ويختلف الإدراك عن الإرادة، فالإرادة توجيه الذهن إلى تحقيق أمر معين، وقد تكون عن وعي او عن غير وعي. ويظهر الفرق بينهما في حالة الشخص المجنون، بحيث يقوم الشخص المجنون بارتكاب الأفعال بدون أي وعي أو إدراك لذلك الفعل، ولا يستطيع التمييز ما بين إذا كان الفعل مشروعاً أم لا، ولكن تنتج إرادته للفعل دون إدراكه.

ب. حرية الاختيار.

⁷⁹ محمد حماد الهيتي: الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2002، ص. 18.
⁸⁰ كامل السعيد: شرح الحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص.528.

وهي قدرة الإنسان في توجيه نفسه لارتكاب عمل معين أو الامتناع عن ارتكابه. فبتالي يملك الإنسان حرية التقدير والاختيار في أعماله المختلفة، ويلزم في ذلك ان يكون مدركاً لما يقوم به ومميزاً وان تكون راجعة لمحض اختياره وإرادته،" فعنصر الإدراك وحرية الاختيار سماها بعض فقهاء القانون بالمذهب التقليدي أو النظامية التقليدية، بحيث يرى أصحاب هذا المذهب ان المسؤولية الجنائية تقوم على المسؤولية الأدبية أي الخطيئة، ولا تقوم المسؤولية إلا بتوافر عنصرَي الإدراك والاختيار⁸¹.

ومن المعروف ان حرية الاختيار تشمل على حرية الإنسان المادية والحرية الأدبية وعدم وجود أي مؤثر يؤثر على هذه الحرية كما في حالة الإكراه، فلو أكره شخص على القيام بجريمة ما فلا مسؤولية عليه؛ لأنه قام بالفعل دون إرادته واختياره.

وهناك ترابط قوي ما بين الاختيار والإدراك،" فمن لا يمتلك الاختيار لا يمتلك الإدراك لا يقوى على التمييز على التمييز ما بين ما بين الصواب والخطأ، وبالتالي لا يقوى على توجيه إرادته⁸².

ويتم إثبات المسؤولية الجنائية بكافة طرق الإثبات، نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة(206): "تقام البينة في الدعاوي الجزائية بجميع طرق الإثبات، إلا إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات"⁸³.

وفي جميع الأحوال فإن اجتماع شرطي المسؤولية الجزائية أمر جوهري، وان تخلف أي منهما لسبب عارض أو خاص به، فلا فنكون أما المسؤولية الجزائية من الأساس، ويتبين ان المسؤول جزائياً في الجرائم الفندقية اتجاه الفندق هو النزيل، وذلك حسب نص المادة (1/74) من قانون العقوبات الأردني بحيث اشترط للمعاقبة ان يكون لدى فاعل الجريمة الوعي والإرادة.

ثانياً: مسؤولية الفندق جزائياً.

ينطبق على الفندق احكام الشخص المعنوي في المسؤولية الجنائية في حال قيامه بالجرائم الفندقية اتجاه النزلاء، فالفندق ينطبق عليه أحكام الشخص المعنوي، ويعرف الشخص المعنوي على أنه: "تكتل من الأشخاص أو الموال يعترف له القانون بالشخصية القانونية وبالكيان المستقل، ويعتبره كالشخص الطبيعي

⁸¹ سلطان عبد القادر الشاوي ومحمد عبد الله الوريكات: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط.1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2011، ص.

264-263.

⁸² محمد حماد الهيتي: المرجع السابق، ص.20.

⁸³ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

من حيث تمتعه بالحقوق والتزامه بالواجبات⁸⁴، كما عرفها الاستاذ محمود نجيب حسني على أنه: " هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتمتع بالشخصية القانونية"⁸⁵.

والهيئات المعنوية متعددة الأشكال إذ من بينها الوزارات والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة والبلديات، والجمعيات والنقابات والشركات، وكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية.

ولكن تثار المشكلة في قيام هذا الشخص المعنوي بارتكاب جريمة معينة فكيف سيتم محاسبتها، هل يتم محاسبتها كهيئة معنوية بالإضافة إلى المسؤولية الشخصية لمن ارتكب الجريمة؟

تبني المشرع الأردني في مادته (2/74) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 على أن: "إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً".

وجاء في نفس المادة في فقرتها الثالثة على أن: "لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة".

كما جاء أيضاً في القانون اللبناني في المادة (2/210): "الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها".

هناك تشابه واضح ما بين مشرع القانون الأردني ومشرع القانون اللبناني من حيث اعتراف و تحديد مسؤولية الهيئات المعنوية، وقد أقر الشارع هذه المسؤولية متبيناً بذلك نظرية حقيقية التي ترى الشخص المعنوي كياناً حقيقياً لا مجرد مجاز، أي ان يتم مساءلة الشخص المعنوي جزائياً بناء على ارتكاب ممثله الفعل الجرمي أو احد العاملين باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله. ولا ينسب الوسيلة التي استعان بها المدعى عليه الى الشخص المعنوي الذي يديره أو يمثله إلا إذا كان من شأنها ان تسهم في تحقيق اغراضه ومصالحه وبصفة خاصة جلب منفعة له، يفهم من ذلك إذا كان الفعل الجرمي من أجل الشخص

⁸⁴ سمير عالية: شرح قانون العقوبات "القسم العام"، بدون ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 2002، ص.304.

⁸⁵ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني "القسم العام"، ط.3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 1993، ص. 665.

المعنوي يتم مسائلة الشخص المعنوي حسب نص المادة(2/74) عقوبات أردني والمادة (2/210) عقوبات لبناني.

ومن خلال ذلك يتبين ان المشرع تبني اعتبار الهيئة المعنوية شخص حقيقي لا افتراض فيه ولا خيال، بل هي حقيقية ذات وجود تتمتع بإرادته الخاصة المستقلة عن إرادة كل عضو فيها، "فإرادتها هي إجماع آراء أعضائها أو المساهمين فيها، ومظهرها الأوامر والتعليمات التي يقوم بتنفيذها القائمون بإدارة أعمال هذه الهيئة المعنوية"⁸⁶ كذلك يتعلق الأمر بالنشاطات التي تقوم بها المؤسسة ولحسابها.

يضاف إلى ذلك أن إقرار المسؤولية الجزائية للهيئة المعنوية لا يشكل أي خرق لمبدأ شخصية وتفريد العقوبة؛ ذلك لأن العقوبة توقع على الهيئة المعنوية بشكل مباشر، فإذا أصابت أعضائه من الأشخاص الطبيعيين، فيكون ذلك عن طريق غير مباشر.

يتضح ان مساءلة الهيئات الاعتبارية جزائياً لا ينفي مساءلة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم باسمها، ويشترط لاعتبار الهيئة المعنوية مسؤولة جزائياً شرطين رئيسيين وهما:

أ. ان يكون مرتكب الفعل الجرمي مديراً للهيئة أو عضواً في إدارتها أو ممثلاً لها أو أحد عمالها.

ب. ان يكون هذا الفعل قد ارتكب باسم الهيئة المعنوية أو باستخدام إحدى وسائلها.

وبناء على ذلك فلو قام أحد العاملين داخل الفندق بوضع سموم داخل طعام النزول الذي كان بينهما تأر قديم، تقع عليه مسؤولية شخصية بارتكابه لجريمة التسميم، أما في حال كون قيام إدارة الفندق بوضع طعام معين في الثلجة لمدة طويلة ثم تم إطعامه للنزلاء وتسببت هذه الحالة بتسمم النزلاء يتم مسائلة الفندق كشخص معنوي وقد تلحق المسؤولية اعضاء الإدارة أيضاً ولكن ليس بصفتهم الشخصية، بل بصفتهم عاملين وأعضاء في الفندق.

ويمكن معاقبة الشخص المعنوي كشخص معنوي فقط، إما عن طريق إغلاق المنشأة أو بفرض الغرامات عليها، أو القيام بتدابير احترازية معينة كالمصادرة والوقف عن العمل.

⁸⁶ سمير عالية: مرجع سابق، ص.305.

الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجنائية.

خصص المشرع الأردني الفصل الثالث من القسم الثاني من قانون العقوبات للبحث في موضوع موانع المسؤولية الجنائية فحدد المادتين (91 و 92) من قانون العقوبات حالات انتفاء المسؤولية بسبب العاهة العقلية والجنون، وخصص المادة(93) حالات انتفاء المسؤولية الناتجة عن السكر والتسمم بالمخدرات، وخصصت المادة(94) الناشئة عن صغر السن.

اما بالنسبة للقانون اللبناني، حيث نص الشارع على موانع المسؤولية الجزائية في القسم الثاني من الباب الرابع من المادة(223-236+240) .

عرف الدكتور حامد الفهداوي موانع المسؤولية الجنائية على أنها: " هي الأسباب الشخصية التي تعترض الفاعل بالذات فتصيب إرادته وتعيبها كالإكراه، أو تعدمها كالمجنون، أو تنقصها كالصغر"⁸⁷.

أولاً: موانع سببها إنعدام الإرادة.

أشار قانون العقوبات الأردني في الفصل الثاني حالات انتفاء المسؤولية وفي المسؤولية الناقصة في المواد(88-90)، تحت هذا البند يضمن الحالات التالية وهي: الإكراه المعنوي والقوة القاهرة وحالة الضرورة.

أ. الإكراه المعنوي والقوة القاهرة.

جاءت المادة (88) من قانون العقوبات الأردني على أنه: " لا عقاب على من أقدم ارتكاب جرم مكرها تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكاب ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل، أو أي ضرر بليغ يؤدي إلى تشويهه أو تعطيل أي عضو من أعضائه المستديمة .. كما يشترط ان لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الإكراه بمحض إرادته او لم يستطع إلى دفعه سبيلاً".

وجاء في القانون اللبناني في المادة(227) على أنه: " لا عقاب على من أكرهته قوة مادية أو معنوية لم يستطع إلى دفعها سبيلاً".

⁸⁷ حامد جاسم الفهداوي: موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون، بدون ط، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، ص.55.

ولم يتفق فقهاء القانون الجنائي على تعريف محدد للإكراه سواء كان هذا الإكراه مادياً أو معنوياً، ويمكن تعريفه على أنه: " هو اجبار شخص بغير حق على ان يعمل عملاً دون رضاه، أو هو القوة الخارجية التي تشل إرادة الإنسان بشكل كامل من أن يتصرف وفق إرادته وبالشكل الذي يريد.

في حين سواء كان الإكراه مادياً أو معنوياً فإنه ينفي حرية الإختيار لدى الجاني؛ لأن الشخص المكره الذي كان يتمتع بكامل قواه العقلية دخل عليه عيب من عيوب الرضا الذي اصابه، وهو الإكراه الذي يؤثر على إرادة الشخص الجاني مما يؤدي إلى القول بانتفاء المسؤولية الجنائية للشخص المكره.

وبناء على ذلك فإن للإكراه المعنوي عدة شروط وهي:

1. ان يكون الجرم تحت طائلة التهديد منصباً بإيقاع القتل، او ضرر بليغ أو تشويه أو تعطيل لأعضاء الجسم وان يسبب عاهة مستديمة.
 2. ان يستنتج من شرط التهديد الإعتداء بالقتل أو الأذى البليغ وأن يكون هذا الخطر جسيماً.
 3. ان يكون التهديد حالاً ومحدقاً أي بإنزال الضرر حالاً ولا يستطيع دفعه بأي وسيلة ممكنة سوى ارتكابه للجريمة، بمعنى ان يكون الإكراه جدياً.
 4. ان لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الإكراه بمحض إرادته، ففي حال عرض نفسه للإكراه اعتبر مسؤولاً جنائياً عن الفعل الذي قام به.
- ب. حالة الضرورة.

نصت المادة(89) من قانون العقوبات الأردني والمادة(229) من قانون العقوبات اللبناني على أنه: " لا يعاقب الفاعل على فعل الجأته الضرورة إلى ان يدفع به في الحال نفسه أو غيره أو عن ملكه أو ملك غيره، خطراً جسيماً محدقاً لم يتسبب هو فيه قصداً شرط ان يكون الفعل متناسباً والخطر".

عرف الفقهاء حالة الضرورة على انها: " مجموعة من الظروف التي تهدد شخصاً بالخطر وتوحي إليه بطريق الخلاص منه بارتكاب فعل جرمي معين"⁸⁸. وتمكن تعريفه على انه مجموعة الظروف التي يضطر فيها الشخص إلى ارتكاب جرم معين وذلك لإنقاذ نفس غيره أو ماله وانها بالعادة وليدة القوى الطبيعية.

وهناك فرق واضح ما بين حالة الضرورة والإكراه المعنوي، فالفرق الأساسي بينهما ان الخاضع للإكراه يحدد له السلوك المطلوب منه كأن يقوم العامل بوضع السم في صحن النزيل، ولكن في حالة الضرورة لا

⁸⁸ محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص. 708.

يحدد له ذلك؛ " بل عليه ان يلاحظ الظروف المحيطة به ويتصور وسيلة لاجتتاب الخطر"⁸⁹، وفي حالة الضرورة ايضاً يسعى فاعلها لدرء الضرر الذي لا يهدده شخصياً بل يهدد غيره، على عكس الإكراه الذي لا يمكن أن يصدر إلا من الإنسان وتهدف الجريمة التي يرتكبها لدرء الضرر الذي يهدد المكره شخصياً.

أما بالنسبة للشروط التي تتعلق بالخطر في حالة الضرورة، ان يكون الخطر يهدد نفس الجاني أو نفس غيره أو ماله أو مال غيره، حيث ان المشرع الأردني توسع في تحديد الخطر الذي تقوم به حالة الضرورة، وساء تعلق هذا الخطر بالنفس والمال، وأن يكون الخطر جسيماً، والعلة في ذلك ان الخطر الجسيم هو الخطر الذي يؤثر على الإرادة، وان محكمة الموضوع هي التي تقرر وتقدر مدى جسامه الخطر الواقع فعلاً وذلك على اساس الشخص المتوسط أو العادي الذي يوجد في ظروف المتهم، فإن كانت هذه الظروف تجعل من الشخص أن يقوم بارتكاب الجريمة ففي هذه الحالة تتوافر حالة الضرورة.

بالإضافة أن يكون الخطر محدقاً، والخطر المحدق هو الخطر الحال، تتوفر ان يكون الخطر وشيك الوقوع، ويجب ان لا يكون فاعل الجريمة قد تسبب في الخطر قصداً، ويتعين عليه أن لا يتعرض للخطر وذلك حسب نص المادة(90) من قانون العقوبات الأردني: " لا يعتبر حالة الضرورة من وجب عليه قانوناً ان يتعرض للخطر".

ولفعل الضرورة شروط يتم استنتاجها من القواعد العامة في قانون العقوبات، وهي:

1. ان لا يمكن تفادي الخطر بوسيلة أخرى، أي انه لم يكن بإمكان المتهم إلا القيام بفعل الضرورة حتى يتفادى الخطر، وأن تقدير ذلك يرجع إلى محكمة الموضوع والتي تأخذ على اساس معيار الرجل العادي في نفس الظروف.

2. التناسب ما بين الفعل والخطر، نصت المادة(89) من قانون العقوبات الأردني قد أجاز اللجوء إلى القتل في حالة الضرورة على خلاف الإكراه المعنوي.

اعتبر عنصر الضرورة قائماً متى توافرت شروطه دون إمكان المسائلة بالتعويض ملجئاً إلى ذلك التهديد بخطر جسيم ومحدق وذلك حسب نص المادة(263) من القانون المدني الأردني⁹⁰، حيث أنه متى كان

⁸⁹ محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص.709.
⁹⁰ القانون المدني الأردني وتعديلاته رقم(43) لسنة 1976.

الشخص مهدداً بخطر جسيم محقق يلحق بالجسم أو المال تنتفي مسؤوليته وذلك بغض النظر عن مصدر التهديد بفعل الطبيعة أو الإنسان.

ثانياً: غياب الملكات العقلية.

أشار قانون العقوبات الأردني في الفصل الثالث حالات انتفاء المسؤولية والمسؤولية الناقصة في المواد(93-94)، وهي حالات السكر والتسمم بالمخدرات وصغر أو القصر الجنائي.

أ. السكر والتسمم بالمخدرات.

نصت المادة(93) من قانون العقوبات على ان: " لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيوبته ناشئة عن الكحول أو عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها دون رضاه أو على غير علم منه بها".

ونصت المادة(235) من قانون العقوبات اللبناني على ما يلي: " يعفى من العقوبة من كان حين اقتراف الفعل بسبب طارئ او قوة قاهرة في حالة تسمم ناتجة عن الكحول أو المخدرات أفقدته الوعي. إذا نتجت حالة التسمم عن خطأ الفاعل، كان هذا مسؤولاً عن كل جريمة غير مقصود ارتكابها ويكون مسؤولاً عن الجريمة المقصودة إذا توقع حين اوجد نفسه في تلك الحالة لسبب خطئه امكان اقترافه افعالاً إجرامية. إذ وجد نفسه في تلك قصداً بغية ارتكاب الجريمة شددت عقوبته وفقاً للمادة(257)".

من خلال المواد الواردة أعلاه يتضح ان الشخص المصاب في حالة غيبوبة ناشئة عن المواد كحولية ومسكرة أو أية عقاقير مخدرة أخذها دون علمه ودون إرادته، أي وجود سبب أكرهه على تناولها او تناولها دون علم منه أنه يتناول شيء مسكر أو مخدر وفقد عقله بناء على ذلك، ولم يكن له القدرة والسيطرة والتحكم بها فلا يمكن والحال هذه إيلامه أي بإيقاع العقوبة الرادعة عليه.

أما في حال وقوع الجريمة من شخص سكران قد سكر بمحض إرادته، ففي هذه الحالة تقع عليه كافة أركان المسؤولية الجنائية، ويؤخذ بعين الإعتبار على انه شخص له كامل الإرادة، ولا يعتبر مانع من موانع العقاب؛ لأنه يتوجب عليه العلم في حال تناوله للمسكرات أو المخدرات قدرته على القيام بأي جريمة وتوقع وقوع الجرائم ولو دون إرادته، فتناول المسكرات والمخدرات يفقد الشخص الإدراك تماماً.

أما بالنسبة للشخص الذي تناول المسكرات ولم يؤثر ذلك على قواه العقلية ولم يؤثر على الإدراك وحرية الاختيار، فتقع عليه المسؤولية الجنائية الكاملة.

هذا ما أخذت به محكمة التمييز الأردنية، " فقد قضت بأنه لا يعفى من العقاب إدعاء المميز بأنه حينما شهر السلاح كان في حالة سكر، وذلك لأن المادة(93) من قانون العقوبات تشترط للإعفاء من العقوبات من العقوبة أن يكون فقد الشعور والاختيار قد نشأ بسبب تناول الكحول أو العقاقير المخدرة دون رضى من فاقد الشعور أو على غير علم منه"⁹¹.

من خلال ما تقدم أعلاه فتناول الشخص المخدرات والمسكرات بمحض إرادته سواء فقد عقله أو لم يفقده وقام بارتكاب الجريمة فيعتبر مسؤولاً جنائياً بارتكابه للجريمة، على عكس تناوله في حالة الإكراه وعدم علمه بأنه يتناول شيء مسكر أو مخدر.

ب. صغر السن.

نصت المادة (94) من قانون العقوبات الأردني: " مع مراعاة ما جاء في قانون إصلاح الأحداث:

1. لا يلاحق جزائياً كل من لم يتم التاسعة من عمره.
2. ويعفى من المسؤولية الجزائية كل من لم يتم الثانية عشر من عمره، إلا إذا ثبت أنه كان في مقدوره عند ارتكابه الفعل أن يعلم أنه لا يجوز له أن يأتي ذلك الفعل".

يفهم من الفقرة الثانية من نص المادة أعلاه، أن الصغير الذي لم يتم الثانية عشر من عمره يعفى من المسؤولية الجزائية، إلا أنه وفي نفس الوقت ورد استثناء على هذه القاعدة وهي في حال ارتكابها القاصر الفعل وثبت أنه يعلم بأنه لا يجوز له ان يأتي ذلك الفعل (العلم المسبق والإدراك).

عرفت مجلة الأحكام العدلية الصغير الغير مميز وهو " الصغير الذي لا يفهم البيع والشراء، أي لا يعلم كون البيع سالباً للملك والشراء جالباً له لا يميز الغبن الفاحش والظاهر مثل ان يغش في العشرة بخمسة من الغبن اليسير، والطفل الذي يميز هذه المذكورات يقال به صبي مميز"⁹².

⁹¹ محمد علي سالم الحلبي: شرح قانون العقوبات "القسم العام"، بدون ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1997، ص. 416.

⁹² المادة(943)، مجلة الحكام العدلية العثمانية لسنة 1876.

وبناء على ما تقدم فالصغير الغير مميز لا يعتبر مسؤولاً عن تصرفاته الجنائية، فبتالي ففي عقد الفندقية من شروطه ان يكون الشخص بالغ وعاقل، فعقد الفندقية كغيره من العقود التي تشترط ان يكون الطرفان بالغان عاقلان مميزان، لذلك فلا يتوقع وقوع افعال اجرامية من شخص صغير السن داخل الفندق إلا إذا كان أحد النزلاء لديه اطفال، فبتالي تنتقل المسؤولية لوالدين الطفل وذلك حسب القانون المدني وحسب مجلة الأحكام العدلية في موضوع مسؤولية المتبوع عن افعال التابع.

وكذلك الحال فيما يتعلق بالجنون، فلا يتوقع من المجنون أن يقوم باستئجار غرفة في الفندق، لأن عقد الفندقية لا يتم إلا بأطراف كاملية الأهلية وإلا وقع العقد باطلاً.

وفي جميع الأحوال فإن المسؤولية تبنى على اساس قاعدة قانونية ثابتة في القانون العقوبات، ويتضح ان قانون العقوبات لم يخصص أحكام خاصة بالفنادق في حال ارتكاب الجرائم من قبل النزلاء ومن قبل إدارة الفندق، فبتالي تنسم المسؤولية الجنائية الخاصة بعقد الفندقية بالضعف والقصور وترجع إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات المطبق.

فالمسؤولية الجنائية لها علاقة كبيرة بقواعد التجريم، فانتفاء قاعدة التجريم تنتفي تبعاً للمسؤولية الجنائية، ها هو الحال في الجرائم التي تقع ضمن إطار الفنادق.

المبحث الثاني: وجوب حماية قطاع العمل الفندقي في الجرائم الفندقية.

يستأثر موضوع الأمن الفندقي والحماية القانونية للقطاع العمل الفندقي اهتمام المنظمات والأجهزة المهتمة بتطوير السياحة، بحيث أصبح قطاع الخدمات السياحية ومنها القطاع الفندقي سماته الخاصة ومعدلات نموه وانشطته التي تختلف عن القطاعات الإنتاجية المختلفة.

ولأهمية السياحة عموماً والقطاع الفندقي خصوصاً، يركز على استراتيجيات معينة سعياً منه لجذب اكبر عدد من السائحين للاستفادة من الفوائد التي يجلبها القطاع السياحي له بشكل عام وخاصة على الميزانية العامة للدول، لما للسياحة من تأثير كبير على دخل الدول المتقدمة وذات سياحة كبيرة.

ولا شك ان الجرائم المتنوعة التي يتعرض لها القطاع السياحي بشكل عام والفندقي بشكل خاص، يؤدي إلى اضطراب الوضع الأمني وإلى تدهور القطاع السياحي بشكل عام، وكلما ازدادت المخاطر الأمنية انخفضت السياحة وتأثرت معدلاتها تأثيراً شديداً وسريعاً.

لذلك كله يتوجب على الدولة بشكل عام وعلى الأفراد العاملين بالقطاع الفندقي البحث عن سبل حماية قطاع العمل الفندقي (المطلب الأول)، والبحث أيضاً على اسباب محدودية القدرة على حماية العمل الفندقي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: سبل حماية قطاع العمل الفندقي.

تعتبر الصناعة الفندقية في فلسطين هي الأقدم وخاصة في القدس الشريف وبيت لحم؛ وذلك بحكم وجود أهم مواقع الجذب السياحي فيها، وبخاصة السياحة الدينية والتاريخية، وعليه فقد راكم أصحاب الفنادق خبرة كبيرة منهم من تغلب على المصاعب والتقلبات التي تعترض قطاع السياحة والفندقة، " فيما عدداً آخر لم يستطع مواجهة هذه التحديات والتقلبات، مما اضطرروا إلى إغلاق فنادقهم وتحويلها إلى أنشطة أخرى أو تأجيرها إلى مؤسسات، وتحول بعضها إلى مقرات لمؤسسات وهيئات دولية، وذلك لضمان دخل منتظم لأصحاب هذه الفنادق وعائلاتهم وخاصة في مدينة القدس الشرقية"⁹³.

ولأهمية السياحة بشكل عام والمنشآت الفندقية بشكل خاص يتوجب البحث على سبل حماية قطاع العمل الفندقي، حتى نعمل على تقليل أو الحد من ارتكاب الجريمة الفندقية سواء من قبل الفندق أو النزول، لذلك كله يتوجب البحث بشكل خاص على مدى فاعلية الأمن السياحي للحد من الجرائم الفندقية.

يستأثر موضوع الأمن السياحي اهتمام المنظمات والأجهزة المهمة بتطوير الصناعة السياحية في انحاء المعمورة، حتى باتت السياحة عنصر اساسي في الدخل القومي الفلسطيني، مما ينعكس إيجاباً على دخل الأفراد فيعيش الأفراد في رفاهية؛ لذلك تركز الدول الجاذبة للسياحة عموماً على استراتيجيات معينة إلى جذب عدد أكبر من السائحين للاستفادة من الفوائد التي تجلبها السياحة، وعلى الرغم من ذلك إلا ان وجود العقبات والمشاكل التي قد تعترض القطاع السياحي الفلسطيني، والتي تؤثر في تطوير القطاع السياحي الفلسطيني ألا وهو الجرائم التي تقع داخل الفنادق بشكل خاص.

⁹³ محمد حلايقة وسارو نكشان وإيناس عطاري: تطور القطاع السياحي في القدس الشرقية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني(ماس)، القدس ورام الله 2016، ص.23.

ولا شك ان تنوع الجرائم السياحية والفندقية تؤدي إلى اضطراب الوضع الأمني السياحي، وكلما ازدادت المخاطر الأمنية انخفضت السياحة وتؤثر على تطور الحركة السياحية، بحيث وجود علاقة عكسية ما بين ازدياد الجرائم الفندقية وانخفاض السياحة.

الفرع الأول: تعريف الأمن السياحي وطبيعته القانونية.

الأمن لغة من آمن اماناً وأماناً وإمناً وأمنة، أي اطمأن ولم يخف، فهو أمن، وأمن وأمين، وقال لك الأمان أي قد آمنتك⁹⁴، واستأمن: أي طلب الأمانة والعهد والحماية والطمأنينة وسكون القلب واستقرار النفس والأحوال⁹⁵، والمقصود في هذا البحث هو السائح .

" أعيد إحياء مفهوم امن البشر والأفراد في المجتمعات المختلفة على أيدي برامج الأمم المتحدة الإنمائي، وذلك في تقريره عن التنمية البشرية في عام 1994، يمثل ها الإحياء اعترافاً بأولوية أمن الأفراد. كذلك صاحب إنشاء المنظمات الدولية في إطار محاولة الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، التأكيد على ضرورة إشباع الحاجات الأساسية للبشر، وهو ما ظهر في موانيق إنشاء تلك المنظمات"⁹⁶.

وقد عرف الأستاذ محمد اسعد الأمن السياحي على أنه: " أمن وسلامة السائح في إقامته وتحركاته وتعاملاته ومصداقيته، وما يقدم له من ثقافات وتقاليد وعادات، وما يتحقق له من رغبات متنوعة دون أدنى قيد، من خلال سبل ووسائل ومناخ جيد وصحي ونقي يشكل السياحة التلقائية الحرة"⁹⁷.

واتسع مفهوم الأمن السياحي ايضاً ليشمل الفنادق وليس فقط السائح النزيل. والأمن السياحي يعتبر جزءاً من الكل، أي جزء من الواقع ومن المنظومة الأمنية السائدة في بلد معين مع بعض الخصوصية التي تتبع من القطاع السياحي، وخصوصية القطاع السياحي تكون من القطاع نفسه.

⁹⁴ ابراهيم انيس، عبد الحلیم منتصر واثنين آخرون: المعجم الوسيط، الجزء الأول، ط.2.

⁹⁵ ابراهيم انيس وعبد الحلیم منتصر واثنين آخرون: مرجع سابق.

⁹⁶ محمد أحمد العدوي: الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان، بدون ط، قسم العلوم السياسية والإدارة العامة "جامعة اسيوط"، مصر، ص.5.

⁹⁷ محمد فايز أسعد: استراتيجية ديناميكية للأمن السياحي في دولة الإمارات، مركز البحوث والدراسات في اكااديمية شرطة دبي، دبي 2006،

ص.606.

وإذا اخذنا الأمن بمفهومه العام والأكثر شمولية واتساعاً فيشتمل على المفاهيم التالية "الأمن السياسي والأمن الاقتصادي والاجتماعي والأمن الغذائي والأمن البيئي والأمن السياحي.. الخ، فالثقافة الأمنية بمفهومها الأكثر شمولية واتساعاً تعتبر المحدد المعنوي لمدى رفاهية المجتمع.

كما تتمثل الثقافة الأمنية في مجموعة من المعارف والقيم والأفكار والاتجاهات التي تستقر في وجدان وضمير المجتمع ونفوس أفرادها، وتشكل في مجملها إقتناعاً متكاملأ بأهمية الأمن والأمان والإستقرار والبعد عن الإنحراف والجريمة والإلتزام في السلوك بالتشريعات السائدة والأعراف الإجتماعية.

وبناء على ذلك فالثقافة الأمنية في المجال السياحي والفندقي تؤدي وظيفتين رئيسيتين وهما التنشئة الإجتماعية الأمنية للسائح والمواطن، وذلك من خلال تعريفهم بالسلوكيات المقبولة اجتماعياً، والسلوكيات الغير مقبولة إجتماعياً والتي من الممكن أن تؤدي إلى ارتكاب الجرائم السياحية والفندقية بشكل خاص، كما يجب توعية السائح بالأعراف الإجتماعية للبلد السياحي، فالعرف يختلف من مكان لآخر وحسب كل مجتمع، كما تقوم وظيفة الأمن السياحي في نشر الوعي السياحي للأفراد والنزلاء والعاملين في مجال القطاع السياحي، كما تؤدي الثقافة الأمنية وظيفتها المتمثلة بالضبط السياحي والتحكم والتوجيه نحو الأفضل.

أما الطبيعة القانونية للأمن السياحي، فيتبادر إلى الذهان أن الأمن السياحي هو نفسه الأمن الجنائي، أي المتعلق بحماية أموال واعراض وارواح الناس، على اساس ان الأمن هو الشعور بالطمأنينة عكس الخوف، وحتى يتحقق الأمن والأمان في المجتمعات يجب منع وقوع الجرائم، وفي حالة وقوعها يتوجب ملاحقة مرتكبيها والمحافظة على النظام العام في المجتمع، وأمن الفراد والمجتمع ككل.

وبناء على ما تقدم فالمجتمع لن يكون آمناً، إلا إذا كان المجتمع بشكل عام آمن؛ أي حتى يتم اعتبار القطاع السياحي بشكل خاص آمناً يجب ان يكون المجتمع بشكل عام آمناً أيضاً، وإلا فإن مشروع الحفاظ على الأمن السياحي يكون ناقصاً.

الفرع الثاني: القيود القانونية وأثرها في تحقيق الأمن السياحي.

يجب على المشرع التدخل في سن قوانين تعمل على حماية القطاع السياحي ومنعها من وقوعها بالإضافة إلى ردعها في حال وقوعها، إلا ان سن القوانين لها جانبين احدهما سلبي والآخر ايجابي، يتضح فيما يلي:

أولاً: الأثر السلبي للقيود القانونية.

فتدخل المشرع في وضع قيود تشريعية على الحركة السياحية يعمل على تقييد حرية السياحة في البلد؛ وذلك بقصد حماية النظام في المجتمع، فههدف المشرع دائماً هو المحافظة على الأمن والنظام العام في المجتمعات، وذلك حتى يساعدها في عملية التطور ومنع ارتكاب الجرائم المختلفة منها الجرائم التي تقع في الإطار الفندقي، إلا ان ذلك قد يؤثر على المساس بحرية الأفراد من العاملين في المجال السياحي والنزلاء. وان وجدت هذه القيود فهي استثناء على الأصل، فالأصل هي الحرية.

وان تدخل المشرع بصورة المنع وحظر القيام ببعض الأفعال المعينة نظراً لخطورتها في ظروف استثنائية على حياة وسلامة السائحين أو على الفنادق والأماكن السياحية، كمنع التجمهر أو التواجد في بعض المواقع والأماكن ، بالإضافة إلى منعهم من الدخول إليها أو حمل السلاح.. الخ، تشكل انتهاكاً لحرية الأفراد بشكل عام والسائحين بشكل خاص، إلا أن اهمية هذه القيود أهم من منع الحرية ذاته، وذلك بهدف المحافظة على الأمن والنظام العام وعلى سلامة السائحين.

وهناك بعض القيود أيضاً التي ترد على المجال السياحي كإغلاق بعض المواقع لخطورتها، أو وضع شروط معينة حتى يتم الدخول إليها بالإضافة إلى منع النزول من إحضار أي نوع من أنواع الأسلحة.

ومن هنا نرى ان فرض قيود تشريعية بالقدر اللازم والتي لا يكون فيها أي تعسف لاستعمال هذا الحق، والتأثير على الحرية السياحية في المجتمع وعلى النحو الذي يستلزم الحفاظ على سلامة السائحين والحياة السياحية، لاسيما إذا كانت القيود ذات مواصفات عالمية وان تكون لصالح السياحة والنزلاء بشكل خاص.

ثانياً: الأثر الإيجابي للقيود القانونية.

يجب على كل مجتمع يهدف إلى المحافظة على النظام والمحافظة على الأمن، أن يقوم بوضع تشريعات ووضع قوانين تهدف إلى حماية القطاع السياحي، ويأخذ في الاعتبار مستجدات الظروف والأحداث الدولية مع مراعاة الأهداف السياحية.

وللقبوض القانونفة لها آثار إجابفة على النشاط السفاحف إذا وازن المشرع وراعى الافراراف السفاحفة والإنسانية، وأخذ بنظر الافراراف موضوع حرفة الأفراد، وان فتم وضع هذة القفبوض فف ضوء الاتفاقيات والمعاهداف الدولية والمعاهداف السفاحفة بشكل فتناسب وفتناسق مع التطور السفاحف.

إلا ان المجتمع الفلسطيني بشكل خاص ففتقد إلى هذة التشرففات لأسباب كثرفة، وهذاف ما سأبفنه فف المطلب الثاني من هذاف المبحف.

الفرع الثالث: القفبوض الإدارفة وأثرها فف ففقفق الأمن السفاحف.

هناك بعض القفبوض الإدارفة الفف ففعلق بالسلطة الإدارفة فف الدولة والفف ففتم ذلك عن طرفق قواعد الضبط الإدارف، والفف لها فأثر كبفر فف ففقفق الأمن السفاحف، فالوسائل والأسالفب اللازمة لففقفق اهدافها المفمثلة فف حفظ النظام العام للدولة، بالفإضافة إلى النظام السفاحف من جهة أخرى.

وفمكن تعريف الضبط الإدارف كمظهر من مظاهر النشاط الإدارف على أنه: " حق السلطات فف فقفق النشاط الخاص من خلال فرض القفبوض والضوابط على ممارسة الأفراد لحرفافهم ونشاطاتهم بفهدف حماية النظام العام".⁹⁸، بففف ففضح من ذلك ان الضبط الإدارف الفف ففقوم بها السلطة الإدارفة المخصصة ففطوفا على فقفق الحرفاف الفردفة، وان الهدف من ذلك هو المحافظة على النظام العام فف المجتمع.

وقد ففكون الضبط الإدارف عاماف أو خاصاف، " فالضبط الإدارف العام ففستهدف حماية النظام العام فف المجتمع من الاضطراباف سواء قبل وقوعها أو وقفها، أو منع ففاقمها عند وقوعها، وفشمل الضبط الإدارف بالمعنى الواسع عناصر النظام العام الأساسية وهف: الأمن العام والصحة العامة والسكفنة العامة والآداب العامة".⁹⁹

⁹⁸ نواف كنعان: القانون الإدارف، الكفاب الأول، ط.1، دار الففافة للنشر والفوزفع، عمان 2006، ص.264.

⁹⁹ نواف كنعان: المرفع السابق، ص.267.

اما بالنسبة للضبط الإداري الخاص فهو يستهدف حماية الآثار العامة كثروة قومية أو حماية الحدائق العامة أو الأماكن السياحية، بحيث لا يتعدى الضبط الإداري الخاص معنى صيانة عنصر من عناصر النظام العام في أماكن معينة أو منع الاضطراب في قطاع معين كالقطاع السياحي والفندقي.

وبناء على ذلك يعتبر الضبط السياحي صورة من صور الضبط الإداري الخاص، والذي يقتضي تنظيم إصداره عن طريق تشريعات خاصة بالقطاع السياحي، وعليه فإنه تحظر سلطات الضبط الإداري بعض الأفعال، وتمنع من استخدام بعض المواقع السياحية، وغير ذلك من القيود والضوابط اللازمة لحركة السائح وعلى تصرفات بعض المواطنين المعنيين بالأمر، من أجل المحافظة على النظام السياحي وضمان الحقوق والحريات للأشخاص الآخرين.

ولسلطات الضبط الإداري السياحي وسائل حتى تتمكن من تحقيق أهدافها ووسائل متعددة للمحافظة على النظام العام، ومن هذه الوسائل:

أولاً: القوة المادية.

يحق للسلطة الإدارية استخدام القوة المادية لمنع الإخلال بالنظام العام دون اللجوء للقضاة، بحيث ان للسلطة التنفيذية سلطة على المواقع السياحية وعلى الفنادق وعلى كل ما يتعلق بذلك بشرط وجود نص تشريعي يبين ذلك الحق، فوجود نص قانوني يسمح للإدارة ان تقوم باستعمال القوة المادية لفرض قراراتها المتفقة مع نصوص القانون في حال لم يقيم الأفراد بتنفيذها طوعاً، وأيضاً في حالة الضرورة يتم استخدام القوة المادية وذلك للمحافظة على النظام العام.

وتعتبر هذه الوسيلة من أخطر الوسائل التي يستخدمها سلطات الضبط الإداري في القطاع السياحي والفندقي، وتسمى بالتنفيذ الجبري، وهي وسيلة عملية يبررها القانون وذلك لضرورة ضمان طاعة القانون عند عدم وجود أي إجراء آخر. ويمكن تعريفها أيضاً على انها: "حق سلطة الضبط الإداري في تنفيذ قراراتها الضبطية جبراً على الأفراد دون حاجة إلى استصدار حكم قضائي فيما إذا لم ينفذها المخاطب بأحكامها بشكل اختياري"¹⁰⁰.

¹⁰⁰ كمال النيص: الحوار المتمدن/ التنفيذ الجبري، العدد 3648، كُتب بتاريخ 2016/2/24، محور الدراسات القانونية، <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=296453> ، تاريخ البحث 2018/2/24، الساعة 2:31 ظهراً.

ومن الصور التي تتعلق باستخدام التنفيذ الجبري هو استخدام وتفعيل الأمن السياحي، وهو تحذير السائحين من القيام ببعض الأمور سواء كان داخل الفندق أو في مناطق الأماكن السياحية كتحذير الاقتراب من الأماكن السياحية، أو التحذير من بعض الممارسات التي تكون مخالفة لبعض المجتمعات سواء كان ذلك داخل الفندق أم خارجه، حتى لا يكون هناك كراهي واستهجان من قبل الشعب على هؤلاء السياح، فيجب على السائح النزول أن يقوم باحترام البلد المتواجد فيه، وان يحترم عاداته وتقاليده وان لا يقوموا بأي فعل مخالف للقانون حتى لو كان هذا الفعل لا يعاقب عليه في بلدهم الأصلي.

فتقوم سلطة الضبط الإداري بالرقابة ومحاسبة الأفراد، وغالباً تكون هذه السلطة تحت يد المحافظ أو وزير السياحة بالتعاون مع محافظ المنطقة السياحية.

ويشترط لعملية الضبط الإداري باستخدام القوة ان تكون متناسبة مع الأفعال التي يأتي بها السياح المخالفة للقانون، وان تكون عملية القوة المادية في نطاق ضيق على ان لا تشكل انتهاكاً لحرية الأشخاص حتى لا يصبح ذلك نتيجة عكسية بالإضافة إلى مخالفة القواعد الدستورية والمبادئ العامة لحقوق الإنسان.

ثانياً: لوائح الضبط الإداري.

لسلطات الضبط الإداري حتى تقوم بأعمال الضبط الإداري في سبيل تحقيق أهدافها أن تقوم بإصدار لوائح تشريعية تحتوي على قواعد عامة ومجردة لتقييد نشاط الأفراد وللمحد من الحريات وذلك بهدف الحفاظ على النظام العام.

وتعتبر لوائح الضبط الإداري من أهم الوسائل التي تعمل بها لتحقيق أهدافها في القطاع السياحي؛ وذلك عن طريقها تضع سلطة الضبط الإداري قواعد عامة مجردة تقييد بموجبها بعض أوجه النشاط الفردي في سبيل حماية النظام العام، وهي بذلك تمس حقوق الأفراد وتقييد حرياتهم بالضرورة، لأنها تتضمن أوامر ونواهي، وتقرر في الغالب عقوبات توقع على مخالفيها.

ويقصد بقرارات الضبط التنظيمية " هي تلك القرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية بقصد المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة كالمحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب

العامة¹⁰¹. ويمكن تعريفها على أنها: "مجموعة القواعد العامة الموضوعية المجردة التي تضعها السلطة التنفيذية للمحافظة على الأمن العام والسكينة والصحة العامة".

وقد استقر الفقه والقضاء الإداري على وجوب توافر شروط أساسية للإعتراف بمشروعية قرارات الضبط الإداري التنظيمي وهي عدم مخالفة هذه القرارات الضبطية للقواعد القانونية سواء من حيث اتفاقها مع أحكام القانون أو من حيث إتباعها للإجراءات الشكلية التي يتطلبها لتطبيقها، وان تصدر بصورة قاعدة عامة مجردة أي أن لا تنطبق على فرد دون الآخر؛ لأنها تمس الحريات العامة، وان يتم تطبيقها على الأفراد على قدم المساواة.

وتتخذ قرارات الضبط التنظيمية على صور المنع أو الحظر من القيام بنشاط سياحي معين أو الذهاب لمنطقة معينة، والإذن أو الترخيص المسبق للذهاب لمكان معين على سبيل المثال، الإخطار المسبق ان يتم اخطار جهة معينة قبل الذهاب او عمل شيء معين يخص القطاع السياحي والفندقي، وتنظيم النشاط. ثالثاً: أوامر الضبط الفردية.

تتمثل هذه الوسيلة من وسائل الضبط الإداري الأوامر الصادرة من سلطات الضبط الإداري بهدف المحافظة على النظام العام لتطبيقها على فرد معين أو أفراد معينين بذواتهم، أو على حالات أو وقائع محددة بذاتها..

وتشمل الأوامر الضبطية الفردية الأوامر والنواهي التي قد تكون عامة أو فردية..، وهي لا تنشئ أو تعدل أو تلغي مراكز قانونية للأفراد.

وتعتبر الأوامر الضبطية الفردية أكثر الوسائل المستخدمة من قبل سلطات الضبط الإداري، ومن الأمثلة عليها تنبيه السياح إلى عدم الذهاب لمناطق معينة بسبب خطورتها على سلامة السياح، " وكل الأوامر الصادرة للأفراد لا تتضمن تكليفاً جديداً للأفراد، ولا إلزاماً قانونياً بمعنى الكلمة، وإنما هي أوامر نهى على سبيل التنبيه تستهدف صون النظام العام، سواء وجهت إلى العامة أو إلى فرد بذاته"¹⁰².

¹⁰¹ نواف كنعان: المرجع السابق، ص. 291.
¹⁰² حلمي الدقوقي: رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، دار المطبوعات الجامعية للنشر، الإسكندرية 1989، ص. 142.

وتصدر أوامر الضبط الفردي في صورتين: ايجابية وسلبية، ففي الصورة الإيجابية، ففي الصورة الإيجابية تصدر أوامر الضبط بشكل صريح سواء كان كتابياً أم شفهيّاً وذلك للقيام بأعمال معينة أو بالامتناع عن أعمال معينة، كصدور أمر ضبطي بعدم الذهاب لمكان سياحي معين بسبب خطورته على ارواح السياح، أو إغلاق مكان سياحي لأسباب معينة، وفي الصورة السلبية كصدور أوامر الضبط لإيقاف أو منع أي عمل من شأنه الإخلال بالنظام العام، كالممارسات المحرمة ما بين النزلاء والتي تعتبر محرمة ومخالفة للقانون وللآداب العامة داخل مجتمعنا الفلسطيني على عكس بعض الأوروبية مثلاً التي تسمح بهذه الممارسات والسلوكيات.

وبالتالي فإن سلطة الضبط الإداري تقوم بها السلطة التنفيذية في الدولة وحسب اختصاصاتها التي ينص عليها القانون، وفي جميع الأحوال لا يجب على السلطة المختصة أن تقوم بالتعسف في استخدام حقها في ممارسة صلاحياتها التي منحها إياها القانون؛ وإلا يجوز الطعن في حال التعسف لدى محكمة العدل العليا صاحبة الإختصاص في منازعة القرارات الإدارية.

المطلب الثاني: محدودية القدرة على حماية العمل الفندقية.

يعتمد التشجيع على الإستثمار السياحي بشكل اساسي على توافر الأمن والأمان، وسهولة التنقل من مكان لآخر وخاصة في الأماكن التي يتوافر فيها جلب السياحة كالأماكن الدينية والأثرية والتاريخية.

إلا أن فلسطين تعتبر حالة شاذة بالنسبة للإستثمار السياحي والفندقي فيها؛ بسبب وجود الإحتلال الإسرائيلي وسيطرتها على المناطق الدينية والتاريخية والأثرية؛ مما يؤثر سلباً على القطاع السياحي الفلسطيني بشكل كبير، ويعتبر السبب الرئيسي في ضعف الإستثمار السياحي الفلسطيني والذي يؤثر تبعاً للقطاع الفندقية، فسلطات الإحتلال تؤثر على بناء الفنادق وخاصة في مدينة القدس والتي تعتبر من أهم و قداسة الأماكن الدينية في فلسطين وذلك لوجود المسجد الأقصى المبارك وكنيسة القيامة.

الفرع الأول: تأثير الإحتلال الإسرائيلي على القطاع الفندقية في فلسطين.

تمثل فلسطين رصيماً سياحياً هاماً وضخماً، وخاصة مدينتي بيت لحم والقدس؛ وذلك في ظلّ تفاعل جغرافيتها وتكوينها السكاني مع التكوين التاريخي والتعايش الديني، بجانب الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية والآثار التاريخية المختلفة.

أولاً: الإستيطان الاسرائيلي.

بالرغم من أهميتها إلا أن الاستيطان الإسرائيلي أكثر وبشكل كبير على السياحة الفلسطينية وما يتعلق بها بالإضافة إلى الإطار الفندقى، إلا ان تسارع وتيرة الإستيطان والنشاط الإستيطاني اليهودي وخاصة في مدينة القدس قد أثر بشكل كبير على السياحة الفلسطينية والفنادق من حيث المناطق وتحديد عمل الفنادق وخاصة في مدينة القدس.

تعتبر الفنادق أحد الأنماط الجديدة تضاف على انماط استخدام الأرض بشكل عام في المحلات العمرانية السياحية، وتعد الفنادق إضافة عمرانية جمالية وخاصة ان تم بناؤها بطريقة هندسية جميلة وأخذ بعين الإعتبار تصميم الأشكال الخارجية للفنادق¹⁰³.

و تعتبر فلسطين إحدى أهم مواقع الجذب السياحي في العالم، ولذلك اهتمت بإقامة الفنادق واماكن المأوى والمبيت للسياح والزائرين،" فقد أقيمت قبل نهاية القرن التاسع عشر مجموعة كبيرة من الفنادق الجديدة في المدن الفلسطينية الكبرى لاستقبال السياح، وكانت تابعة إما لشركات أجنبية أو محلية أو لشركات مشتركة. ففي مدينة القدس مثلاً كانت الفنادق منتشرة انتشاراً واسعاً لم تعرفه مدن الشرق الأخرى في ذلك الوقت، فكان قطاع الفنادق الفلسطينية قبل الإحتلال الإسرائيلي من اكثر القطاعات السياحية استفادة من النشاط السياحي الذي كان فعالاً آن ذاك، حيث كان في الضفة الغربية وحدها في عام 1964 59 فندقاً¹⁰⁴.

شكلت الأرض الفلسطينية برمتها هدفاً أولاً في فكر الحركة الصهيونية ومخططاتها لتحقيق المشروع الصهيوني كمقدمة لإنشاء "دولة إسرائيل" الكبرى، فقد كانت القدس خاصة ولا زالت محور هذا التفكير، وذلك بالنظر لما تشكله هذه المدينة من أهمية روحية وتاريخية وحضارية لأتباع ديانات التوحيد الثلاث، وعلى وجه الخصوص للمسلمين والمسيحيين في ضوء تعدد شواهدهم المقدسة فيها، وما تجمعته من آثار وتراث وذكريات دينية أثرت بشكل جذري في المسيرة الإنسانية، ورفعتها بقيم وسلوكيات منيرة عبر العصور الماضية.

ثانياً: جدار الفصل العنصري.

أما بالنسبة لتأثير جدار الفصل العنصري على السياحة، فألحق جدار الفصل عنصري تدميراً كبيراً في بنية السياحة في فلسطين، " فتشير تقارير الدراسات ان الجدار سيحجز الكثير من المواقع السياحية وهذا ما

¹⁰³ محمد خميس زوكية: صناعة السياحة من المنظور الجغرافي، بدون ط، دار المعرفة الجامعية للنشر والتوزيع، الاسكندرية 1996، ص. 316.

¹⁰⁴ عبد القادر ابراهيم عطية حماد: تأثير النشاط الإستيطاني على القطاع السياحي في مدينة القدس" دراسة جغرافية"، ص. 192.

حصل بالفعل، فكثير من المناطق الأثري وخاصة التاريخية ضمتها السلطات الاسرائيلية إلى جانبها وضمن سيادتها¹⁰⁵، بحيث تشير مصادر فلسطينية رسمية إلى أن عشرات المواقع الأثرية تقع في نطاق الجدار الملتف حول مدينة القدس وخاصة في المقبرة الاسلامية ومحيط مسجد بلال بن رباح بالقرب من مخيم عايدة للاجئين في مدينة بيت لحم، بالإضافة إلى فصل مدينتي بيت لحم والقدس، والتأثير الكبير على ذلك ان هذه المناطق تعتبر اثرية ودينية وانها تؤثر بشكل كبير واساسي على السياحة الفلسطينية وطالما تتأثر السياحة في فلسطين يتأثر معها العمل الفندقية، وان ارتباطهما وعلاقتهما مع بعضهم البعض علاقة طردية.

أيضاً يتسبب جدار الفصل العنصري الاسرائيلي إعاقة حركة النقل ما بين المحافظات الفلسطينية وخاصة الوصول لمدينة القدس ومدينة الناصرة، لما لها أهمية دينية وتاريخية.

وهكذا نجد أن جانب الإحتلال الاسرائيلي يشكل عقبة رئيسية أمام النشاط الفندقية في فلسطين بشكل عام، حيث لا زالت الأراضي الفلسطينية تعاني من تغييب الاستقرار السياسي الذي يعتبر أكثر محفزات الاستثمارات الخاصة، كما أن استمرار الإحتلال "الإسرائيلي" لمعظم الأراضي الفلسطينية، ومضايقاته المستمرة لحركة الأشخاص والسلع من وإلى الخارج وبين الأراضي الفلسطينية نفسها، أدى إلى قتل روح المبادرة الاستثمارية، وكذلك النظرة الصهيونية الرامية إلى الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية، وتخوف القطاع الخاص من الاستثمار في البناء الفندقية، ونتيجة لهذه الظواهر لم يطرأ أي تحسن على شفافية تنقل السياح من فلسطين وإليها وعبر مناطقها المختلفة، الشيء الذي أثر سلباً على النظرة التفاوضية للنشاط السياحي برمته، وعلى البناء الفندقية في فلسطين بشكل خاص.

الفرع الثاني: القصور في عمل الأمن الفندقية للحد من الجرائم التي تقع داخل الإطار الفندقية.

تطورت إدارة الأمن الفنادق سريعاً خصوصاً بعد السبعينات، وذلك بعدما منيت كثير من هذه الفنادق بخسائر فادحة، ويتمثل ذلك في زيادة رفاهية النزيل ومطالبته بالحماية الكاملة من جميع الأخطار الطبيعية والغير طبيعية، وحمايته من الجرائم التي يرتكبها الأشخاص، بالإضافة إلى استخدام أدوات الأمن والسلامة العامة في الفنادق التي تعتبر تكاليفها عالية، بالإضافة إلى تأمين ممتلكات الفندق من السرقة والضياع، بحيث يتوجب على إدارة الفندق أن تقوم بنشر الأمان وحماية النزلاء من أي إعتداء ممكن أن يقع عليهم.

¹⁰⁵ أيمن يوسف عودة: المقومات السياحية في محافظة بيت لحم، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس 2011، ص.127.

" إن تقدم المدنية في العالم أجبرت صناع الفنادق على الإهتمام بإدارة الأمن فبعد أن كانت هذه المسؤولية موكلة ضمن مسؤوليات ادارة الخدمات الفندقية أو مسؤوليات نائب المدير، أصبحت اليوم ادارة مستقلة، وذلك بعد ان ظهرت القوانين مجموعة القواعد المنظمة للعلاقات بين الناس التي تهدف على تحقيق الأمن والحماية والأمان لكل من صاحب الفندق والنزلاء وايضاً العاملين في المجال الفندقي وذلك من الأخطار الخارجية"¹⁰⁶.

ويعمل المسؤول عن الأمن في الفنادق مع هيئات الحماية والتأمين في المنطقة ك"بال سيف" في فلسطين وغيرها من شركات الأمن الخاصة، والعمل والتنسيق أيضاً مع وحدات الشرطة العامة وشرطة السياحة والآثار.

أما بالنسبة إلى مستوى الأمن في الفنادق الفلسطينية، بحيث يواجه العالم في المرحلة من تحديات حالية للمحافظة على ممتلكات الفنادق، وهي:

1. مواجهة الجرائم المنتظمة.
2. مواجهة العنف المتزايد في اقطار العالم.
3. التوتر العالمي والمحلي وخصوصاً وضع فلسطين بسبب الإحتلال الإسرائيلي.

ان هذه التحديات تؤثر بشكل كبير على الخدمات الفندقية من ناحية الخسائر التي تقع على القطاع الفندقي والسياحة بشكل عام، فعدم وجود ظاهرة الأمن الفندقي والذي يؤثر بشكل كبير على الأمن والأمان وعائناً كبيراً على تردد السياح على فلسطين، فهذا النوع من القصور في عمل الأمن الفندقي يؤثر سلباً على القطاع الفندقي والسياحي بشكل مباشر ويحد بشكل كبير من تردد السياح الى تلك المناطق، فتطور الدول يبنى بتطور الأمن والأمان فيها، ويعتبر ايضاً دافع للسياحة ويشجع السياح على التردد الى تلك المواقع التي يوجد فيها الأمن والأمان.

وقد ادى ذلك الوضع إلى تحمل الفنادق خسائر فادحة يرجع معظمها إلى عدم كفاءة النظام الأمني فيها، فبعض الدول يوجد فيها نظام أمني ولكنه غير كفؤ وغير متطور وغير قادر على مواظبة الظروف

¹⁰⁶ يوسف محمد حافظ: توحيد مفهوم الأمن في الفنادق، المجلة العربية للدراسات الأمنية، ص.66، <https://www.nauss.edu.sa>، 2018/3/28، الساعة 1:27 ظهراً.

والجرائم الفندقية التي تتصف بشكل خاص عن اية جريمة أخرى؛ وذلك لأن الجرائم الفندقية تقع داخل منشأة معينة تستقبل سائحين من جنسيات مختلفة ذات عادات وتقاليد مختلفة عن البلد المستقبلة.

ونظراً لأهمية وظيفة الأمن في الفندق وذلك لحماية كلاً من الفندق ومنشأته والنزلاء والعملاء والمترددین عليه وحماية أرواحهم وممتلكاتهم بها وكذلك حماية أصحاب هذه الفنادق، ولذلك كله يتوجب على المشرع ان يلزم صاحب الفندق باستخدام التشريعات والقوانين على وضع إدارة أمنية متخصصة في الفندق قادرة على حماية النزلاء وصاحب الفندق والعاملين من أي خطر او لمنع أي جريمة يتم ارتكابها داخل الإطار الفندقی، حتى لا يتأثر الوضع السياحي، فبتأثر الوضع السياحي يؤثر سلباً ايضاً على الإطار الاقتصادي في الدول وتشجيع الاستثمار.

الخاتمة

من المعروف وحسب ما تم بيانه في مادة علم الإجرام والعقاب ان من اسباب تشجيع الجاني على ارتكاب جريمته هي البيئة التي من حوله، فجرائم الفنادق تتسم بطبيعة خاصة كونها ضمن الإطار الفندقية، وان هذا الإطار الذي له أهمية كبيرة بالنسبة للأفراد بشكل خاص ومدى تأثيره على الدولة بشكل عام، كان يتوجب على المشرع الفلسطيني ان يعمل جاهداً على تعديل قانون العقوبات المطبق في فلسطين لسنة 1960، فمنذ تاريخ 1960 تغير الكثير من العادات وانماط الحياة وخاصة مع التطور التكنولوجي ونظام العولمة في القرن الواحد والعشرين، فإن هذا التعديل يعمل على مواكبة العصر ومع مواكبة تطور الجرائم وذلك للحد منها، بالإضافة إلى ان يقوم المشرع الفلسطيني بالإهتمام بشكل خاص في سن القوانين خاصة في موضوع الفنادق والجرائم التي تحدث ضمن إطارها.

فعلاقة النزيل بالفندقية علاقة عقدية الهدف منها ان يستفيد النزيل من الخدمات التي يقدمها الفندق بالإضافة إلى عنصر الأمن والأمان كذلك وبالمقابل ان يحصل صاحب الفندق على الثمن مقابل تلك الخدمة، وفي جميع الأحوال يتوجب على الطرفين ان يلتزموا بتنفيذ العقد دون اي اخلال فيه.

ولذلك كان الاهتمام في هذه الدراسة ينصب على صور الجرائم المرتكبة في إطار الخدمات الفندقية، بالإضافة إلى فاعلية تدخل القانون الجزائي في إطار الخدمات الفندقية، مما جعلني اتوصل إلى عدة نتائج وتوصيات.

أولاً: النتائج.

1. وجود علاقة طردية ما بين السياحة في فلسطين والإهتمام بالمنشآت الفندقية، فكلما كانت المنشآت الفندقية اكثر أمناً على النزلاء كلما زادت السياحة في تلك البلد.
2. لا يوجد أي قانون أو نظام في فلسطين يعمل على تنظيم المنشآت الفندقية بشكل خاص وبالتفصيل كما هو الحال في لبنان والأردن.

3. ان تعطيل المجلس التشريعي ادى إلى شلل بات في سن وتعديل القوانين منذ عام 2006، ففي الفترة ما بين 2006 وسنة 2018 حدث الكثير من التغيرات والتطورات في القطاع الفندقي والسياحي بشكل عام، مما يؤثر ذلك سلباً على القطاع السياحي والفندقي.
4. بالإضافة إلى ان تعطل المجلس التشريعي أدى إلى زيادة في تدفق أطنان من الأغذية الفاسدة للأسواق، بحيث تسببت المادة المغشوشة في حدوث أمراض غير قابلة للعلاج أو في إحداث عاهة مستديمة.
5. قصور قانون العقوبات في فرض الجزاءات بالإضافة إلى قصور عمل الجهات الرسمية المختصة بعمليات التفتيش والتحري واغلاق الفنادق المخالفة للأنظمة والقوانين.
6. دور الإحتلال الكبير ومدى تأثيره على القطاع السياحي من خلال مصادرة الأراضي وعرقلة حركة السياح وغيرها من الأمور التي تؤثر على القطاع الفندقي من حيث توفر الأمن والأمان.
7. يتضح ان القوانين المطبقة في فلسطين والتي لها علاقة بالسياحة هي قوانين قديمة ولا تتلائم التطور السياحي.
8. يتوجب على الجهات المختصة وضع شرطة سياحية عند كل فندق كما في بعض الفنادق الأوروبية، أو عناصر الحماية الخاصة.
9. قلة الدراسات فيما يتعلق بموضوع الجرائم التي تقع ضمن الإطار الفندقي، بالإضافة إلى قلة المصادر والمراجع وبالتالي وجدت صعوبة في دراسة الموضوع وإخراجه بالصيغة النهائية.

ثانياً: التوصيات.

1. تعزيز التعاون الدولي بين الدول وبين الهيئات والمنظمات الدولية المتخصصة والتي تعد من أهم الآليات التي يحتاج إليها الأمن السياحي العربي والفلسطيني.
2. يجب على المشرع الفلسطيني بتعديل النصوص القانونية في قانون العقوبات خاصة وذلك برفع نسبة الغرامة على الفنادق التي تقدم أغذية فاسدة، لكي تصبح العقوبة رادعة لارتكاب هذا النوع من الجرائم.
3. توفير الدعم الحقيقي والمتواصل لجميع الهيئات والمؤسسات العاملة في المجال السياحي والفندقي وخاصة من المجتمع المدني الذي يتوجب عليه الإهتمام بالقطاعات الفندقية بشكل خاص

والسياحية بشكل عام وتقديم الدعم اللازم بالإضافة إلى نشر التوعية لأصحاب الفنادق بكيفية الحماية والإهتمام بالنزلاء بشكل عام.

4. يجب ان يتوافر قانون واتفاقيات دولية تعمل على محاسبة النزلاء في بلد حدوث الجريمة، حتى لا يؤدي ذلك إلى تشجيع النزيل على ارتكاب الجريمة وذلك لضمانه عدم وجود قانون يحاسبه على ارتكابه للجريمة.

5. العمل على زيادة الإهتمام بالأمن والأمان الفندقي ونشر التوعية من قبل الجهات المختصة على ذلك.

6. تعاون القطاعات الفندقية لخلق منظومة مترابطة تراعي المنافسة الإقليمية والعمل على وضع أفضل الخدمات تحت يدي النزيل.

7. يتوجب على الفندق قبل توظيف اي شخص ان يتم معرفته بشكل جيد وخاصة من ناحية أخلاقية، وان تطلب منه إحضار شهادة عدم محكومية من وزارة العدل.

8. يفضل ان يتم وضع كاميرات المراقبة داخل الممرات الفندقية حتى لا يشجع اي شخص سواء أكان نزيل أو عامل على ارتكاب الجريمة.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر.

1. قانون العقوبات الأردني رقم(16) لسنة 1960.
2. قانون العقوبات المصري لسنة 1982.
3. مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.
4. قانون العقوبات اللبناني مرسوم اشتراعي رقم(340) لسنة 1943.
5. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة 2001.
6. القانون المدني الأردني وتعديلاته رقم(43)للسنة 1976.
7. قانون السياحة رقم(45) لسنة 1965.
8. قانون الآثار رقم(51) لسنة 1966.
9. قانون المنشآت السياحية رقم(1) لسنة 1973.
10. نظام المؤسسة الفندقية ومراقبتها رقم(49) لسنة 1966.
11. مجلة الأحكام العدلية العثمانية لسنة 1876.

ثانياً: المراجع.

أ. المؤلفات الفقهية المتخصصة.

1. أحمد سعيد الزقرد: التزامات الفندقية ومسؤوليته المدنية في مواجهة السائح أو العميل، بدون ط، بدون دار نشر، مصر 2004.
2. الشاذلي بن عميرة رحمانى: حلقة علمية حول الأمن السياحي، كلية التدريب قسم البرامج التدريبية، تونس 2012.
3. سوزان علي حسن: التشريعات السياحية الفندقية، بدون ط، منشأة المعارف، مصر 2004.
4. علي بن فائز الجحني وآخرون: الأمن السياحي، بدون ط، مركز الدراسات والبحوث، الرياض 2004.
5. مجدي محب حافظ: الأمن السياحي، بدون ط، بدون دار نشر، القاهرة 1996.

6. محمد خميس زوكة: صناعة السياحة من المنظور الجغرافي، بدون ط، دار المعرفة الجامعية للنشر والتوزيع، الاسكندرية 1996.
7. محمد فايز أسعد: استراتيجية ديناميكية للأمن السياحي في دولة الإمارات، مركز البحوث والدراسات في اكااديمية شرطة دبي، دبي 2006.
8. مصطفى يوسف كافي: صناعة السياحة والأمن السياحي، ط.1، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا 2009.
9. منال عبد المنعم مكية: السياحة تشريعات ومبادئ، ط.1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان 2000.

ب. المؤلفات الفقهية العامة.

1. ابراهيم حامد الضنطاوي: جرائم العرض والحياء العام، ط.1، المكتبة القانونية للنشر، الإسكندرية 1998.
2. حامد جاسم الفهداوي: موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون، بدون ط، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان.
3. حامد سيد محمد حامد: العنف الجنسي ضد المرأة، ط.1، المركز القومي للإصدارات، القاهرة 2016.
4. حسني أحمد الجندي: الحماية الجنائية للمستهلك، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، مصر 1986.
5. حلمي الدقوقي: رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، دار المطبوعات الجامعية للنشر، الإسكندرية 1989.
6. رؤوف عبيد: جرائم التزييف والتزوير، بدون ط، مكتبة الوفاء، الإسكندرية 2016.
7. سلطان عبد القادر الشاوي ومحمد عبد الله الوريكات: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط.1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2011.
8. سمير عالية: شرح قانون العقوبات "القسم العام"، بدون ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيرزيت 2002.
9. عادل صديق: جرائم السرقة، بدون ط، بدون دار نشر، مصر 1995.

10. عبد الحميد الشواربي: التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً في ضوء الفقه والقضاء، بدون ط، منشأة المعارف، الإسكندرية.
11. عبد الرحمن توفيق احمد: محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، مكتبة الدكتور عبد الرحمن توفيق، عمان 2000.
12. علي أبو لحية بن خميس: القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، بدون ط، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر 2000.
13. عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة 1977.
14. فاروق الكيلاني: جرائم الأموال، ط.1، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، لبنان 2004.
15. كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات "دراسة مقارنة"، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009.
16. محمد أحمد العدوي: الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان، بدون ط، قسم العلوم السياسية والإدارة العامة، مصر.
17. محمد حماد الهيبي: الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2002.
18. محمد سعيد نمور: شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم الواقعة على الأموال، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2014.
19. محمد سعيد نمور: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الأول الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008.
20. محمد سعيد نمور: الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008.
21. محمد سليمان الأحمد: نظرية الغش في العقد، بدون ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2012.
22. محمد شلال حبيب: التدابير الإحترازية، ط.1، الدار العربية للنشر، بغداد 1976.

23. محمد صبحي نجم: قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008.
24. محمد صبحي نجم: الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط.2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1999.
25. محمد صبحي نجم: الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط.1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2002.
26. محمد صبحي نجم: قانون العقوبات القسم الخاص، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2006.
27. محمد علي السالم عياد الحلبي واكم طراد الفايز: شرح قانون العقوبات " القسم العام"، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008.
28. محمد علي السالم عياد الحلبي وأكرم طراد فايز: شرح قانون العقوبات الفلسطيني "القسم العام"، مكتبة دار الفكر، القدس 2002.
29. محمد علي سكيكر: جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاته العملية، بدون ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008.
30. محمد مصباح القاضي: قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة في الجريمة، بدون ط، منشورات الحلبي الحقوقية.
31. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني "القسم العام"، ط.3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 1998.
32. نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الكتاب الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1998.
33. نواف كنعان: القانون الإداري، الكتاب الأول، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2006.

ثالثاً: الرسائل الجامعية.

ايمن يوسف عودة: المقومات السياحية في محافظة بيت لحم، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس 2011.

رابعاً: المنشورات المجالات المتخصصة.

1. مكافحة الجرائم السياحية: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض 1412هـ.
2. محمد حلايقة وسارو نكشان وايناس عطاري: تطور القطاع السياحي في القدس الشرقية، معهد أبحاث السياسة الإقتصادية الفلسطينية (ماس)، القدس ورام الله 2016.
3. بلال فلاح: السياحة في الأراضي الفلسطينية (تحليل الأهمية والأثر)، معهد أبحاث السياسة الإقتصادية الفلسطينية (ماس)، القدس ورام الله 2012.

خامساً: قرارات المحاكم.

1. القرارات الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية.
2. القرارات الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية.

سادساً: المواقع الإلكترونية.

1. موقع مصراوي الإلكتروني، <http://www.masrawy.com/news/news> ، بتاريخ 2018/7/31، الساعة 4:46 مساءً.

2. التسمم الغذائي، جهاز ابو ظبي للرقابة الغذائية،
<https://www.adfca.ae/Arabic/MediaCenter/Publications/Documents/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B3%D9%85%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B0%D8%A7%D8%A6%D9%8A.pdf> ، بتاريخ 2018/7/31، الساعة 4:29 مساءً.

3. أغذية فاسدة تهدد صحة المستهلك، موقع الحياة الجديدة،
http://www.alhaya.ps/arch_page.php?nid=252307 ، 2018/8/1، الساعة 3:51 مساءً.

4. ¹ صحيفة ايلاف اليومية التي تصدر من لندن، العدد 6303، بتاريخ 24 / 8 / 2014،
<http://elaph.com/Web/News/2014/3/888935.html> .
5. البوابة نيوز، <http://www.albawabhnews.com/493877> ، 2018/8/24، الساعة 2:51 مساءً.
6. <http://archive.al-watan.com/mobile/viewnews.aspx?n=98D23767-EFD3-4C7B-918C-CE418CF1E721&d=20160111#.WfhNIGiCziU> ، الساعة 12:30 ظهراً، 2017/10/31.
7. <http://www.jbcnews.net/article/154538> ، 2017/9/22، الساعة 6:02 مساءً.
8. قانون العقوبات اللبناني مرسوم اشتراعي رقم (340) لسنة 1943،
<http://www.madcour.com/LawsDocuments/LDOC-1-634454580357137050.pdf> .
9. هروب النزلاء كابوس يقلق موظفي الفنادق والشقق المفروشة، جريدة الشرق الأوسط، يوم السبت 4 تشرين ثاني 2006 العدد 10203 ،
<http://archive.aawsat.com/details.asp?issueno=9896&article=390368#.Whr>
 GPkqWbIU ، 2017/11/26، الساعة 4:56 مساءً.
10. منشور سياحي قد يفتح الباب أمام إنتشار جريمة الزنا في فنادق مصر،
<https://www.masress.com/moheet/195369> ، 2017/11/5، الساعة 5:38 مساءً.
11. مجلة القانون والأعمال، اساس المسؤولية الجنائية، <http://www.droitentreprise.com> ،
 2018/2/12، الساعة 5:19 مساءً.
12. المعجم الوسيط، النَّزِيلُ : الضَّيْفُ ، <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B2%D9%8A%D9%84> ،
 2018/2/12 ، الساعة 5:32 مساءً.
13. ويكيبيديا، تعريف الفندق،
<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D9%86%D8%AF%D9%82> ،
 2018/2/12، الساعة 5:38 مساءً.
14. كمال النيص: الحوار المتمدن/ التنفيذ الجبري، العدد 3648، كُتب بتاريخ 2016/2/24، محور الدراسات القانونية، <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=296453> ،
 تاريخ البحث 2018/2/24، الساعة 2:31 ظهراً.

15. <https://repository.najah.edu> ، عبد القادر ابراهيم عطية حماد: تأثير النشاط الإستيطاني على القطاع السياحي في مدينة القدس " دراسة جغرافية"، ص.192.
16. يوسف محمد حافظ: توحيد مفهوم الأمن في الفنادق، المجلة العربية للدراسات الأمنية، ص.66، <https://www.nauss.edu.sa> ، 2018/3/28 ، الساعة 1:27 ظهرا.

الملاحق

نظام رقم (49) لعام 1966
نظام المؤسسات الفندقية ومراقبتها

صادر بموجب المادة 14 من قانون السياحة المؤقت رقم 45 لسنة 1965

المادة (1)

يسمى هذا النظام (نظام المؤسسات الفندقية ومراقبتها لسنة 1966) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل الأول/ تعاريف

المادة (2)

تعني الألفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك.

أ- السلطة - سلطة السياحة.

ب- المجلس - مجلس إدارة سلطة السياحة.

ج- الرئيس - رئيس مجلس إدارة سلطة السياحة.

د- المدير - المدير العام لسلطة السياحة، أو من يقوم مقامه أو المفوض من أي منهما خطياً.

هـ- مؤسسة فندقية - أي محل عام أو خاص معد لنوم النزلاء مع الطعام أو بدونه لقاء مقابل وتشمل الفندق، والبنسيون والنزل.

و- فندق - أي محل يضم 16 غرفة فأكثر للنوم مع الطعام أو بدونه لقاء مقابل.

ز- بنسيون - أي محل يضم 15 غرفة فأقل للنوم مع الطعام أو بدونه لقاء مقابل.

ح- نزل - أي محل أعد لإيواء الزائرين مع الطعام أو بدونه لقاء مقابل. ويتبع مؤسسة دينية أو خيرية ويعمل تحت إشرافها وليس من أغراضه الأساسية الربح التجاري.

ط- نزيل - أي سائح أو زائر ينزل في المؤسسة الفندقية بقصد النوم لقاء مقابل.

ي- صاحب المؤسسة - كل من يستثمر مؤسسة فندقية على أي نحو كان ويشمل المدير أو المسؤول عن إدارتها.

ك- التعرف - الأجور والأثمان المحددة للطعام أو النوم أو الخدمات والنسبة المئوية للضريبة، وتشمل أية تفاصيل أخرى مدرجة فيها.

الفصل الثاني/ التصنيف

المادة (3)

أ- الفنادق قسمان - مصنفة وغير مصنفة.

ب- الفنادق المصنفة خمس فئات ترمز إليها نجوم لتمييز مستوياتها وفئاتها.

ج- يصنف المجلس المؤسسات الفندقية بناء على توصيات لجنة تصنيف بعينها الرئيس بتنسيب من المدير وتراعي اللجنة في توصياتها أسس التصنيف التي يضعها المجلس.

د- يحق للجنة التصنيف زيارة أية مؤسسة فندقية والكشف عليها والحصول على أية معلومات عنها.

هـ- للمجلس بتنسيب من الرئيس، أن يعيد النظر من وقت لآخر في تصنيف المؤسسات الفندقية وفئاتها والتعرفة الخاصة بها، وله في جميع الحالات أن يرفع أو يخفض من فئة أية مؤسسة فندقية.

المادة (4)

يوجه المدير إشعاراً خطياً بالبريد المضمون إلى صاحب المؤسسة يبلغه فيه قرار المجلس بشأن تصنيف مؤسسته.

المادة (5)

لا يجوز لأي كان أن يدرج في أية نشرة أو ورقة أو معاملة أو سجل أو أن يعلن بأية وسيلة، عن أية مؤسسة فندقية بحيث تبدو المؤسسة على غير حقيقتها من حيث النوع أو الصنف أو الفئة أو التعرّف أو وجبات الطعام أو الخدمات التي تقدمها.

الفصل الثالث/ الترخيص

المادة (6)

أ- لا يجوز لأية مؤسسة فندقية أن تمارس أعمالها ما لم تحصل على ترخيص وفق أحكام هذا النظام.

ب- يقدم طلب الترخيص إلى المدير مشتملاً على الاسم التجاري والتفصيلات الوافية.

يحيل المدير الطلب إلى المجلس مع مطالعته، وللمجلس إصدار الموافقة أو رفض الطلب دون إبداء الأسباب.

ج- مع مراعاة ما جاء في الفقرة (د) من المادة التالية يصدر المدير الرخصة وفق النموذج المعد لهذه الغاية بعد استيفاء الرسم المقرر.

المادة (7)

أ- تستوفى الرسوم السنوية التالية عن إصدار الرخصة أو تجديدها:-

فندق مصنف فئة خمس نجوم	75 ديناراً
فئة أربع نجوم	60 ديناراً
فئة ثلاث نجوم	45 ديناراً
فئة نجمتين	30 ديناراً
فئة نجمة واحدة	15 ديناراً
فندق غير مصنف	10 دنانير
بنسيون	15 ديناراً
نزل	30 ديناراً

ب- يدفع رسم الرخصة كاملاً عن أية مدة من السنة، ويستمر العمل بها إلى نهاية السنة المالية، على أن يراعى في ذلك قانون السنة المالية لسنة 1966.

ج- يقدم طلب تجديد الرخصة خلال شهرين من ابتداء السنة المالية.

د- لا تصدر الرخصة ما لم تكن المؤسسة الفندقية قد قامت بتنفيذ الشروط الواجب الحصول عليها لممارسة أعمالها بمقتضى أحكام أي قانون أو نظام آخر.

هـ- تعلق الرخصة في مكان ظاهر من المؤسسة.

المادة (8)

أ- يجوز للمجلس أن يأمر بتغيير اسم المؤسسة الفندقية إذا تبين أن الاسم القائم قد يسبب التغيرير.

ب- لا يجوز للمؤسسة الفندقية أن تبدل اسمها أو تغير فيه إلا بعد الحصول على موافقة خطية من المجلس.

المادة (9)

على صاحب المؤسسة الفندقية أن يعلم السلطة بأي تغيير أساسي أجراه في المؤسسة وذلك خلال أسبوعين من تاريخ التغيير.

الفصل الرابع/ التعرفة

المادة (10)

أ- يعين المجلس التعرفة التي تستوفىها المؤسسة الفندقية ويقتضى التقيد بالتعرفة دون زيادة أو نقصان.

ب- على صاحب المؤسسة الفندقية أن يعرض في مكان ظاهر في غرفة الاستقبال وفي كل غرفة من غرف النوم التعرّف المقرر لمؤسسته باللغتين العربية والإنجليزية.

ج- لا يجوز لصاحب أية مؤسسة أن يطلب أو يتقاضى أجوراً أو أثماناً إضافية عن أية مواد أو خدمات مدرجة في التعرّف، أما إذا قدمت للنزيل بناء على طلبه خدمات أو مواد أخرى خارجة عن التعرّف فيجب أن يكون ما يستوفى مقابلها مبلغاً مناسباً يتفق مع تصنيف المؤسسة ويتلائم مع الأسعار المدرجة في التعرّف.

المادة (11)

لا يجوز لصاحب المؤسسة الفندقية أن يتجنب بأية طريقة، أو يمتنع عن تقديم أية خدمة أو وجبة طعام أعلن أو اظهر للغير أنه يقدمها في المؤسسة.

الفصل الخامس/ التفتيش

المادة (12)

يجوز للمدير أن يدخل أية مؤسسة فندقية قائمة أو في دور الإنشاء، أو أي مكان يعتقد أنه يستقبل للنزلاء وأن يجري تفتيشاً فيها وفي سجلاتها وأن يستمع إلى شكاوى النزلاء من أجل تطبيق أحكام هذا النظام. وعلى طالب المؤسسة أو المكان أو المسؤول عنه أن يقدم جميع التسهيلات لتحقيق هذه الغاية.

الفصل السادس/ أحكام عامة

المادة (13)

على المؤسسة الفندقية:-

أ- أن تحتفظ بدفاتر وسجلات وحسابات منظمة لأعمالها.

ب- أن تزود السلطة بكافة المعلومات والإحصاءات التي تطلبها.

المادة (14)

مع مراعاة أحكام قانون الصحة والأنظمة الصادرة بموجبه، لا يجوز استخدام أي شخص في تجهيز الطعام أو الشراب أو تقديمهما للنزيل أو الزائر في أية مؤسسة فندقية إلا بعد حصوله على شهادة طبية تثبت خلوه من الأمراض المعدية.

المادة (15)

على المؤسسة الفندقية أن تزود كل عميل أو نزيل بإيصال مختوم بخاتم المؤسسة ومؤرخ وموقع من المسؤول فيها تدرج فيه بنود الخدمة التي قدمت وثمان كل منها.

المادة (16)

على المؤسسة الفندقية أن تحتفظ بصندوق لحفظ أمانات النزلاء وأن تعلن عن ذلك في غرفة الاستقبال بالعربية والانكليزية.

المادة (17)

على المؤسسة الفندقية:-

أ- أن تضع لافتة تحمل اسم المؤسسة بالعربية والانكليزية أو الفرنسية ويجب أن يظهر هذا الاسم في فواتير المؤسسة ومراسلاتها وسجلاتها ونشراتها.

ب- أن تحدد الأوقات التي تقدم فيها المشروبات ووجبات الطعام وأن تعلن عن ذلك بإعلان مطبوع بالعربية وبالإنكليزية أو الفرنسية في مكان ظاهر منها وفي الغرف التي يقدم فيها الطعام والشراب.

المادة (18)

للمدير بموافقة المجلس أن يحدد المكاييل القياسية للمشروبات في المؤسسات الفندقية وأن يعين أسعارها، وعلى تلك المؤسسات التقيد بذلك، ويجوز له أيضاً أن يتحقق من أن كمية وجبة الطعام التي تقدمها المؤسسة مناسبة.

المادة (19)

أ- مع مراعاة ما ورد في هذا النظام، للرئيس بناء على تنسيب المجلس أن يصدر التعليمات التي يراها مناسبة لحسن انتظام العمل في المؤسسات الفندقية ورفع مستواها وتنسيق علاقاتها مع الصناعات السياحية الأخرى.

ب- يجوز للمدير أن يأمر بوضع التعليمات في مكان ظاهر من المؤسسة لاطلاع النزلاء.

المادة (20)

تمهل المؤسسات الفندقية القائمة حالياً مدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا النظام للقيام بمتطلبات أحكامه.

المادة (21)

كل من يخالف أحكام هذا النظام أو التعليمات الصادرة بموجبه يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة العاشرة من قانون السياحة المؤقت رقم (45) لسنة 1965.

المادة (22)

تلغى كافة الأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة قبل هذا النظام والمتعلقة بالمؤسسات الفندقية ومراقبتها.

الفهرس

Contents

الإهداء	Error! Bookmark not defined.
إقرار	أ
شكر وتقدير	Error! Bookmark not defined.
ملخص	3
Abstract	5
المقدمة	7
الفصل الأول	10
صور الجرائم المرتكبة في إطار الخدمات الفندقية	10
المبحث الأول: جرائم الفندق اتجاه النزلاء	10
المطلب الأول: جريمة التسمم الغذائي	11
الفرع الثاني: جريمة السرقة من قبل العاملين داخل الفندق	25
المطلب الثالث: الجرائم الواقعة على العرض	27
الفرع الثاني: الإغتصاب داخل الإطار الفندقي	29
المبحث الثاني: جرائم النزلاء في الفنادق	31
المطلب الأول: الجرائم الواقعة على المال من قبل النزلاء	32
المطلب الثاني: زنا النزلاء داخل المنشآت الفندقية	43
الفصل الثاني	50
فاعلية تدخل القانون الجزائي في إطار الخدمات الفندقية	50
المطلب الأول: الضعف في التجريم في إطار الفنادق	51
المطلب الثاني: ضعف المسؤولية الجنائية في الجرائم الفندقية	56
المبحث الثاني: وجوب حماية قطاع العمل الفندقي في الجرائم الفندقية	67
المطلب الأول: سبل حماية قطاع العمل الفندقي	68
المطلب الثاني: محدودية القدرة على حماية العمل الفندقي	76
الخاتمة	81
المصادر والمراجع	84